

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

SİYASİ-FİKHÎ ALANDAKİ KÜLLÎ KAİDELERİN ŞER'Î
DENETİM ORGANLARININ YÖNETİŞİM
STANDARTLARI ÜZERİNDEKİ ETKİSİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Mohammed BARGHOUD

İstanbul
Haziran – 2024

الجمهورية التركية
جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم
معهد الدراسات العليا
قسم الاقتصاد الإسلامي والقانون

أثر القواعد والضوابط الفقهية السياسية في معايير حوكمة هيئات الرقابة الشرعية

رسالة ماجستير

محمد برغود

مشرف الرسالة
الأستاذ المشارك محمد همام ملحم

إسطنبول
حزيران، 2024

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku (Arapça) Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Tez Danışmanı: Doç. Dr. Mohammad Hammam Abdelrahım MELHEM

Üye: Prof. Dr. Heytem HAZNE

Üye: Dr. Öğr. Üyesi Mohamad Anas SARMINI

Onay

Yukarıdaki imzaların, Adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

.....
Prof. Dr. Erhan İÇENER
Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım "Siyasî-Fıkhî Alandaki Küllî Kâidelerin Şer'î Denetim Organlarının Yönetişim Standartları Üzerindeki Etkisi" adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Mohammed BARGHOUD

تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم "أثر القواعد والضوابط الفقهية السياسية في معايير حوكمة هيئات الرقابة الشرعية" وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة، بالقواعد الأخلاقية العلمية، وأقرُّ بأنني قد قمت بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأنَّ جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثَّقْتُها، وكما أثبتتها في قائمة المراجع.

محمد برغود

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بخالص الشكر والعرفان لأستاذي الدكتور محمد همام ملحم؛ الذي لم يأل جهداً في توجيهاته القيمة؛ وإشرافه التّير؛ وخلّقه الجّم؛ في إتمام بحثي المتواضع؛ فله مني خالص الشكر والتقدير، وأسأل الله أن يكتب له الأجر والمثوبة في الدنيا والآخرة.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة:

سعادة الأستاذ الدكتور هيثم خزنة مناقشاً داخلياً.

وسعادة الدكتور محمد أنس سرميني مناقشاً خارجياً.

ولا يسعني إلاّ وأن أتقدّم بالشكر والامتنان إلى أساتذتي الكرام في الجامعة، وزملائي الأعزاء، لكم مني عظيم الشكر وجزيل الامتنان وفائق الاحترام.

محمد برغود

إسطنبول، 2024م

ÖZET

SİYASİ-FİKHÎ ALANDAKİ KÜLLÎ KAİDELERİN ŞER'Î DENETİM ORGANLARININ YÖNETİŞİM STANDARTLARI ÜZERİNDEKİ ETKİSİ

Mohammed BARGHOUD

Yüksek Lisans, İslam İktisadı ve Hukuku

Tez Danışmanı: Doç. Dr. Mohammad Hammam Abdelrahım MELHEM

Haziran, 2024 – 159 sayfa

Bu çalışmada araştırmacı, İslam hukuku çerçevesinde bankacılık işlemlerini kontrol etmeyi amaçlayan İslami finans sektörüne ve ilgili Şeriat denetim standartlarına ışık tutmakta, daha sonra araştırmacı, fikhî ve siyasi kurallara ve kontrollere dayalı olarak İslam hukukunun bu standartlar üzerindeki etkisinin boyutunu, ve sabitliğini, bekasını, sürekliliğini ve istikrarını nasıl sağlayabileceğini göstermeye çalışır.

Araştırmacı ilk bölümde başlığın kelime dağarcığını tanımlayarak ve kelime dağarcığı arasındaki ilişkiyi göstererek, onu geçerliliğini destekleyici deliller sağlar, belirtilmesi kaçınılmaz olan farklılıkların bazı yönlerini detaylandırarak başlar, böylece kendisinden istenileni sağlayan kapsamlı bir birim haline gelir.

İkinci, üçüncü ve dördüncü bölümlerde araştırmacı, standartların kavramı ve bunlarla ne kastedildiği ve yasal, idari veya davranışsal konulardan neleri ele aldıkları ile ilgili standartların üç bölüme ayrılmasını benimser. Araştırmacı, uygunluk, bağımsızlık, sorumluluk, merkezilik, tutarlılık, gizlilik ile şeffaflık arasındaki denge ve tam zamanlı çalışmaya adanmış gibi Şeriat standartlardan bahseder. ve bunların ne anlama geldiğini ve uygulamalarının en önemli koşullarını ve onun Şeriat kökenini gösterir, ve ardından fikhî ve siyasi kural ve kontrolleri bunların standart üzerindeki etkilerini ve bunun en önemli uygulamalarını açıklar.

Son bölümde araştırmacı, bu standartların uygulanmasında karşılaşılan en önemli zorlukları ve engelleri belirterek, pratik gerçeklikten meşruiyet standartlarına ışık tutuyor. İyileştirilmesi ve geliştirilmesi gereken en önemli eksiklikleri ve kusurları araştırmaya çalışmanın yanı sıra. Ulaşmaya geldiği ideal imaja ulaşmak için bu standartlara estetik bir dokunuş katabilecek bazı geliştirme yönleri veya pratik uygulamalı mekanizmalar önerir.

Anahtar Kelimeler: Hukuk Kuralları, İçtihat Kontrolleri, Şeriat Politikası, Şeriat Denetim Standartları, Şeriat Denetleme Kurulu.

ABSTRACT
THE IMPACT OF POLITICAL JURISPRUDENTIAL RULES ON
GOVERNANCE STANDARDS OF SHARIA SUPERVISORY
AUTHORITIES

Mohammed BARGHOUD

Master Thesis, Islamic Economics and Law

Thesis Supervisor: Assoc. Prof. Mohammad Hammam MELHEM

July, 2024- 159 page

In this study ,the researcher sheds light on the Islamic finance industry and the related Sharia supervisory standards aimed at controlling banking transactions within the framework of Islamic law, then the researcher seeks to show the extent of the impact of Islamic law based on its jurisprudential and political rules and controls on these standards, and How it can ensure its stability, survival and continuity as well as stability, The researcher starts the first chapter with defining the vocabulary of the title and showing the relationship between its vocabulary, and indicating the authenticity of taking it as well as simplifying some aspects. In the second, third and fourth chapters, the researcher adopts the division of standards into three sections related to the concept of them and what is meant by them and what they address from legal, administrative or behavioral matters. The researche mentions the legitimate standards of eligibility, independence, responsibility, centralization, consistency and balance between confidentiality and transparency, Also, he full-time, indicates what is meant by them and the most important conditions and pillars of their application and rooting legitimacy. Then stating political jurisprudential and political rules and controls and their impact on the standard and applications on, then in the last chapter, the researcher sheds light on the standards of legitimacy from the practical reality, indicating the most important challenges and obstacles facing the application of these standards, also, trying to investigate the most important shortcomings and defects that need to be improved and developed to propose some aspects of development or practical mechanisms applied that can put the aesthetic touch on these standards to reach the ideal image that came to achieve.

Keywords: Jurisprudence Rules, Jurisprudence Regulations, Sharia Policy, Sharia Supervisory Standards, Sharia Supervisory Board.

ملخص الدراسة

أثر القواعد والضوابط الفقهية السياسية في معايير حوكمة هيئات الرقابة الشرعية

محمد رضوان برغود

رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي والقانون

مشرف الرسالة: الأستاذ المشارك محمد همام ملحم

حزيران، 2024، 159 صفحة

تسلط الدراسة الضوء على معايير الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والتي يقصد منها ضبط المعاملات المالية الإسلامية بما يحقق العدالة والمشروعية، ثم تسعى لبيان أثر القواعد الفقهية والضوابط السياسية الشرعية في تطوير هذه المعايير وضبطها، ويهدف البحث إلى حصر القواعد والضوابط الفقهية السياسية المؤثرة على معايير هيئات الرقابة الشرعية، والاستفادة منها في تطوير معايير الرقابة الشرعية وضبطها وتفصيلها وتقديم مقترحات حلول لمعوقات وتحديات التطبيق العملي لها، من خلال المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي، وقد خلصت الدراسة إلى بيان أبرز معالمها وهو امتياز الشريعة الإسلامية بالمرونة والتجديد ومعالجة الأحكام الفقهية في جميع النوازل الجديدة والمستحدثة، وإثبات كون القواعد الفقهية والضوابط الفقهية والسياسية بابا واسعا يمكن من خلاله تطبيقها على جميع النواحي العملية منها أو التعدي، ومن ذلك ما امتازت به المعايير الرقابية الشرعية من إحاطتها بالعمل المؤسسي الإسلامي المصري وضبطه وتنظيمه في إطار الشريعة الإسلامية.

وقد قسمت المعايير إلى ثلاثة أقسام بحسب مجالها، إلى معايير شرعية وإدارية وسلوكية، كالأهلية، والاستقلالية، والمسؤولية، مع بيان المراد منها، وتأصيلها الشرعي، وأهم شروطها، وأركان تطبيقها، وأثر القواعد والضوابط السياسية الشرعية عليها، وقد تعرضت الرسالة لبيان أهم المعوقات والتحديات التي تواجه تطبيق المعايير، مع الإشارة لأهم مواطن القصور والخلل، واقترح بعض وجوه التطوير والآليات العملية التطبيقية، التي تحقق أهداف هذه المعايير وأغراضها.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، الضوابط الفقهية، السياسة الشرعية، معايير حوكمة الرقابة الشرعية، هيئة الرقابة الشرعية.

فهرس المحتويات

i	TEZ ONAY SAYFASI
ii	BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ
iii	شكر وتقدير
iv	ÖZET
v	ABSTRACT
vi	ملخص الدراسة
vii	فهرس المحتويات
1	المقدمة
2	فرضية البحث
2	مشكلة البحث
2	أهداف البحث
3	أهمية البحث
3	الدراسات السابقة
7	ما يميز هذا البحث
7	حدود البحث
8	منهجية البحث
8	هيكل البحث
11	الفصل الأول بيان مفردات العنوان
11	1.1.1. التعريف بالقواعد الفقهية
11	1.1.1.1. مفهوم القاعدة لغة واصطلاحا
12	1.1.1.2. مفهوم الفقه لغة واصطلاحا
13	1.1.1.3. مفهوم القواعد الفقهية باعتباره مركبا
14	1.2. مفهوم الضوابط الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية
14	1.2.1. مفهوم الضوابط الفقهية لغة

15	1.2.2. مفهوم الضوابط الفقهية اصطلاحاً وعلاقتها بالقواعد الفقهية
16	1.2.3. الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية
17	1.3. مدخل إلى التعريف بالسياسة الشرعية
17	1.3.1. مفهوم السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً
19	1.3.2. نظرة الفقهاء للسياسة الشرعية
20	1.4. التعريف بمعايير هيئات الرقابة الشرعية
20	1.4.1. التعريف بمؤسسات الرقابة الشرعية
23	1.4.2. التعريف بمعايير هيئات الرقابة الشرعية
25	1.4.3. وظائف وخدمات هيئات الرقابة الشرعية
27	1.4.4. وظائف وخدمات هيئات الرقابة الشرعية
	الفصل الثاني معايير هيئات الرقابة الشرعية المتعلقة بالأمر الشرعية وأثر القواعد والضوابط الفقهية السياسية فيها
33	2.1. معيار الأهلية وتوفر الشروط الذاتية
34	2.1.1. مفهوم معيار الأهلية
39	2.1.2. التأصيل الشرعي لمعيار الأهلية
39	2.1.3. القواعد والضوابط الفقهية السياسية المتعلقة بالمعيار
51	2.2. معيار الاستقلالية والزامية الفتاوى والقرارات
51	2.2.1. مفهوم المعيار
59	2.2.2. التأصيل الشرعي للمعيار
60	2.2.3. القواعد والضوابط الفقهية السياسية المتعلقة بالمعيار
	الفصل الثالث معايير هيئات الرقابة الشرعية المتعلقة بالأمر الإدارية وأثر القواعد والضوابط الفقهية السياسية فيها
67	3.1. معيار المسؤولية
67	3.1.1. مفهوم المعيار
70	3.1.2. التأصيل الشرعي للمعيار

72	3.1.3. القواعد والضوابط الفقهية السياسية المتعلقة بالمعيار.
84	3.2. معيار المركزية
84	3.2.1. مفهوم المعيار
91	3.2.2. القواعد والضوابط الفقهية السياسية المتعلقة بالمعيار.
	الفصل الرابع معايير هيئات الرقابة الشرعية المتعلقة بالأمور السلوكية وأثر القواعد والضوابط الفقهية السياسية فيها
99	4.1. معيار التناسق والتوازن بين السرية والشفافية
99	4.1.1. مفهوم معيار التناسق والتوازن بين السرية والشفافية
103	4.1.2. القواعد والضوابط الفقهية السياسية المتعلقة بالمعيار
108	4.2. معيار التفرغ
108	4.2.1. مفهوم المعيار
110	4.2.2. القواعد والضوابط الفقهية السياسية المتعلقة بالمعيار
	الفصل الخامس نظرة على معايير هيئات الرقابة الشرعية
116	5.1. تطوير معايير هيئات الرقابة الشرعية
116	5.1.1. أهمية معايير هيئات الرقابة الشرعية
118	5.1.2. تحديات تفعيل معايير هيئات الرقابة الشرعية
125	5.1.3. المتطلبات العامة لإطار معايير هيئات الرقابة الشرعية
127	5.1.4. دور المصرف المركزي في تفعيل وتعزيز معايير هيئات الرقابة الشرعية ...
129	الخاتمة
129	النتائج
129	التوصيات
131	المصادر والمراجع
159	السيرة الذاتية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

تعتبر المصارف الإسلامية تجربة حديثة نسبياً إذا ما قورنت بنشأة المصارف التقليدية، وقد أثبتت هذه التجربة مدى تأثيرها في الاقتصاد ومساهمتها في إدارة عجلة التنمية، كما وكان لها عظيم الدور في تبيان مدى عمق الشريعة الإسلامية ومرونتها في التعامل مع النوازل الاقتصادية الحديثة، ابتداءً من تشريع القوانين الناظمة لعملية تكوينها ومروراً بالأحكام التي تضبط سيرها في عملياتها الاقتصادية والتمويلية، وانتهاءً بإصدار الأحكام الشرعية المعنية بمعالجة النوازل ومستجداتها، وقد سلط الباحث في هذه الدراسة الضوء على ركنين من عمليات إدارة الأعمال المصرفية الإسلامية، وسمة التمييز لها عن غيرها في هذه الصناعة وهي التمويل الإسلامي المنبثق من الشريعة الإسلامية والمنضبط بأحكامها، ولعل هذا التمييز لها متعلق ببيئة الرقابة الشرعية التي تتولى مراقبة وتدقيق ومراجعة عمليات التمويل والاستثمار داخل المؤسسة المالية، ولما ارتبطت هذه الهيئة الرقابية بأحكام الشرع الحنيف كان لا بد لها من لوائح داخلية تستند إلى معايير رقابية أعلى يكون مقصدها ضبط هذه التصرفات وجعلها متناسقة مع الشريعة الإسلامية، من هنا جاءت المعايير الشرعية الرقابية التي لا تكاد مؤسسة تمويل إسلامي تخرج عن إطارها، وقد قام الباحث في هذه الدراسة بتبيان معاني هذه المعايير وتوضيح دلالاتها وأهم ما يتعلق بها من ناحية التعريف بها، وفي نفس السياق قام الباحث بالنظر في القواعد الفقهية والضوابط الفقهية والضوابط السياسية المتعلقة بالسياسة الشرعية ومدى تأثيرها في المعايير الرقابية، من ناحية ضبط هذه المعايير سواءً في تطبيقاتها أو في الأثر الناشئ عن هذه العلاقة من تجويد للعمل الرقابي.

من جهة أخرى يرى الباحث أن أي عمل بشري يبقى دائماً تحت الملاحظة والتقييم ثم التقويم وتطوير ومعالجة مواطن القصور والخلل حال ظهورها والعمل على سن تشريعات وقوانين تضمن عدم ظهورها مرة أخرى وهو ما أشار إليه الباحث في نهاية هذه الدراسة مع اقتراح لبعض الحلول لهذه الظواهر، سعياً منه إلى الوصول بالعمل الرقابي المصرفي المنطلق من معايير الرقابة الشرعية إلى أبهى صورته وجمال كمالاته.

فرضية البحث:

بالنظر إلى العنوان فإن الباحث يسعى للتحقق من مدى الأثر الذي جاءت به معايير هيئات الرقابة الشرعية ومدى ارتباطها بالضوابط الفقهية والسياسية في المعاملات المالية، وهل يمكن اعتبار هذه المعايير مما يستوعب كل مفردات التعاملات المالية وبالتالي يمكن القول بأنها نظمت معاييرها بشكل كامل أم يعترتها بعض القصور وعدم الضبط الذي لا بد من السعي نحو استكمالها وضبطه وذلك من خلال الإضافة أو التعديل لهذه المعايير بما يحقق حوكمة الرقابة الشرعية، وهل يمكننا من خلال أعمال القواعد والضوابط الفقهية السياسية أن نطور من معايير الرقابة الشرعية وحوكمتها؟

مشكلة البحث:

يمكن القول بأن هذه الدراسة هي دراسة فقهية تسعى للنظر في القواعد والضوابط الفقهية السياسية وأثرها على معايير هيئات الرقابة الشرعية وحوكمتها، ومدى إمكانية تطوير هذه المعايير وضبطها من خلال هذه الضوابط، ويمكن صياغة المشكلة بسؤال رئيس: ما أثر القواعد والضوابط الفقهية السياسية على معايير هيئات الرقابة الشرعية؟ ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

- 1- ما التكييف الفقهي والقانوني لمعايير هيئات الرقابة الشرعية؟
- 2- هل للضوابط الفقهية السياسية أثر على معايير هيئات الرقابة الشرعية؟
- 3- ما مدى إمكانية تطوير معايير الرقابة الشرعية وضبطها من خلال الاستفادة من الضوابط الفقهية السياسية؟
- 4- هل هنالك حاجة إلى إضافة معايير أخرى لهيئات الرقابة الشرعية لتكون أكثر حوكمة وانضباطاً؟

أهداف البحث:

جاءت أهداف الدراسة كالاتي:

- 1- التأصيل الشرعي بطريقة منهجية علمية لمعايير الرقابة الشرعية من خلال ربطها بالقواعد والضوابط الفقهية السياسية الشرعية.

2- بيان بعض المفاهيم المتعلقة بالمعايير الشرعية والضوابط الدقيقة فيها وحدود تطبيقها ومجالات هذا التطبيق.

3- الاستفادة من منهجية القواعد والضوابط الفقهية والسياسية في بيان الأمثلة والتطبيقات المتعلقة بمعايير الرقابة الشرعية.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا الموضوع من حيث:

- كون المعايير الشرعية هي الركيزة الأساس التي تقوم عليها أصول التعاملات المالية في المصارف الإسلامية.

- بيان مدى الترابط الوثيق بين القواعد والضوابط الفقهية السياسية ومعايير هيئات الرقابة الشرعية.

- يعتبر النظر في المعايير الشرعية الضابطة للرقابة الشرعية والأخذ بها مفتاح أساس مهم في وضع الحلول لسائر المشكلات الاقتصادية باعتبار انطلاقها من أساس الشرع الحكيم.

- توضيح دور المعايير الشرعية وشروط العمل بها وأهم ما يجب على العامل في مجالها لجعل المعاملات المالية تسير وفق المنهج الشرعي.

- السعي في تطوير وتحسين نماذج هيئات الرقابة المنبثقة من معاييرها لتبقى متوائمة ومناسبة للمستجدات والمتغيرات.

الدراسات السابقة:

لم أجد من تناول موضوع هذه الرسالة ببحث مستقل اللهم إلا دراسة واحدة كانت مقارنة لعنوان البحث وأما عن بقية الدراسات فقد اشتركت بشكل جزئي مع موضوع البحث وسيقسم الباحث الدراسات إلى قسمين اثنين:

• الدراسات التي لها علاقة مباشرة

1- "القواعد والضوابط الفقهية وأثرها في ترشيد فقه المعاملات المالية المعاصرة" وهي ورقة بحثية للدكتور عبد العزيز وصفي نشرها في مجلة العلوم القانونية في عددها التاسع من

السنة الخامسة يناير 2019م، تحدث فيها عن "جملة من القواعد الفقهية والمقاصدية التي تصب في مجال المعاملات المالية، مع الإشارة إلى بعض تطبيقاتها المعاصرة، وهي قواعد أصول يتفرع عنها كثير من القواعد في مجالات عدة من بينها: المجال المالي والاقتصادي"¹ وقد خلص الباحث في منشوره إلى المدى الكبير الذي أسهمت به القواعد والضوابط الفقهية في معالجة المستجدات والنوازل المالية والاقتصادية المعاصرة كما تحدث أيضا عن بعض الصعوبات والتحديات التي تعيق تطبيق بعض القواعد الفقهية في ترشيد فقه المعاملات.

• الدراسات التي ليس لها علاقة مباشرة

2- "الضوابط الفقهية في شروط المال الزكوي دراسة تأصيلية تطبيقية" للباحثة أروى سالم قليل الجهني وهو بحث علمي نالت به درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة قطر عام 2019 دولة قطر، وقد حاولت الباحثة التعرض لمعنى الضوابط الفقهية الأصلية منها أو الفرعية وعلاقتها بقواعدها الفقهية ومن ثم ربطها بشروط المال الزكوي متحدثا عن شروطه ومعاييرها وضوابطه انطلاقا من الضوابط الفقهية مستنبطا ذلك من المذاهب الفقهية الأربعة ومقارنا الآراء ببعضها واستخدم الباحث منهج الاستقراء، والتحليل، والاستدلال، والتطبيق. وقد خلص الباحث في خاتمة بحثه إلى الجواب عن بيان الضوابط الفقهية المتعلقة بشرط الملك، وبشرط بلوغ النصاب، وحولان الحول، من حيث تأصيل هذه الشروط وتطبيقاتها.

3- "الأسس الشرعية والمنهجية للمالية التشاركية الإسلامية - مقارنة فقهية اقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية ومقاصدها والقانون المغربي" وهي ورقة بحثية للدكتور عبد العزيز وصفي نشرها في المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية تحدث فيها عن أهمية هذا الموضوع وجدته مبينا "ماهية التمويل التشاركي الإسلامي وقدرته على تحقيق التنمية المستدامة وإسعاد طائفة من الناس ظلت محرومة لعقود طويلة من المعاملات الإسلامية قسرا، وبيان أسسه

1 عبد العزيز وصفي، "القواعد والضوابط الفقهية وأثرها في ترشيد فقه المعاملات المالية المعاصرة"، مجلة العلوم القانونية، السنة الخامسة، ع.9 يناير (2019م): 311.

ومقوماته الشرعية والمعرفية والمنهجية"²، وقد أفرد في مبحثه الأول الحديث عن الفكر الإسلامي ومقوماته وبعض مبادئه، ثم في المبحث الثاني تحدث عن الجوانب الأساسية للموضوع من خلال تقريب مفهومها ونشأتها ومراحل التطور وما يميزها عن غيرها ثم في المبحث الثالث تحدث عن الرقابة الشرعية ونشأتها وأبرز مهامها ووظائفها والضوابط والمعايير التي تستند إليها.

4- "الضوابط الفقهية المتعلقة بالدين" للباحث محمد بنيران مسفر الدوسري وهو بحث علمي نال به درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر عام 2017 دولة قطر، وكان أساس البحث معتمدا على مبدأ وجود الدين في سائر المعاملات بين الناس وبالتالي فقد اهتم ببيان متعلقه بالضوابط الفقهية من خلال دراسته التأصيلية التطبيقية. واعتمد الباحث في منهجه في الدراسة ذكر الضابط مع مفرداته، ثم تطرق إلى أهم المسائل المتعلقة بالضابط، مع ذكر التطبيقات عليه، وربطها بالتطبيقات المعاصرة. ثم تناول الباحث الضوابط المتعلقة بالدائن، والمدين، وعين الدين وهو المال. متبعا في دراسته منهجا استقرائيا بغية الوصول إلى مفهوم الضوابط ومرادفاتها لدى الفقهاء، واتبع أيضا المنهج التحليلي في ذكر المسائل المتعلقة بكل ضابط. ثم خلاص الباحث إلى بيان أهمية التعامل بالضوابط الفقهية المتعلقة بالدين وكيفية الاستفادة منها في تطبيقاتها المعاصرة.

5- "الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية" للأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي ط1 سنة 2015م صدر عن دار الفكر ناشرون عمان - الأردن تطرق فيه المؤلف إلى المعايير التي تضبط المعاملات المالية في المصارف الإسلامية مثل الصرف وبيع المراجعة للآمر بالشراء والسلم والسلم الموازي والاستصناع والاستصناع الموازي والإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ثم تطرق إلى معيار خطابات الضمان ومعيار الأوراق المالية ومعيار الأوراق التجارية ومعيار البطاقات الائتمانية ثم عن وقف النقود والأسهم والصكوك والمنافع والحقوق ثم التأمين التكافلي العائلي وإعادة التأمين ثم بين ضوابط الفتوى في المعاملات المالية محتتما كتابه بالحديث عن حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية.

2 عبد العزيز وصفي، "الأسس الشرعية والمنهجية للمالية التشاركية الإسلامية - مقارنة فقهية اقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية ومقاصدها والقانون المغربي"، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، ع.17 أكتوبر (2019م):

6- "القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية" وهي رسالة جامعية استحق بها الباحث فوزي عثمان صالح درجة الماجستير من جامعة أم درمان السودان تم نشره ط 1 2011 م دار العاصمة الرياض المملكة العربية السعودية تناول فيه الباحث شمولية الشريعة الإسلامية ومرونتها في التعامل مع المستجدات والحوادث كما سعى للربط بين الفروع وأصولها وقواعدها في محاولة منه لتسهيلها وتقديمها للناس بطريقة أيسر في التعايش معها.

7- "آليات ومتطلبات حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية" للدكتور نوال بن عمارة والدكتور العربي عطية وهي ورقة بحثية نشرت في المجلد 19 العدد 4 في مجلة الفكر المحاسبي التي تصدر عن جامعة عين شمس كلية التجارة قسم المحاسبة والمراجعة في العام 2015. وقد سعى الباحثان في هذه الدراسة إلى الحديث عن دور هيئات الرقابة الشرعية البارز ومهامها وآلية تشكيلها، وما تقوم به من دور فاعل وناظم باعتمادها مبادئ ومعايير الحوكمة التي تزيد من كفاءتها، متطرقا إلى مدى أهمية حوكمة هيئة الرقابة الشرعية في تحقيق الإفصاح والشفافية على أعمالها.

8- "الرقابة المصرفية والشرعية على المصارف الإسلامية" للدكتور علي عثمان حامد وهي رسالة جامعية استحق بها الباحث درجة الدكتوراه في جامعة الحسن الثاني كلية الحقوق، الدار البيضاء - المغرب، وقد حاول الباحث فيها علاج إشكالية إخضاع المصارف الإسلامية لجهاز الرقابة الشرعية التي تخضع لها المصارف التقليدية، كما عرج أيضا للحديث عن المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية والفرق بينها من حيث أهدافهما وخصائصهما، وتطرق لأساس الرقابة المصرفية وضوابطها الشرعية للعقود المصرفية.

9- "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية" لمؤلفه حسن يوسف داود ط 1 سنة 1996 القاهرة - مصر، وهو من ضمن سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي ورقمه في السلسلة (16) من إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي. وقد تناول فيه الكاتب مسألة إلزامية قرار الرقيب الشرعي وذكر أبعادها وتفصيلها. ثم فصل بشكل أعم لمجالات عمل هيئة الفتوى والتدقيق الشرعي.

10- "إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي - المفاهيم وآلية العمل" ورقة بحثية قدمت في المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية تحت تنظيم هيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أكتوبر 2004 م مملكة البحرين، وقد تحدثت عن الرقابة الخارجية بمفهومها الشامل مع تأصيلها الشرعي وأهم التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية الشاملة ثم اقترح أهم الحلول من وجهة نظر الباحث.

11- "İSLÂMÎ FİNANSTA DANIŞMA KURULLARININ ROLÜ – TÜRKİYE ÖRNEĞİ"

ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية 2017 في إسطنبول – تركيا، تعرضت للحديث عن التأصيل الشرعي للمجلس الرقابي الشرعي للمعاملات المالية وضرورة إحياء هذا المفهوم بصورة معاصرة من حيث إنشاء مجلس شرعي متخصص قادر على الاجتهاد لمواكبة التطورات في المعاملات المصرفية وتحريها شرعا.

ما يميز هذا البحث:

- أ- تفصيل القواعد الفقهية والضوابط المتفرعة عنها الناظمة لهيئة الفتوى والتدقيق الشرعي.
- ب- الحديث عن الضوابط الفقهية السياسية التي لها أثر في معايير الرقابة الشرعية وحوكمتها.
- ج- ربط الضوابط الفقهية وقواعدها بالمعايير الشرعية التي تستند إليها هيئات الرقابة الشرعية.
- د- قياس مدى ضبط معايير هيئات الرقابة الشرعية لأعمال الصيرفة الإسلامية.
- هـ- السعي نحو تجويد وتطوير معايير هيئات الرقابة الشرعية بما يتناسب والمستجدات الحديثة.

حدود البحث:

اعتمد الباحث في حدود بحثه من الناحية الموضوعية، محاولة الإحاطة بمعايير هيئات الرقابة الشرعية المتعلقة بمجموعة من القواعد والضوابط الفقهية في جانب السياسة الشرعية المستقاة من مظانها في كتب الفقه المعتمدة لدى المذاهب وأثر هذه القواعد والضوابط الفقهية السياسية في حوكمة الرقابة الشرعية، وتطبيقاتها، والصعوبات التي تعترضها، ومدى فعاليتها في الإسهام في الحلول البديلة لسائر المعاملات المصرفية، ومن الناحية العملية ما تقابله من معايير هيئات الرقابة الشرعية ومدى ضبطها للمعاملات المالية وإمكانية تطوير ما يلزم.

منهجية البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي، بحيث يتتبع الباحث الأمور المتعلقة بالموضوع من مظاهرها الأصلية، وكذلك النظر في الضوابط الفقهية التي تتعلق في جانب الفقه والسياسة الشرعية التي لها علاقة بأحكام بيت المال وما يتفرع عنه، والتأصيل الشرعي لمعايير الرقابة الشرعية بطريقة منهجية وبيان ما يتعلق بها من قواعد وضوابط فقهية وسياسية، سعياً في الوصول إلى خلاصة علمية مبنية على أسس منطقية وعلمية سليمة.

هيكل البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون مكوناً من خمسة فصول ومقدمة وخاتمة. اشتملت فيه المقدمة على الإطار النظري للبحث من ناحية الأهمية، والمشكلة، والأهداف، وحدود البحث، والمنهج المتبع في البحث، وبعض الدراسات السابقة، ثم فصول خمسة توزعت فيها مفردات البحث كما سيأتي لاحقاً بيانه، وخاتمة اشتملت أبرز النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: وفيه بيان مفردات العنوان

المبحث الأول: وتضمن ماهية القواعد الفقهية وتعريفها في الإصطلاح اللغوي والفقهية، وتعريفها باعتبارها مركباً.

المبحث الثاني: وفيه بيان معنى الضوابط الفقهية والسياسية، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية.

المبحث الثالث: وفيه مدخل إلى التعريف بالسياسة الشرعية، وأقسامها.

المبحث الرابع: وفيه تعريف بعمليات الرقابة الشرعية، ومعاييرها، ووظائف وخدمات هيئة الرقابة الشرعية.

الفصل الثاني: وفيه تفصيل لمعايير هيئات الرقابة الشرعية المتعلقة بالشروط الشرعية وأثر القواعد والضوابط الفقهية السياسية فيها

المبحث الأول: وفيه بيان معيار الأهلية وتوفر الشروط الذاتية من حيث المفهوم العام، والتأصيل الشرعي للمعيار، ثم بيان لأهم القواعد والضوابط الفقهية والسياسية المتعلقة بالمعيار،

وذكر فيها القاعدة الفقهية: "كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة"، والقاعدة الفقهية: "ما صح فيه الإستنابة إذا فعله المستناب وقع عن المستناب"، والضابط الفقهي: "تصرف الإمام في بيت المال مقيد بشرط النظر"، وأبرز التطبيقات المتعلقة بالمعيار، وأثرها على المعيار.

المبحث الثاني: وفيه بيان معيار الاستقلالية وإلزامية الفتاوى والقرارات، من حيث مفهومه العام، وتأصيله الشرعي، وكذا القواعد والضوابط الفقهية السياسية المتعلقة بالمعيار، ومنها القاعدة الفقهية: "من تصرف في محل ولايته لم يبطل تصرفه بموته أو عزله"، والقاعدة الفقهية: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"، وأبرز التطبيقات المتعلقة بالمعيار، وأثرها على المعيار.

الفصل الثالث: وفيه تفصيل لمعايير هيئات الرقابة الشرعية المتعلقة بالأمر الإداري وأثر القواعد والضوابط الفقهية السياسية فيها.

المبحث الأول: وفيه بيان معيار المسؤولية، من حيث مفهومه العام، وتأصيله الشرعي، وكذا القواعد والضوابط الفقهية السياسية المتعلقة بالمعيار، ومنها القاعدة الفقهية: "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه"، والقاعدة الفقهية: "مال المسلمين لا يملك بالإستيلاء"، والضابط الفقهي: "الحل والعقد لأهل الشوكة مع أهلية الاجتهاد"، والضابط الفقهي: "التسعير يدور مع المصلحة حيث دارت"، وأبرز التطبيقات المتعلقة بالمعيار، وأثرها على المعيار.

المبحث الثاني: وفيه بيان معيار المركزية، من حيث مفهومه العام، وتأصيله الشرعي، وكذا القواعد والضوابط الفقهية السياسية المتعلقة بالمعيار، ومنها الضابط الفقهي: "الحمي جائز للأئمة في مصالح المسلمين"، والضابط الفقهي: "ما أهدى إلى الولاية لمنعتهم فهو لبيت مال المسلمين"، والضابط الفقهي: "ولاية الأمور نواب ووكلاء وليسوا ملاكاً"، والضابط الفقهي: "كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق في بيت المال"، وأبرز التطبيقات المتعلقة بالمعيار، وأثرها على المعيار.

الفصل الرابع: وفيه بيان معايير هيئات الرقابة الشرعية المتعلقة بالأمر السلوكية وأثر القواعد والضوابط الفقهية السياسية فيها.

المبحث الأول: وفيه بيان معيار التناسق والتوازن بين السرية والشفافية، من حيث مفهومه

العام، وتأصيله الشرعي، وكذا القواعد والضوابط الفقهية السياسية المتعلقة بالمعيار، ومنها الضابط الفقهي: "قول الأمين مقبول فيما لم يكذبه الظاهر"، وأبرز التطبيقات المتعلقة بالمعيار، وأثرها على المعيار.

المبحث الثاني: وفيه بيان معيار التفرغ، من حيث مفهومه العام، وتأصيله الشرعي، وكذا القواعد والضوابط الفقهية السياسية المتعلقة بالمعيار، ومنها الضابط الفقهي: "الغنم بالغرم"، والضابط الفقهي: "كل من يتولى أمراً تتعدى مصلحته إلى المسلمين فله في بيت المال حق الكفاية"، وأبرز التطبيقات المتعلقة بالمعيار، وأثرها على المعيار.

الفصل الخامس: وتضمن نظرة على معايير هيئات الرقابة الشرعية.

المبحث الأول: وتطرق فيه الباحث إلى تطوير معايير هيئات الرقابة الشرعية، ابتداءً من بيان أهميتها، إلى تحديات تفعيلها، وأهم ما تتطلبه بشكل عام في إطار هذا التطبيق، ثم بيان دور المصرف المركزي في تفعيل وتعزيز معايير هيئات الرقابة الشرعية.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث والدراسة والتوصيات

الفصل الأول

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

يسعى الباحث من خلال هذا الفصل إلى بيان أهم معاني المصطلحات الواردة في عنوان البحث وبسط المراد منها والتطرق إلى أهم الأقوال التي أوردها العلماء قديماً أو حديثاً ومحاولة الترجيح بينها من وجهة نظر الباحث.

1.1.1. التعريف بالقواعد الفقهية

وهو أول المفردات الواردة في عنوان البحث ولا بد من التعريف به في اللغة والاصطلاح بغية الإحاطة بمقصوده والمراد منه ولكون البحث يعتمد بسمة رئيسية على هذه المفردة.

1.1.1.1. مفهوم القاعدة لغة واصطلاحاً

1.1.1.1.1. تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً

(أ) القاعدة في اللغة: جمعها قواعد وقعد قعوداً جلس من قيام وقعد للأمر اهتم به وتهياً له والقاعد عن الأمر من لا يهتم به أو يتراخى في إنجازه قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 95]³، والقاعدة من البناء أساسه قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: 127]⁴، والقاعدة أصل الأس وجمعه أسس⁵ وهي الضابط أو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات مثل (كل أذن ولود وكل صموخ بيوض)⁶، ومما سبق من التعريفات يمكن القول بأن القاعدة هي

3 إبراهيم مصطفى وآخرون. المعجم الوسيط، د.ط. (القاهرة: دار الدعوة، 1431هـ)، 749/2.

4 محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ، ط5، (بيروت-صيدا: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، 1420هـ-1999م)، 257.

5 أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، د.ط. (بيروت: دار الفكر، 1399هـ-1979م)، 109/5.

6 محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996م)، ص14.

المعنى الذي يفيد أساس الشيء إذ قد يكون حسياً كالأساس الذي يرفع عليه الجدار وقد يكون معنوياً كقواعد الدين ودعاماته.

(ب) **القاعدة في الاصطلاح:** عرفها الفيومي رحمته الله: "بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"⁷ وفي نفس المعنى عرفها أبو البقاء الكفوي رحمته الله بأنها: "قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"⁸، وعرّفها الجرجاني رحمته الله: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"⁹، وقد عرفها المناوي رحمته الله بنفس التعريف كذلك الذي أورده الجرجاني¹⁰، ومما سبق من التعريفات فإنه يمكن تعريف القاعدة: بأنها الضابط والجامع لمسائل فقهية كثيرة.

1.1.2. مفهوم الفقه لغة واصطلاحاً

1.1.2.1. تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

(أ) **الفقه في اللغة:** بمعنى الفهم وفقه الرجل أي فهم وقد خص به علم الشريعة والعالم به فقيه¹¹، وقال ابن فارس: "الفقه على لسان حملة الشرع علم خاص"¹²، وهو دلالة على إدراك الشيء والعلم به، وكل علم بشيء يقال له فقه¹³، وأدرك دقائق الأمور أي صار فقيهاً بها¹⁴.

7 أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، د.ط. (بيروت: المكتبة العلمية)، 510/2.

8 أيوب بن موسى الكفوي، الكليات، تحقيق عدنان درويش، د.ط. (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص 1156.

9 علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م)، 219.

10 زين الدين محمد المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1. (القاهرة: عالم الكتب، عبد الخالق ثروت، 1410هـ-1990م)، 569/1.

11 الرازي، مختار الصحاح، 242.

12 الرازي، معجم مقاييس اللغة، 4/442.

13 محمد قلججي وحامد قنبي. معجم لغة الفقهاء، ط2. (دار النفائس، 1408هـ-1988م)، 348.

14 انظر: الفيومي، المصباح المنير، 2/479.

ب) **الفقه اصطلاحاً:** عرفه الجرجاني بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"¹⁵، وهو تعريف البيضاوي في المنهاج¹⁶.

فالأحكام: جمع حكم، وهو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بواسطة، فإن كانت الوسطة العقل كان الحكم عقلياً، توصل إليه العقل بالبداهة بإعمال النظر، وإن كانت الوسطة العادة والتجربة، كان الحكم عادياً وتجريبياً، وإن كانت الوسطة الشرع، كان الحكم شرعياً¹⁷.

الشرعية: وهو قيد لإخراج ما كان من غير الأحكام التي جاءت بها نصوص مصادر التشريع الإسلامي.

العملية: وهو قيد مختص بما يفعله الناس، من الصلاة والحج والبيع، ويخرج بهذا القيد الأحكام الاعتقادية.

من أدلتها: الشرعية وهو قيد لاستثناء ما كان من غير دليل شرعي صريح أو استنباط من مجتهد.

التفصيلية: وهو قيد أخرج به الأدلة الإجمالية، كمطلق الأمر ومطلق الإجماع، حيث إن عمل الفقيه رد كل نازلة إلى دليلها التفصيلي واستنباط حكمها منه.

فالفقه بهذا المعنى، كما نص عليه الدكتور محمد الروكي: "عمل بشري، قوامه الجهد الفكري والعلمي والقدرة العقلية على فهم نصوص الشرع، وأصوله ومقاصده، واستنباط أحكامه وفق منهاجه المرسوم"¹⁸.

1.1.3 مفهوم القواعد الفقهية باعتباره مركباً

لدى التأمل في تعريف القاعدة الذي سبق إيراده يجد الباحث لدى الفقهاء في تعريف القاعدة

15 الجرجاني، التعريفات، 168.

16 ناصر الدين عبد الله البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق شعبان محمد، ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 1429هـ-2008م)، 51.

17 محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ط1. (الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية مطبعة دار النجاح الجديدة، 1994م)، 29.

18 المرجع السابق، 25-30.

الفقهية مذهبين اثنين:

المذهب الأول: وهم الفقهاء الذين يرون أن القاعدة الفقهية كلية: ومن تعريفاتهم:

قال التهانوي: "أمر كلي منطبق على جميع جزئياته تعرف أحكامها منه"¹⁹.

وعرفها التاج السبكي بقوله: "القاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه"²⁰.

وقال الإمام أبو عبد الله المقري: بأنها "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"²¹.

المذهب الثاني: وهم الفقهاء الذين يرون أن القاعدة الفقهية قد تكون في بعض الأحيان أغلبية، (إشارة إلى المستثنيات من القاعدة) ومن بين هؤلاء العلماء الحموي الذي عرف القاعدة الفقهية بأنها: "حكم أكثرى لا كلي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه"²².

ولعل مدار الخلاف بين أصحاب هذه التعريفات أن فريقا اعتمد على التعريف الاصطلاحي العام للقاعدة فانبنى على هذا قوله بأن القاعدة كلية ومن نظر إلى الصور المستثناة من القاعدة التي لا ينطبق عليها حكم القاعدة قال بأنها أكثرية.

1.2 مفهوم الضوابط الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية

1.2.1 مفهوم الضوابط الفقهية لغة

الضوابط لغة: جمع ضابط ومعناه لزوم الشيء وحبسه، وقيل في معناه هو لزوم الشيء من

19 محمد بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروج، ط1. (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م)، 2/1295.

20 عبد الوهاب بن علي السبكي، الأشباه والنظائر، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م)، 11/1.

21 محمد بن محمد المقري، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله، د.ط. (المملكة العربية السعودية: مركز إحياء التراث الإسلامي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى)، 210/1.

22 أحمد بن محمد مكي الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م)، 51/1.

غير مفارقة، وضبط الشيء أي حفظه بالحزم، ورجل ضابط أي حازم²³.

1.2.2. مفهوم الضوابط الفقهية اصطلاحاً وعلاقتها بالقواعد الفقهية

ذهب العلماء في تعريف الضوابط الفقهية إلى ثلاثة مذاهب هي:

المذهب الأول: أن الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية تأتيان بمعنى واحد؛ فهما مترادفان، ولا يفرق بينهما؛ فعرفه أصحاب هذا المذهب تعريف القاعدة.

قال ابن الهمام في كلامه عن القواعد: "ومعناها كالضابط والأصل والقانون والحرف"²⁴، وقال ابن أمير الحاج في شرحه لقول ابن الهمام: "ومعناها (يقصد القاعدة) كالضابط والقانون والأصل والحرف فهي ألفاظ مترادفة اصطلاحاً"²⁵.

والقاعدة عندهم: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"²⁶.

المذهب الثاني: أن الضابط الفقهي يختلف عن القاعدة الفقهية، وعلى هذا الأساس عرفه أصحاب هذا الاتجاه بتعريف مختلف عن تعريف القاعدة لغرض التفريق بينهما.

قال ابن النجار: "والغالب فيما يختص بباب، ويُقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطاً، وإن شئت قلت: ما عمَّ صوراً؛ فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو المُدْرِك، وإلا فإن كان المقصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، من غير نظر في مأخذها، فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة"²⁷.

فيكون تعريف الضابط: أمرٌ كُلي يختص بباب واحد، ويُقصد به نظم صور متشابهة، والقاعدة

23 انظر: الرازي، *مختار الصحاح*، 139، ابن فارس، *معجم مقاييس اللغة*، 386/3، وانظر: محمد بن مكرم ابن منظور، *لسان العرب*، ط3. (بيروت: دار صادر، 1994م)، 340/7، وانظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، ط8. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005م)، 872.

24 محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، *التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية*، د.ط. (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1351هـ)، 5.

25 محمد أمين ابن أمير الحاج، *تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية*، لابن همام، د.ط. (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1351هـ-1932م)، 15/1.

26 السبكي، *الأشباه والنظائر*، 11/1.

27 ابن النجار، *شرح الكوكب المنير*، 30/1.

ما دخل في بابين أو أكثر.

المذهب الثالث: أن الضابط أعمُّ من القاعدة، وهو قول نسبه أحمد الحموي إلى بعض المحققين، فقال: "في عبارة بعض المحققين ما نصه: ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه، قال: وهي أعم من القاعدة، ومن ثمَّ رَسَمُوهَا بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها"²⁸.

والذي يميل إليه الباحث هو المذهب الثاني لأجل التمييز بين هذه الأنواع من القواعد.

1.2.3. الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية.

تتشرك القاعدة الفقهية والضابط الفقهية أن كلا منهما حكم كلي ينطبق على فروع وقضايا فقهية، وهو ما جعل بعض العلماء لا يرى فرقاً بينهما، غير أن بعضهم ذكر فروقاً بين الضابط الفقهية والقاعدة الفقهية ميزت كلا منهما عن الآخر، وبوجه خاص عند ذكر كل واحد منهما منفصلاً عن الآخر، ولعل أبرز هذه الفروق، هي:

أولاً: من حيث الاختصاص: لا تختص القاعدة الفقهية بباب من أبواب الفقه بينما يختص الضابط الفقهية وينحصر في باب من أبواب الفقه. يقول تاج الدين السبكي رَحِمَهُ اللهُ: "والغالب فيما اختص بباب وقُصِدَ به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً"²⁹.

ثانياً: من حيث العموم والخصوص: تجيء القواعد الفقهية أعمُّ وأشملُ من ناحية أنها تدخل في أبواب متعددة من أبواب الفقه على خلاف الضوابط الفقهية التي تخص الموضوع الذي تتناوله.

كما وتجيب الضوابط الفقهية أعمُّ وأشملُ من ناحية وحدة الموضوع كونها تجمع ضوابط فقهية متفرقة سواءً في باب واحد أو أبواب معينة. يقول ابن نُجَيْم: "والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتَّى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"³⁰.

28 الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 5/2.

29 السبكي، الأشباه والنظائر، 11/1.

30 زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م) 137.

وينبني على هذا التفريق فرقان آخران، هما:

أ- الاشتمال على الفروع: تشتمل القاعدة فروعاً متعددة وكثيرة مقارنة بعدد الفروع المشتمل عليها الضابط والمندرجة تحته، لأن القاعدة فيها عموم قَصْرَ عنه الضابط فاشتملت القاعدة فروعاً لا تختص في باب معين³¹.

ب- الاستثناءات: مع عمومية القواعد وشموليتها غير أن مستثنياتها أكثر منها بالمقارنة مع الضوابط الفقهية وذلك بسبب أن الضوابط الفقهية تكون في باب واحد فتكون مستثنياتها وإن وجدت قليلة في بابها.

1.3. مدخل إلى التعريف بالسياسة الشرعية.

1.3.1. مفهوم السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً.

السياسة لغة: مصدر من ساس الأمر يسوسه سياسة، أي قام به، وسَوَّسَ القوم: إذا ساسهم وقام على أمرهم، ويقال: سَوَّسَ فلان أي كَلَّفَ سياستهم، وسُنَّتْ الرعية سياسةً إذا أمرتهم ونهيتهم³². و"السياسة القيام على الشيء بما يصلحه"³³، وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوُسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ)³⁴. قال النووي رحمته الله: "تَسْوُسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ) أَي: يَتَوَلَّوْنَ أُمُورَهُمْ كَمَا تَفْعَلُ الْأُمَرَاءُ وَالْوُلَاةُ بِالرَّعِيَّةِ"³⁵، انتهى.

31 المصدر السابق، 11.

32 انظر: الرازي، مختار الصحاح، 157، وانظر: ابن منظور، لسان العرب، 6/108، وانظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 710.

33 محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط. (بيروت: دار الهداية)، 157/16.

34 محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط5. (دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ-1993م)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، 4/169-3455، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت: 1374هـ-1955م)، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، 3/1471-1842.

35 يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1973م)، 12/231.

السياسة اصطلاحاً: عرّفها المقريري بأنها: "القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال"³⁶، وعرفتها موسوعة العلوم السياسية بعدة تعريفات منها: "فن إدارة المجتمعات الإنسانية"، أو هي "أساليب الحكم، والإدارة في المجتمع المدني"، أو هي "أفعال البشر، التي تتصل بنشوء الصراع، أو حسمه، حول الصالح العام، والذي يتضمن دائماً استخدام القوة، أو النضال في سبيلها" أو هي "أصول، أو فن إدارة الشؤون العامة"³⁷ وعرفها المعجم القانوني بأنها: "أصول أو فن إدارة الشؤون العامة"³⁸.

تعريف السياسة الشرعية اصطلاحاً باعتبارها علماً: يرد على لسان الفقهاء وفي تعبيراتهم كلمة السياسة مضافة إلى الشرعية، وسأورد بعضاً من تعريفاتهم، من ذلك ما نقله ابن القيم عن ابن عقيل بأن السياسة الشرعية: "ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحياً"³⁹، وقال ابن فرحون: "والسياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشرع يجرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية"⁴⁰، وعرفها ابن نجيم: "السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"⁴¹، وعرف ابن خلدون السياسة الشرعية بأنها "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في

36 أحمد بن علي المقريري، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م-1418هـ)، 383/3.

37 مجموعة من المؤلفين، موسوعة العلوم السياسية، جامعة الكويت بالتعاون مع مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 102.

38 المرجع السابق، ص102.

39 محمد بن أبي بكر ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط1. (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1428هـ-2007م)، 29/1.

40 إبراهيم بن علي ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ-1986م)، 137/2.

41 زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2. (نسخة من تصوير دار الكتاب الإسلامي، دون معلومات نشر)، 11/5.

الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به" انتهى⁴². وذكر عبد الوهاب خلاف وهو من المعاصرين تعريفا لها "بأنها تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة، أو أصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين"⁴³، وعرفها الأستاذ اليريسوني بأنها "كل اجتهاد أو عمل يتعلق بتدبير الشؤون العامة للناس، ويرمي إلى جلب المصالح لهم أو تكثرها، ودرء المفاسد عنهم أو تقليلها"⁴⁴.

1.3.2. نظرة الفقهاء للسياسة الشرعية

يختلف الفقهاء في تقسيم السياسة الشرعية -على اعتبار ما يدخلها من أحكام وما تشمله من تطبيقات في واقع الناس وحياتهم- إما شمولية وتوسعا أو حصرا في باب العقوبات وهذا تفصيله:

الرأي الأول: وهو يقول بتوسع وشمول السياسة الشرعية ومنه ما نسبته ابن قيم الجوزية إلى أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي: "السياسة ما كان من الأفعال؛ بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي"⁴⁵، وقد قيده بقوله: "ما لم يخالف ما نطق به الوحي"⁴⁶ وعلى هذا النحو فإن الباحث يرى مفهوم المنطوق بأن السياسة الشرعية مفهوم شامل واسع، قيده تحقيق المصالح ودرء المفاسد بعدم مخالفة الشريعة.

الرأي الثاني: وأصحاب هذا الرأي يضيّقون مجال السياسة ويحصرونها في باب الجنايات أو العقوبات المغلظة، وقد وردت عندهم في بعض المواطن مرادفة للتعزير، وهذا الرأي غالب على

42 عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق المستشرق الفرنسي: أ. م. كاترمير عن طبعة باريس سنة 1858، د.ط. (بيروت: مكتبة لبنان، 1992م)، 97/1.

43 عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، د.ط. (القاهرة: دار القلم، 1988م)، 20/1.

44 أحمد اليريسوني، مقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، ط1. (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 1434هـ-2013م)، 61.

45 محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م)، 372/4.

46 المصدر السابق، 372/4.

الفقه الحنفي في نظرتة للسياسة، قال علاء الدين الطرابلسي الحنفي: "السياسة شرع مغلظ"⁴⁷ وقد ذكر العلامة ابن عابدين الحنفي نقلاً عن كتب المذهب: "أن السياسة تجوز في كل جنابة والرأي فيها إلى الإمام، كقتل مبتدع يتوهم منه انتشار بدعته وإن لم يحكم بكفره.. ولذا عرّفها بعضهم بأنها تغليظ جنابة لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد، وقوله: "لها حكم شرعي معناه أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصه"⁴⁸، وقال بعض علماء الحنفية: "والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان، ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير كما وقع في الهداية والزيلعي وغيرهما"⁴⁹.⁵⁰

1.4.1. التعريف بمعايير هيئات الرقابة الشرعية.

يتألف هذا العنوان من مجموع مصطلحات لا بد من التطرق إلى كل واحد منها بالتعريف على حدة في اللغة والاصطلاح وبيان بعض تقسيماتها ومتعلقاتها حال التعلق بها.

1.4.1.1. التعريف بهيئات الرقابة الشرعية.

1.4.1.1.1. التعريف اللغوي بألفاظ هيئات الرقابة الشرعية

الهيئة لغة: هي العلامة يقال فلان حسن الهيئة، وتحيأت للأمر استعددت له، وقُرئ منه قوله

47 علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، د.ط. (دار الفكر، دون معلومات نشر)، ص 169.

48 يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ط 2. (القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع، 1993م)، ص 27.

49 المرجع السابق، ص 31.

50 والحقيقة أن الباحث يرى أن الأولى عدم حصر السياسة في جانب العقوبات والجنايات، وذلك لأن السياسة تأتي بتخفيف العقوبة أو تأجيلها أو حتى إسقاطها إذا وجدت موجبات التخفيف أو الإسقاط، وفي هذا أدلة كثيرة وردت عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم، فالرسول ﷺ لم يقتل أحداً من المنافقين مع أنه ﷺ كان يعلم بهم درءاً لمفسدة ما قد يترتب على هذا الفعل، فقال ﷺ: "لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه" أخرجه البخاري ومسلم، ولم يؤدب الأعرابي الذي بال في المسجد تقديراً منه ﷺ لظرف جهله، ونهى عن قطع اليد أو إقامة الحد في الغزو، وأيضاً فإن وصية أبي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه بالخلافة، وكذلك جعل عمر رضي الله عنه الخلافة شورى في ستة من الصحابة رضي الله عنهم، وإنشاء عمر رضي الله عنه للديوان، وجمع أبي بكر الصديق رضي الله عنه للصحف في مصحف واحد وتحريق ما عداه من الصحف ليس من العقوبة في شيء، وبناءً على هذه الأدلة وغيرها فإن الباحث يرى رجحان الرأي الأول والله تعالى أعلم.

تعالى: ﴿وَرَاوَدْتُهُ النَّبِيَّ هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ^ط إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿١٣﴾⁵¹. وهياته أصلحته، وفلان يَهَاءُ للأمر تأهب له وهأياه في الأمر وافقه عليه، وهياً فلان الأمر أصلحه ويسره،⁵² ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ أَوْى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾⁵³.

الرقابة لغة: أخذت من الفعل رقب، وله أكثر من معنى، فيكون بمعنى انتظر، ومنه الترقب، وهو انتظار الشيء وتوقعه ويأتي بمعنى حفظ وحرس، ومنه الرقيب: وهو الحارس يرقب القوم ويجرسهم⁵⁴، ويرى الباحث معنى الرقيب هو الأنسب لتعريف الرقابة الشرعية، لأنه رقابة وحفظ ورعاية للأعمال المصرفية المنوطة به.

الشرعية لغة: مورد الماء الجاري، قال ابن فارس: "الشرعية، وهي مورد الشاربة للماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين، والشرعية"⁵⁵، والعرب تسميها شريعة حين يكون الماء غير منقطع، ويكون ظاهراً، لا يسقى بالنتح، وفي حديث النبي ﷺ: فأشرع ناقته⁵⁶ أدخلها في شريعة الماء. وفي حديث وضوء النبي ﷺ: حتى أشرع في العضد أي أدخل الماء إليه⁵⁷.

ومنه كان اشتقاق الشريعة وهي الطريقة المستقيمة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾⁵⁸، أي طريقاً واضحاً، وشَرَعَ بمعنى سَنَّ⁵⁹.

51 سورة يوسف، الآية 23.

52 انظر: الرازي، مختار الصحاح، 330، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 320/3، وابن منظور، لسان العرب، 188/1، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، 57.

53 سورة الكهف، الآية 10.

54 انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د.ط. (مصر: دار الهلال، دون تاريخ نشر)، 154، ومحمد بن أحمد الأزهرى الهروي، تهذيب اللغة، ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، 112/9، وإسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4. (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م)، 137/1.

55 ابن منظور، لسان العرب، 175/8.

56 صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، 231/8، رقم: (3014).

57 صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب استنجاب إطالة العرة والتنجيل في الوضوء، 149/1، رقم: (246).

58 سورة الجاثية، الآية 18.

59 ابن منظور، لسان العرب، 175/8.

1.4.1.2. التعريف الاصطلاحي بألفاظ هيئات الرقابة الشرعية

الهيئة اصطلاحاً: جماعة من الناس يسند إليهم عمل خاص مثل هيئة مجلس الإدارة وحضر المجلس كامل هيئته⁶⁰.

الرقابة اصطلاحاً: الرقابة في الاصطلاح لا تختلف كثيراً عن المعنى اللغوي، وقد عرفت بأنها عبارة عن وسيلة يمكن من خلالها التثبت من مدى تحقق الأهداف بكفاءة وفاعلية في الوقت المحدد⁶¹.

الشرعية اصطلاحاً: نسبة إلى الشريعة الإسلامية وهي الدين الذي شرعه الله تعالى لعباده⁶²، سواءً كان مصدرها القرآن الكريم أو ما ورد في السنة النبوية من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة⁶³، وعرفتها الموسوعة الفقهية الميسرة بأنها " ما أظهره الله تعالى لعباده من الأحكام"⁶⁴.

1.4.1.3. التعريف بهيئة الرقابة الشرعية باعتبارها لفظاً مركباً

عند النظر إلى تعريف الرقابة الشرعية كاصطلاح مركب نجده تنازعه عدة اعتبارات، هل يراد منها التدقيق؟، أم يراد منها الإفتاء؟ أم هما معاً؟ وبحسب هذه الاعتبارات الثلاث فإن تعريفات الرقابة الشرعية اختلفت في ثلاث اتجاهات، اتجاه أول ينظر إلى طبيعة وظيفة الهيئة والأهداف التي تسعى للوصول إليها وتحقيقها، وقد عرفها بأنها: "وضع ضوابط شرعية

60 قلعجي وقنبي، معجم لغة الفقهاء، 496.

61 عبد الرزاق رحيم جدي الهيئي، "أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، (2009م): 9، وسليمان نعيم الراعي، "أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر السنوي الرابع عشر لكلية الشريعة والقانون بالإمارات، 359.

62 الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1236/3.

63 بتصرف عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د.ط. (الإسكندرية: دار عمر بن الخطاب ﷺ، د.ت)، 38.

64 محمد رواس قلعه جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط1. (بيروت: دار الفوائد، 1412هـ-2000م)، 1135/2.

مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ"⁶⁵. واتجاه ثان يرى بأن دور هيئة الرقابة الشرعية تتمثل في مراقبة الإجراءات وعليه فإن التعريف يكون مركزاً على الخطوات التي يتعين إجراؤها لقيام هيئة الرقابة بدورها المنوط بها، وقد عرفها أصحاب هذا الاتجاه بأنها: "بيان الحكم الشرعي لمعاملات المصرف، والإشراف على التزام المصرف بها"⁶⁶. والاتجاه الثالث الذي يهتم بدور الرقابة من ناحية تطبيق معاييرها وتحقيق أهدافها ومتابعتها وفحصها ومراجعتها وجمع المعلومات القبليّة والبعديّة وتحليل النتائج، وقد ورد تعريفهم للرقابة الشرعية بأنها: "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية والإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"⁶⁷.

هذا التباين في التعريفات والاختلاف بينها سببه اختلاف زاوية النظر إلى دور هيئة الرقابة الشرعية⁶⁸، ولعله بعد هذا البسط للخلاف في التعريف فإن الباحث يرى ترجيح التعريف الثالث مع طوله وذلك كونه الأشمل والأوسع في تطبيق دور الرقابة.

1.4.2. التعريف بمعايير هيئات الرقابة الشرعية.

انطلاقاً من التعريف السابق للرقابة الذي اختاره الباحث وكونها تقوم بدور الفتوى والمراقبة،

65 وهو تعريف الدكتور يوسف الشيبلي في بحثه: "الرقابة الشرعية وضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع.19، ط1 (1434هـ - 2013م): 400/2.

66 أحمد عبد الله حميد، "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع.19، 75/2.

67 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عام 2004م، الفقرة 2 من معايير الضبط رقم 1.

68 انظر: وليد هوميل العوجان، "الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية، رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، عام 2009م، 48. رياض منصور الخلفي، "النظرية العامة للهيئات الشرعية"، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية المنعقد في أكتوبر عام (2003م)، 18.

فإنه ولتحقيق هذا الأمر اقتضت المصلحة وضع معايير عالية المستوى تناسب دورها المنوط بها لتَنْظُم عمل هذه الهيئة ابتداءً من اختيار الأعضاء وتوظيفهم مروراً إلى مخرجات عملية الرقابة وأثرها في ضبط العمليات المالية وصولاً بها إلى زيادة الثقة بها، وقبل ذكر المعايير والتعريجات عليها لابد من تعريف المعايير في اللغة والاصطلاح:

1.4.2.1. التعريف اللغوي للمعايير

المعايير لغة: جمع معيار، والمعيار من المكايل ما عُيِّرَ به الشيء، وعاريت الشيء بالشيء ساويته به أو كايته به⁶⁹، وهو شائع للدلالة على ما يقاس به الشيء ويستخدم لمعرفة حال الشيء⁷⁰، المَعْيَارُ (في الفلسفة): "نموذجٌ مَتَحَقِّقٌ أو مُتَّصِرٌ لما ينبغي أن يكون عليه الشيء، العلوم المعيارية: المنطق والأخلاق، والجمال، ونحوها"⁷¹.

1.4.2.2. المعايير اصطلاحاً:

لا يختلف تعريفها في الاصطلاح عن التعريف اللغوي وهي في الاستعمال المعاصر قواعد وضوابط يجب اتباعها والعمل بها من أجل توحيد أنشطة المؤسسات التي تمارس نفس العمل، وقد استعملتها هيئات دولية متخصصة في تسميات تشريعاتها وقوانينها مثل: المعايير المحاسبية الدولية التي تطبقها المؤسسات المالية التي تعنى بطريقة العرض والإفصاح للقوائم المالية في تقاريرها السنوية، كذا أيضاً معايير المراجعة الداخلية والخارجية، ومعايير المراجعة والضبط، والمعايير المحاسبية والشرعية.

معايير هيئات الرقابة الشرعية: تعتبر هذه المعايير مقياس تقييم وتقويم الأداء المهني، ووصفا للدور المنوط بالقائم بالرقابة الشرعية، ومرجعاً عند الخلاف، ومن أبرز هذه المعايير:

أ- المعايير المتعلقة بالشروط الشرعية: ويقصد بها مجموعة الضوابط والنظم التي لها علاقة مباشرة بالشرعية الإسلامية وبأهلية المتصدي لها ويمكن إجمالها في معيارين:

المعيار الأول: معيار الأهلية وتوفير الشروط الذاتية.

69 ابن منظور، لسان العرب، 4/623.

70 الكفوي، الكليات، 654.

71 مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 2/639.

المعيار الثاني: معيار الاستقلالية وإلزامية الفتاوى والقرارات.

ب- المعايير المتعلقة بالأمور الموضوعية: ويقصد بها الضوابط والنظم التي من شأنها تنظيم دور القائم بعملية الرقابة الشرعية سواء كان في قمة هرم المؤسسة أو في أساسها وتحديد الأدوار المنوطة به وفهم وصفه الوظيفي، وهما معياران:

المعيار الأول: معيار العدل والمسؤولية.

المعيار الثاني: معيار المركزية.

ج- المعايير المتعلقة بالأمور السلوكية: ويراد بها مجموعة الأخلاق المهنية والوظيفية التي يجب الأخذ بها والحرص عليها من قبل العامل في الرقابة الشرعية حرصاً منه على انتظام سير العمل وعدم خلق ما يؤثر عليه سلبياً على المنظومة التي يعمل بها، وهما معياران:

المعيار الأول: معيار التناسق والتوازن بين السرية والشفافية.

المعيار الثاني: معيار التفرغ.

هذه المعايير الستة هي المعايير المتفق عليها بين مؤسسات الرقابة الشرعية وهناك بعض المعايير الإضافية التي انفردت بها بعض المؤسسات المالية العالمية والتي يراها الباحث من وجهة نظره لا تخرج عن واحدة من المعايير السابقة، وسنأتي على بيان هذه المعايير المتفق عليها أو المضافة إليها تفصيلاً وشرحاً في الفصول اللاحقة من البحث وبيان ما يراد بكل معيار وما يضبطه وشروطه واستثناءاته وبالله التوفيق وحسن القبول⁷².

1.4.3. وظائف وخدمات هيئات الرقابة الشرعية.

تقوم هيئات الرقابة الشرعية بدور رائد في توجيه المؤسسات المالية الإسلامية وتقويم سلوكها لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية منضبطة بها، ولا يوجد أسلوب آخر يمكن عن

72 انظر محمود علي السراطوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، ط1. (عمان: دار الفكر ناشرون، 1436هـ-2015م)، 353-361. وينظر صالح بن محمد المسلم، "حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية"، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط (2019م): 1517/2-1547. وينظر أحمد حسن الأحمد الهنكوري، "حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، (رسالة ماجستير لم تنشر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 1441هـ-2019م)، 31.

طريقه التحقق من التزام هذه المؤسسات بالمعايير الشرعية في معاملاتها، ولذا كان من اللازم بيان حدود وظائف ومهام لجان الرقابة الشرعية داخل هذه المؤسسات ولا بد من الإشارة إلى دور الرقابة بأنه محصور ومقصود على الأعمال المالية داخل هذه المؤسسات ولا يتعدى إلى سلوك الموظفين إدارياً أو تعاملهم مع مرؤوسيههم وغير ذلك مما يعتبر خارج حدود المعاملات المصرفية، ويمكن إجمال هذه الأدوار بما يأتي:

أولاً: مراجعة وتدقيق وتصحيح ما يردها من نماذج العقود والمعاملات المالية التي تقوم بها المؤسسة أو تنوي القيام بها ومقارنتها بالشرعية الإسلامية لإقرار ما يناسب منها أو رد ما لا يوافق الشريعة الإسلامية أو تعديله إن أمكن.

ثانياً: التأكد من حساب مقدار الزكاة الواجب في المعاملات المالية كل عام ومتابعة إخراجه، وكذلك التأكد مما يجب إخراجه من المال تطهيراً له من بعض المعاملات إن لزم الأمر ذلك.

ثالثاً: السعي في نشر ثقافة التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية عن طريق المحاضرات والندوات والمنشورات الدورية منها أو المرتبطة بموضوع معين، كما وتجمع القرارات الصادرة عنها ونشرها بغية إفادة الباحثين عنها والمهتمين بها، وكذلك عقد مؤتمرات تعنى بالوصول إلى قرارات نهائية تتعلق بالأمر الشائكة التي لم تقدر على البت بها هيئة الرقابة الشرعية.

رابعاً: الإجابة عن استفسارات العاملين في المؤسسة المالية، وبيان أحكام المنع والتحریم أو الإباحة والعفو ولو استلزم الأمر اجتهاداً في مسألة معينة يتوصل من خلالها إلى فتح باب من أبواب المباح⁷³، وكذلك متابعة ما يقومون به وتعيين الأكفأ منهم واستبعاد من لا يصلح.

خامساً: إعداد ونشر التقارير المفصلة سواءً السنوية منها أو الفصلية التي تبين مدى التزام المؤسسة المالية بمعايير وأحكام الشريعة الإسلامية وكذلك التزام المؤسسة بتوجيهات وأحكام هيئة الرقابة الشرعية وبيان أوجه القصور فيها إن وجدت ووضع آليات وخطط تسعى إلى تحسين وتطوير عمل المنظومة.

سادساً: من خلال ملاحظة هيئة الرقابة الشرعية لوتيرة العمل العامة داخل المؤسسة المالية فإنها تقترح بعض اللوائح الناظمة لبعض الجوانب وبالذات المستحدثة منها وعرضها على

73 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 121/4-122.

الجمعية العمومية للمساهمين ومناقشته وإصدار القرار المناسب ولا يلزم أن يكون لعضو الهيئة صوت في التصويت على القرار.

سابعاً: إبداء الرأي الشرعي بخصوص المنازعات التي تقع بين المؤسسة المالية وغيرها من المؤسسات أو بين المؤسسة المالية وأحد العملاء متى لزم ذلك واقتراح أنسب الطرق لحلها.

ثامناً: ملاحظة مخالفات العاملين في المؤسسة المالية للأنظمة واللوائح الداخلية للمؤسسة واقتراح العقوبة المناسبة لذلك.

تاسعاً: الحرص على إيجاد صيغ تمويلية إسلامية بديلة للمعاملات المحرمة مع الانتباه إلى ضرورة عدم الوقوع في المحظور الشرعي ما أمكن ذلك⁷⁴، والرجوع إلى الأشخاص ذوي القدرة على الاجتهاد والاستنباط الشرعي لأخذ قولهم في ذلك.

وأقول ختاماً بأن دور هيئة الرقابة الشرعية هو الحرص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والبعد تماماً عن كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، والحرص على حسن اختيار العاملين في المؤسسة المالية وفق الضوابط الشرعية، كما ويؤكد الباحث على أن هذا الدور المنوط بهيئة الرقابة الشرعية ليس مقصوراً على الهيئة، بل هو متعد إلى جميع العاملين في المؤسسة ولا يمكن ذلك إلا بتعاون الجميع وتضافر جهودهم⁷⁵.

1.4.4. وظائف وخدمات هيئات الرقابة الشرعية.

1.4.4.1. التكيف الفقهي للرقابة على المصارف الإسلامية

من الأمور التي تُعْرَضُ في البحث السؤال عن التكيف الفقهي للرقابة الشرعية على المؤسسات

74 ويقصد به الباحث أن أغلب صيغ التمويل يقع بها نوع من الغرر اليسير والذي يمكن أن يغتفر في باب المعاملات.

75 ينظر: الهيتي، "أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية"، 16، الراعي، "أثر

هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية"، 365، محمود عبد الكريم أرشيد، الشامل

في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، (دون معلومات نشر)، 235، علي العيدروس، الرقابة الشرعية

على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، (دون معلومات نشر)، 34، أحمد محمد السعد، الرقابة الشرعية

وآثارها في المصارف الإسلامية، (دون معلومات نشر)، 11، العوجان، الرقابة القانونية على المصارف

الإسلامية، 52، محمد أحمد الصالح، "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية"، مجلة مجمع

الفقه الإسلامي، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ع.19: 253/2-254.

المالية، إذ يترتب على هذا مدى إلزامية هيئة الرقابة للمؤسسات المالية بما يصدر عنها من فتاوى وقرارات وكذلك ما تتقاضاه لقاء عملها من أجرة.

وعند النظر إلى ما ذكره المختصون والفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي لها يجد الباحث اتجاهات عديدة تنازعت هذا التكييف وهي كالآتي:

الاتجاه الأول: أنها تشبه الحسبة، وهي موجودة من عهد النبي ﷺ إذ كان يقوم بالحسبة بنفسه، ثم تطور الأمر بعد ذلك لينشأ لها ديوان خاص بها في العصور اللاحقة، والرقابة الشرعية ليست إلا ضمن نطاق الحسبة، ولا تخرج عنها فالمرقب محتسب⁷⁶.

غير أن هذا الرأي غير مسلم به لأن وظيفة المحتسب أوسع ولا يمكن قصرها على العمليات المصرفية، ويلحظ كذلك قيام بعض المؤسسات المالية بحصر دور المرقب في تقديم الحل الشرعي للقضايا المطروحة ولا يخول بمتابعة تنفيذها.

الاتجاه الثاني: أنها تشبه الإفتاء، وهي عمل طوعي لا يلزم أحد بالدخول فيه، ولا يعتبر قوله ملزماً للمؤسسة المالية، إنما هي فتوى غير ملزمة.

ومما يؤخذ على هذا الرأي أنه جرد هيئة الرقابة الشرعية من أهم ميزة لها وهي التدقيق والمراجعة والمحاسبة والإلزام⁷⁷.

76 انظر: الهيتي، أثر الرقابة على المصارف الإسلامية، 19، ابن حميد، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، 76/2، عبد المجيد الصلاحين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، (دون معلومات نشر)، 253، أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، 236، أحمد الدخيل وزينة سعدون، التعريف ببيئة الرقابة الشرعية، (دون معلومات نشر)، 221، أحمد سامي شوكت، دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (دون معلومات نشر)، 357، هيام محمد الزيدانيين، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، (دون معلومات نشر)، 93، عبد الحق حميش، "تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، ع. 1 محرم (1438هـ الموافق فبراير 2007م): 103.

77 ينظر: الهيتي، "أثر الرقابة الشرعية"، 19، الصلاحين، "هيئات الفتوى والرقابة الشرعية"، 252، أحمد الدخيل وزينة سعدون، التعريف ببيئة الرقابة الشرعية، 221، السعد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، حميش، "تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية"، 105، إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، "دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية واقعا وتقييما، تعارض الفتوى =

الاتجاه الثالث: أنها تشبه الإجارة، ولها نفس حكمها كون الأجير يؤدي عملا مقابل مبلغ مالي والمراقب يقوم بذات الأمر. ويؤخذ على هذا الرأي أن المراقب يعمل تحت مظلة الجمعية العمومية للمؤسسين ولا يستمد قوته الإدارية وصفته الاعتبارية من المصرف ولا يعتبر أجيرا خاصا ولا مشتركا، بل يقوم بعمل مستقل عن إدارة البنك بهدف تقويم العمل المصرفي ليكون متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك مما يجدر الإشارة إليه أن عمل الأجير غير ملزم لمؤجره والهيئة الشرعية تلزم المؤسسة المالية بما تقدمه من فتاوى وقرارات⁷⁸.

الاتجاه الرابع: أنها تشبه الوكالة بأجر، حيث اعتبر المراقب وكيلا عن المساهمين في المؤسسة المالية هدفه التأكد من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الأعمال المصرفية، ويتقاضى على ذلك أجره وعليه فهو وكيل بأجرة.

ومما يؤخذ على هذا الرأي اختلاف الرقابة على المصارف تماما عن الوكالة، ولا يصح اعتبار المراقب وكيلا عن المؤسسين، ولا هو يقوم بالعمل نيابة عنهم، إنما يراقب عمل المؤسسة المالية ليتثبت من تطبيق الأحكام الشرعية التي يفتي بها، وكذلك من أدواره متابعة كل عمليات المؤسسة المالية حتى إخراج قيمة الزكاة فيه وهذا كله خارج عن سلطة الوكالة ولو كان ممثلا لجزء منها⁷⁹.

والفرق بين هذا الاتجاه والاتجاه السابق هو خلاف من حيث محل إنشاء العقد.

الاتجاه الخامس: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية تندرج تحت التكييفات السابقة، فهي مشتملة على الحسبة والفتوى والإجارة والوكالة بأجر وقصره

أمودجا"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول دبي (٢٠٠٩م): 21، عبد الله مبروك النجار، "مفترضات المسؤولية في نطاق الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع.19، 161/2.

78 ينظر: الصلاحين، "هيئات الفتوى والرقابة الشرعية"، 255، الدخيل وسعدون، التعريف بهيئة الرقابة الشرعية، 222، حميش، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، 106، العبيدي، دراسة هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية واقعا وتقييما، 24.

79 ينظر: الصلاحين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، 254، الدخيل وسعدون، التعريف بهيئة الرقابة الشرعية، 222، حميش، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، 107، العبيدي، دراسة هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، 23.

على واحدة منها غير لائق⁸⁰.

الترجيح بين الاتجاهات: يرى الباحث ترجيح الرأي الخامس كون عمل المراقب يشتمل كل ذلك ويأخذ نصيبا منه، فتجده يراقب العمليات المصرفية ويدققها، ويتابع تنفيذها، ويمنع ما كان منها محرما، وهذا من عمل المحتسب، كما أنه يبين الأحكام الشرعية للمعاملات المالية وهو عمل المفتي، ولقاء أعماله التي يقدمها يلقي أجرا وهذا يدخل في باب الإجارة، كما أنه وكيل عن المستثمرين والمساهمين في التزام وتطبيق المؤسسة المالية أحكام الشريعة الإسلامية وهو نوع من الوكالة، ولذا يمكن القول أن عمله مزيج مما سبق، والله تعالى أعلم.

1.5.1 مفهوم الحوكمة لغة واصطلاحا

أ) مفهوم الحوكمة لغة: يمكن القول بأن لفظ الحوكمة لفظ حديث نسبيا، وأساسه المستمد منه في الأصل من اللغة الانجليزية "Governance" وفي العام 2003 قرر مجمع اللغة العربية في القاهرة أن ترجمة هذا المصطلح هي الحوكمة ويقصد به دعم ومراقبة نشاط الشركة ومتابعة الأداء لمنتسبيها والقائمين عليها، ولعل اعتماد هذا المصطلح بصورته يضيف جديدا إلى ثروة المصطلحات في اللغة العربية⁽⁸¹⁾.

ب) مفهوم الحوكمة في الاصطلاح: نظرا لكون مصطلح الحوكمة حديث نسبيا فقد فسره كل أهل فن ومجال تفسيراً متعلقاً بهم وبحسب ضوابطهم، وعليه يمكن القول بأنه لا تعريف معتمد جامع لكل المجالات حتى الآن، يقول الدكتور نزمين أبو العطا: "لا يوجد على المستوى العالمي تعريف واحد متفق عليه بين كافة الاقتصاديين والقانونيين والمحاسبين والمحللين، وهذا ما تؤكد عليه من حيث الافتقار إلى Corporate Governance Encyclopedia موسوعة تعريف موحد لهذا المفهوم، ويرجع السبب في ذلك إلى تداخل التعريف مع العديد

80 ينظر: الخلفي، النظرية العامة للهيئات الشرعية، 24، الصلاحين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، 256، الدخيل وسعدون، التعريف بهيئة الرقابة الشرعية، 222، العبيدي، دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، 25، النجار، مفترضات المسؤولية في نطاق الرقابة الشرعية، 170/2.

81 آل غزوي، حسين عبد الجليل، والكيالي وليد. حوكمة الشركات وأثرها على الإفصاح في المعلومات المحاسبية، مركز الكتاب الأكاديمي، 2015م، 23-24.

من الأمور الخاصة بالشركات والتي منها أمور تنظيمية واقتصادية ومالية وحتى اجتماعية⁽⁸²⁾، ومن أبرز تعريفات الحوكمة ما يأتي:

1- تعريف مؤسسة التمويل الدولية (IFC): بأنه النظام الذي يكون من خلاله التحكم في أعمال الشركة وإدارة أعمالها⁽⁸³⁾، وهذا التعريف تعرض للجانب الإداري في تسيير أعمال الشركة وأغفل الجانب الرقابي الذي يعتبر أساس عملية الحوكمة.

2- تعريف معهد المدققين الداخليين (محاسبيا): بأنها العمليات التي يجريها أصحاب المصالح، ويتم من خلالها توفير الإشراف على إدارة المخاطر، ومراقبة مخاطر المنشأة، والتأكد من كفاية الضوابط اللازمة لإنجاز الإنجاز ومراقبة المخاطر⁽⁸⁴⁾

ج) الربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للحوكمة: على الرغم مما أشار إليه الباحث في كون الحوكمة لفظاً غير قياسي في نسق الاشتقاق العربي إلا أنها تحتل في ثناياها معنى الحوكمة اللغوية التي تمنع التصرفات والسوكيات والمخالفات التي تضر بتوازن العلاقة بين أطراف المؤسسات والشركات والمنشآت، وتحمل كذلك معنى التحكيم والحكم، حيث يتم الاحتكام فيها إلى منظومة قوانين وأعراف إدارية من شأنها ضبط إيقاع المؤسسة أو الشركة أو المنشأة بانتظام وتناغم مع القواعد الإدارية المرعية في موضوع الحوكمة ومفرداته.

1.5.2 مفهوم حوكمة الرقابة الشرعية

من خلال ما تناوله الباحث من تعريف لغوي واصطلاحي لمفهوم الحوكمة فإنه يمكن القول بأن تعريف حوكمة الرقابة الشرعية هو ما أورده السرطاوي بأنها "النظم التي تبين علاقة هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية مجلس الإدارة، والهيئة العمومية للمؤسسة والإدارة التنفيذية لها من حيث أسس التعيين وضبط الفتوى ومدى التزام المؤسسة بالفتوى التي تصدرها الهيئة ومسؤولية الهيئة الشرعية عن سلامة تطبيق المؤسسة للفتوى والإجراءات اللازمة لسلامة

82 أبو العطا، نزمين، حوكمة الشركات سبيل التقدم، منشورات مركز المشروعات الدولية الخاص، القاهرة، 2003، ص2.

83 انظر: الموقع الرسمي المؤسسة التمويل الدولية على الشبكة العنكبوتية، www.ifc.org

84 الوردات، خلف عبد الله، التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق وفقاً لمعايير التدقيق الداخلي الدولية، الورق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006م، ص 43

التطبيق"⁽⁸⁵⁾، ووردت بتعريف آخر بأنها "الحوكمة التي تضمن أن عمليات وأنشطة المؤسسة تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، مع كشفها عن أي مخالفات شرعية وقعت، والسعي في معالجتها وضمان عدم وقوعها مجدداً، ويتم ضبط ذلك من خلال الرقابة الشرعية المركزية والداخلية والخارجية"⁽⁸⁶⁾، وعرفها بنك الكويت المركزي بأنها "نظام تسعى من خلاله أي مؤسسة مصرفية ومالية إسلامية إلى أن تقوم أنشطتها على أساس أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية وذلك من خلال الإشراف المهني الفعال والمستقل"⁽⁸⁷⁾.



⁸⁵ السرطاوي، محمود علي حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، ندوة الهيئات الشرعية المركزية والتبعية، شركة دراية للاستشارات المالية الإسلامية عمان - الأردن، 1433هـ - 2015م، ص 2.

⁸⁶ الناهض، عبد العزيز. وصوالحي يونس. دراسة وتحليل تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة عن بنك الكويت المركزي، الجامعة الإسلامية في ماليزيا، مجلة الإسلام في آسيا، مجلد 15، عدد 1، يونيو 2018م.

⁸⁷ بنك الكويت المركزي، تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، صادر في عام 2016م، ومنشور على موقع البنك على الإنترنت، ص 7.

الفصل الثاني

معايير هيئات الرقابة الشرعية المتعلقة بالأمور الشرعية

وأثر القواعد والضوابط الفقهية السياسية فيها

تمهيد:

بعد بيان معنى المعايير اللغوي والاصطلاحي وكونها أساسا في المعاملات المالية المصرفية المنضبطة بالشرعية الإسلامية وأن هذا الانضباط هو ما يسعى إلى أن يستظل بظله شريحة واسعة من أرباب الأموال الباحثين عن أصول الشريعة الإسلامية التي تمارس تطبيقا عمليا في المعاملات المصرفية، وحتى تكون هذه المعايير فاعلة ومؤثرة وثابتة من حيث أصلها وتناسب في ذات الوقت المتغيرات المستجدة والنوازل الفقهية كان لا بد من وضع قواعد تنظم هذه المعايير لتسير في نهج واحد لا يقع فيه تعارض ولا تضارب، كما وترفع من سوية هيئات الرقابة الشرعية وتزيد الثقة بها وهي ما سيورده الباحث في هذا الفصل وما يلحقه، وقد رأى الباحث تقسيم هذه المعايير بحسب ما وضعت لأجله إلى ثلاثة أقسام:

أ- معايير هيئات الرقابة الشرعية المتعلقة بالأمور الشرعية.

ب- معايير هيئات الرقابة الشرعية المتعلقة بالأمور الإدارية.

ج- معايير هيئات الرقابة الشرعية المتعلقة بالأمور السلوكية.

وباعتبار هذا التقسيم فإن الباحث في سيتطرق في هذا الفصل إلى الحديث عن المعايير المرتبطة بالأمور الشرعية وهما معيارا الأهلية والمسؤولية.

2.1. معيار الأهلية وتوفر الشروط الذاتية.

والمقصود به الحديث عن مفهوم هذا المعيار في اللغة والاصطلاح وشروط تحققه وأهم الأدلة الشرعية الواردة عليه المؤصلة له.

2.1.1. مفهوم معيار الأهلية.

2.1.1.1. تعريف الأهلية في اللغة والاصطلاح:

الأهلية في اللغة: مصدر صناعي من الأهل وتستعمل في اللغة بمعنى الجدارة والكفاية لأمر من الأمور. يقال: فلان أهل للرئاسة، أي هو جدير بها، وفلان أهل العظام، أي هو كفي لها⁸⁸.

الأهلية في التعريف الاصطلاحي: فإن الباحث قد وجد لدى الفقهاء قديما اتجاهها غالبا عليهم وهو تعريجهم على ذكر شروطها ومراتبها وأقسامها دون التعرض إلى بيان تعريفها في المعنى العام وقد ورد هذا عند الإمام السرخسي، والنسفي⁸⁹، أما من تعرض إلى تعريفها في المعنى العام من الفقهاء قديما صاحب كتاب التعريفات بقوله: "الأهلية عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه"⁹⁰.

ومن تعريفات الفقهاء المحدثين ما عرفه الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: "صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي أو حق شرعي"⁹¹. وهذه الأهلية بمفهومها الواسع تشمل نوعين رئيسيين هما أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، والذي نحن بصدد الحديث عنه ويتعلق بمعيار الأهلية هو أهلية الأداء الكاملة التي تتعلق بالفاهم العاقل البالغ⁽⁹²⁾.

ولعله بعد بسط التعريف اللغوي والاصطلاحي للأهلية فإن الباحث يسعى لربط هذا المفهوم بجانب العمل المحاسبي والمصري فيقول: هو المؤهلات الشرعية والعقلية والأكاديمية والخبرات العملية والسمعة الحسنة والتاريخ الجيد لعضو هيئة الرقابة الشرعية والتي تجعله مؤهلا لأداء هذا العمل.

88 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص31.

89 انظر محب الدين، حسين محمد رفاعي محب الدين، نظرية الأهلية، ط1. (حمص: دار المعارف، 1420هـ-1999م)، 82-85.

90 الجرجاني، التعريفات، 40.

91 مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط1. (دمشق: دار القلم، 1425هـ-2004م)، 737.

(92) انظر الخضري، محمد الخضري، أصول الفقه، ط1. (القاهرة: دار الحديث، د.ت)، 109.

2.1.1.2. شروط أهلية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

من خلال النظر إلى التعريف الذي وضعه الباحث للأهلية فإنه يتضمن شروطاً لا بد من توفرها حتى يكون المضطلع بمهام الرقابة كفؤاً لموقعه قائماً بالأمانة التي كلف بها، ولو غابت هذه الشروط فإن عمل هيئة الرقابة الشرعية يصبح محتلاً ومخالفاً لما يتوقعه الناس وما يأملوه منها ويعطي صورة قائمة للمعاملات الشرعية باعتبار أن من تصدر للرقابة عليها لا تنطبق عليه شروطها، ومن تكلم في هذا السياق ابن حمدان حيث قال: "فمن أقدم على ما ليس له أهلاً من فنياً أو قضاءً أو تدريساً، فإن أكثر منه وأصر واستمر فسق ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضاؤه، هذا حكم دين الإسلام والسلام، ولا اعتبار لمن خالف هذا الصواب، فإننا لله وإنا إليه راجعون"⁹³.

وهذه الشروط إجمالاً:

1- الإسلام: إذ لا بد من التوافق في الدين مع المولى عليه وحيث إن المولى عليه جهة مسلمة فإن الولاية تثبت عليه من مسلم مثله ليكون أهلاً لما تبوأه من أمانة ومسؤولية، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁹⁴، ولو افترضنا أن المؤسسة المالية مما اختلط به عموم المستفيدين من مسلمين وغيرهم، فإن هيئة الرقابة تنزل منزل الولاية العامة والتي لا تتحقق مصالح الناس إلا بها⁹⁵.

2- البلوغ: وهو شرط متفق عليه بين أئمة المذاهب الأربعة ودليلهم حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ،

93 أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: الألباني، ط3. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1397هـ)، 12.

94 سورة التوبة، الآية 71.

95 أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ط1. (مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية بمصر، 1327-1328هـ)، 155/5 وما بعدها، أحمد بن محمد الخلوئي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، د.ط. (لبنان: دار المعارف، دون معلومات نشر)، 389/2 وما بعدها.

وعن الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ⁹⁶ وَلِأَنَّ الْأَهْلِيَّةَ يُعْتَبَرُ لَهَا كَمَالُ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْهَا الْوَكَالَةُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ، فَلَا بَدَّ مِنْ تَحَقُّقِ شَرْطِ الْبُلُوغِ⁹⁷.

3- العقل: وذلك لاعتبار أن العقل مناط التمييز وهو محل التعلق به والمجنون لا يعتد بقوله لأنه لا يهتدي أحد إلى ما يريد⁹⁸.

4- العلم بالأحكام الشرعية: نظرا لكون عمل هيئة الرقابة الشرعية يدخل في جانب الفتوى فإن العلم بالأحكام الشرعية شرط أساس في تقلد هذا المنصب، كونه مبلغا عن الله تعالى أحكام دينه، ولا يليق بمن تصدى لهذا الأمر الجهل بأحكام الله تعالى، قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ينبغي للرجل، إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن"، وفي رواية: "ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي"⁹⁹.

وقال الخطيب البغدادي في شروط من يصلح للفتوى: "يكون المفتي عالماً بالأحكام الشرعية. وعلمه بها، يشتمل على معرفته بأصولها وفروعها"¹⁰⁰، وما ورد عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل ثم يكون بعد ذلك، بصيراً بحديث رسول الله ﷺ.. وبالناسخ والمنسوخ منه، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة

96 أخرجه أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي المجتبى، ط1، (مصر: دار الرسالة العالمية، 1439هـ-2018م)، (3432) واللفظ له، ومحمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد-محمد كامل قره بللي-عبد اللطيف حرز الله، ط1. (دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م)، (2041)، وأحمد (24694). وصحَّ إسناده أحمد شاكر في تحقيق (المسند) (197/2)، وصحَّ الحديث الألباني في (صحيح سنن الترمذي) (1423)، وصحَّحه لغيره شعيب الأرنؤوط في (تخريج المسند) (1183).

97 منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع، ط1. (السعودية: وزارة العدل، 1421هـ-2008م)، 54/5. 98 المصدر السابق، 54/5.

99 أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، د.ط. (السعودية: دار ابن الجوزي، 1417هـ)، 34/2، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 36/1.

100 الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 34/2.

الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا كهذا، فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي"¹⁰¹.

وتعليقاً على ما سبق فإنه لا يشترط في المفتي حفظ آيات الأحكام وأحاديثها غيباً، وإنما يكتفي بمعرفة مواضع ورودها. وأن يكون قادراً على التمييز بين الصحيح من الحديث والحسن والضعيف، ويشترط فيه كذلك معرفة لسان العرب من لغة ونحو بالقدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعادتهم في استعمال الألفاظ والتراكيب، إلى الحد الذي يمكنه من أن يميز به بين صريح الكلام، والكناية فيه، والمجمل والمبين، والحقيقة والمجاز.

5- العدالة: حيث لا يصح تولية الفاسق عمل هيئة الرقابة الشرعية، قال الخطيب البغدادي في معرض حديثه عن شروط المفتي: "أن يكون عدلاً ثقة لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيراً بها"¹⁰². وقد أضاف عدد من المعاصرين شروطاً لا بد من ذكرها وهي¹⁰³:

101 عبد الرحمن بن محمد ابن الجوزي، **تعظيم الفتيا**، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط2. (الأردن: الدار الأثرية، 1427هـ-2006م)، 70.

102 الخطيب البغدادي، **الفتية والمتفق**، 330/2.

103 للمزيد في تفصيل أهلية أعضاء الرقابة الشرعية انظر: حماد، **الرقابة الشرعية**، 28-35، أحمد أبو عميرة، "هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأردنية وتطبيقاتها العملية"، (رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة لجامعة آل البيت كلية الشريعة، الأردن، 2010م)، 65-69، محمد أمين قطان، "هيئات الرقابة الشرعية، اختيار أعضائها وضوابطها"، **المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين (1429هـ-2008م)، 4 وما بعدها، طه محمد فارس، "ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية المؤسسات المالية"، **مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، (2009م)، 13 وما بعدها، عبد الحق حميش، "تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية**، م. 4، ع. 1 (2007-1428م): 116، محمد أكرم لآل الدين. "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها شروطها وطريقة عملها"، **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، (1430هـ - 2009م): 14، الصالح، **دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية**، 22، الشبيلي، **الرقابة الشرعية على المصارف**، ضوابطها وأحكامها =

6- القدرة في نفسه وبدنه للقيام بهذا العمل: لا بد للمتصدي لعمل هيئة الرقابة الشرعية أن يكون مؤهلاً وقادراً من الناحية العلمية سواءً من علوم الشرعية الإسلامية أو علوم الآلة المعاصرة أخذاً بالقاعدة الشرعية ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأن تكون لديه الخبرة العملية في مجال الإفتاء والرقابة الشرعية على المؤسسات المالية والمصرفية، وهذه الخبرة وليدة زمن التعلم والتدريب والبرامج والمؤتمرات التي تعنى بشأن رفع الكفاءة لطاقتهم هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المصرفية.

7- العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية: إن المعرفة بمقاصد التشريع الإسلامي وواقع الناس وما يصلح حالهم من الأمور التي لا بد من توافرها لدى عضو هيئة الرقابة حتى يمضي من خلالها نحو تيسير أمور الناس في سائر معاملاتهم وأن يجنبهم الوقوع في الحرج فيها.

8- العلم بالسياسة الشرعية: والعلم بها باب من أبواب التفقه في الدين وحاجة ماسة لتحقيق مصالح الأمة في دينها ودنياها.

9- المعرفة بالواقع المصرفي والاقتصادي: بعد المعرفة الأساسية لدى عضو الرقابة الشرعية من الناحية الشرعية في جانب قواعد فقه المعاملات وصور العقود في الشريعة الإسلامية فإنه يتعين عليه الإحاطة بقواعد العمل الاقتصادي المعاصر ومصطلحاته وأبرز تحدياته والعوائق التي تعترضه.

10- مكارم الأخلاق ومحاسنها: وذلك حتى يبرز عضو الرقابة الشرعية بين الناس مظهر الإنسان الذي حاز شرف العلم وجمال الأخلاق ولما في ذلك أيضاً من دعوة للناس وتبئيرهم وترغيبهم في هدي النبي ﷺ الذي جمع بين العلم والعمل خلقاً وهدياً نبوياً، كما ويرغب الناس في الأخذ بقوله والانضباط به.

ودورها في ضبط عمل المصارف، 14-17، العيدروس، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، 23-28، قطب الريسوني، "نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي (2009م): 90-91، عجيل جاسم النشمي، "إمكانية توحيد فتاوى الهيئات الشرعية"، مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي قطر (2011م): 40-43، الريسوني، عمليات الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية"، 78.

2.1.2. التأصيل الشرعي لمعيار الأهلية.

من خلال النظر في حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصبي حتى يَحْتَلِمَ، وعن المجنون حتى يَعْقِلَ"¹⁰⁴. نراه يدل على أن الصغر والنوم والجنون من أسباب فقد الأهلية التي تعتبر سببا في تعلق الصلاحية بالشخص من ناحية الحقوق المشروعة التي تثبت له أو عليه، ومما ينبني على هذا اعتبار الأهلية شرطا أساسا في الشخص الذي تولى مسؤولية الرقابة الشرعية كونه أصبح وكيفا عن رب المال أو في محل إصدار الفتوى التي يلزم منها الإقدام على الفعل أو الترك له أو كان في مهمة التدقيق لسائر المعاملات المالية، ولا يمكن تحقق هذا بمجموعه مع فقدان الأهلية.

وهي التي وردت في كتب الفقه تحت مسمى أهلية الأداء ويراد بها صلاح كون المكلف لأن تؤخذ أقواله وأفعاله بالاعتبار، كانت في العقيدة أو في العبادات أو في المعاملات أو في العقوبات¹⁰⁵، وأساس الأهلية المعتبر هو البلوغ مع العقل¹⁰⁶.

2.1.3. القواعد والضوابط الفقهية السياسية المتعلقة بالمعيار.

2.1.3.1. القاعدة الفقهية: (كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة).

أورد الفقهاء هذه القاعدة الشرعية تحت باب المتصرف عن غيره¹⁰⁷، ويناسب هذا معيار المسؤولية كونها تصرف عن الغير منوطا بتحقيق مصلحته، ولزوم ذلك منه، وورد لها غير لفظ

104 رواه أبو داود عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، 452/6، رقم: (4399)، والترمذي، 198/3، رقم: (2041).

105 انظر محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2. (قطر: مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، 1427هـ-2006م)، 492/1-495.

106 مسعود بن عمر التفتازاني، التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، ومعه التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي، د.ط. (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، 1377هـ-1957م)، 152/3، ومحمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، د.ط. (الهند: طباعة لجنة إحياء المعارف النعمانية بجيدر آباد وصورته دار المعرفة - بيروت)، 340/2.

107 السبكي، الأشباه والنظائر، 310/1، وعمر بن علي ابن الملتن، قواعد ابن الملتن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، ط1. (الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، 1431هـ-2010م)، 216/2، وأحمد بن محمد الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، د.ط. (المكتبة الإسلامية، دون معلومات نشر)، 336/3.

عندهم¹⁰⁸، جميعها في ذات السياق.

(أ) معنى القاعدة ومدلولها:

من المعروف في الشريعة الإسلامية جواز الوكالة والتصرف عن الغير سواءً لحاجته أو عجزه أو غير ذلك من الأسباب، وضابط هذا التكليف إما بموجب الشرع كالولاية على اليتيم القاصر، أو بموجب إذن الموكل وهو هنا الشخص المودع ماله في المؤسسة المالية الإسلامية، كونه بهذا الإيداع منح الإدارة العامة للمؤسسة المالية وكالة بمراعاة المصلحة فيه، ومن تمام المصلحة كما ذكر الباحث في التكييف الشرعي للرقابة الشرعية، هو مراقبة الأداء وضبطه بالشريعة الإسلامية كونه المقصد الأعلى للمؤسسة المالية حين تبنت المسلك الشرعي في إدارة المال وتثميته وهو كذلك نفس الأمر بالنسبة للمودع ماله فيها كونه يراعي الجانب الشرعي في ذلك.

وتشترط هذه القاعدة التي بين أيدينا قيوداً وشرطاً لازماً لكل من قام مقام غيره في أمر من الأمور بوجوب التصرف بما فيه مصلحة الغير، ولا يجوز له التصرف بغير ذلك، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللهُ: "يجب على المتصرف على الغير أن يراعي في تصرفه الأغبط والأصلح... ولا

108 انظر الهيثمي، الفتاوى الفقهية، 47/1، وانظر المصدر نفسه، 348/3. علي بن عبد السلام التُّسُولِي، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، ط1. (لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م)، 385/1، ووردت بلفظ: "كل من ناب عن غيره فلا يمضي من فعله إلا ما كان سداداً" في: محمد بن أحمد ميارة، الإيتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، (دار المعرفة)، 103/2، ولفظ: "النائب عن غيره لا يمضي من فعله إلا ما هو سداد ومصلحة" في: التسولي، البهجة في شرح التحفة، 135/2، ولفظ: "النائب عن غيره كائناً من كان إنما يمضي من فعله ما كان مصلحة" في: محمد بن عيسى الوزاني، النوازل الصغرى المسماة (المنح السامية في النوازل الفقهية)، تحقيق محمد السيد عثمان، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 85/3، وعبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله التركي-عبد الفتاح محمد، ط3، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ-1997م)، 29/5، والنوازل الصغرى للوزاني 63/3، ووردت له في النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، (المملكة المغربية: مطبوعات وزارة الأوقاف)، 382/5، ووردت بلفظ: "النائب عن غيره لا يتصرف إلا بالمصلحة" في النوازل الصغرى للوزاني، 27/4، ولفظ: "كل من ناب عن غيره فلا يتصرف إلا بما هو الأصلح" في النوازل الجديدة الكبرى، 377/5، ولفظ: "كل من ناب عن غيره فهو معزول عن غير المصلحة" في النوازل الصغرى، 238/3، ولفظ: "كل من ناب عن غيره فهو معزول عما لا مصلحة فيه" في النوازل الجديدة، 353/8. والهيتمي، الفتاوى الكبرى، 94/2.

يجوز له فعل الصالح مع وجود الأصلح¹⁰⁹، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾¹¹⁰، وفي تفسير هذه الآية اتفقت جميع أقوال المفسرين ونقولهم على عدم جواز تولي مال اليتيم من لا أهلية له ومن لا يحسن التصرف فيه، ومما يقاس على هذا الحكم وجوب الأهلية لمن تولي أمر أموال العامة ومصالحهم.

ومن تمام التصرف بما فيه مصلحة الغير دفع المفسدة الواقعة حالا أو المتوقعة مآلاً وقد نص القرافي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَنْ "كل من ولي ولاية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة"¹¹¹ ولو كان ثم ضرران ولم يستطع دفعهما اختار أهونهما كونه الأصلح في هذه الحالة. ومما يشترط في عمل المتصرف التصرف بالمصلحة عن الغير وعليه فإنه من البديهي اشتراط أن يكون المتصرف ممن يدرك وجوه المصالح ويستطيع تقدير المصلحة وبمعنى آخر أن يكون متمتعاً بالأهلية جائز التصرف لنفسه فيما يتصرف فيه عن الغير، وفي حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة"¹¹². وفي رواية: "ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة"¹¹³. فقوله ﷺ: "فلم يحطها بنصيحة" وقوله: "ثم لم يجهد لهم وينصح" يدل دلالة واضحة على اعتبار المصلحة واشتراطها والتي مناط تعلقها هو الأهلية.

ومما يشترط في عين المصلحة أن تكون موافقة للشرع لا مخالفة حتى يُلزم بها المتصرف عن الغير، فلا يجوز له إبرام عقد فاسد ولا المقارضة بالربا طلباً لزيادة مال من تصرف عنه، وكذلك كل تصرف خالف الشرع ولو ترتبت عليه المصلحة للمتصرف عنه.

ومما يتعلق بهذه القاعدة من الأحكام أن المتصرف عن الغير المتمتع بالأهلية لا يضمن الخلل الناجم من تصرفه لو وقع منه من غير تفريط ولا تعدي، كما لو أنشأ عقد مضاربة فحصلت

109 الهيتمي، الفتاوى الكبرى، 348/3.

110 الإسراء: 34.

111 أحمد بن إدريس القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق. (عالم الكتب، دون معلومات نشر)، 4/95.

112 رواه البخاري 64/9 (7150)، (7151)، ومسلم 125/1 (142)، 1460/3، عن معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

113 رواه مسلم 1460/3، عن معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

به خسارة، أو وقع منه سهو نشأ عنه تلف في المال المودع في المؤسسة المالية ونحو ذلك، فإنه لا يضمن، لأنه أمين، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

(ب) تطبيق القاعدة:

1- تصرف أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المحافظة على أموال المساهمين والمودعين منوط بالمصلحة، فلا تصح الهبة من المال ولا تعريضه للغبن الفاحش، وفي هذا السياق أورد ابن نجيم في تطبيقات القاعدة ما نصه "تصرف القاضي في أموال الأيتام والصغار والمعتوهين والمجانين والأوقاف - منوط بالمصلحة؛ فلا تصح هبته شيئاً من ما لهم ولا بيعه بغبن فاحش"¹¹⁴، ووجه الربط بين التطبيق الذي أورده الباحث وتطبيق ابن نجيم هو اشتراك الأيتام والصغار ومن في حكمهم لدى ابن نجيم مع المودعين أن كلا منهم قد يفوته كامل المصلحة إن هو باشر التعامل في رأس المال بنفسه كما ويمكن أن يقع في الحرام من حيث لا يدري أو غير ذلك من المخاطر التي يمكن أن تؤدي برأس المال إلى المحق لا سمح الله، وعلى ذلك فإنه من الواجب تولية من كان أهلاً خبيراً عالماً بالمعاملات المالية ليراعي الأصلح في ذلك.

2- يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تقوم بالرقابة على إدارات البنوك والمؤسسات من أجل مراعاة الأصلح في أموال المساهمين والمضاربين، ولا يجوز لهم فعل الصالح مع وجود الأصلح، وقد ذكر الهيتمي في شروط ناظر الوقف وجوب النظر في مراعاة الأصلح للوقف: "يجب أن يراعي الأصلح للوقف في تحديد المدة من حيث طولها وقصرها، ولا يجوز له فعل الصالح مع وجود الأصلح، فلا يفعل الإجارة الطويلة إلا إذا تحقق كونها أصلح"¹¹⁵، ويشير الباحث إلى كون القائم بعمل هيئة الرقابة الشرعية أهلاً للنظر في سائر المعاملات سواء المبرمة منها أو التي هي قيد الإبرام أو صور العقود المستحدثة فيما فيه تحقيق أقصى مصلحة وفائدة للشخص المودع ماله بقصد الاستثمار والتربح منه أو الشخص الذي تعامل مع المؤسسة المالية في عقود التمويل الإسلامي وصيغته الاستثمارية.

3- عطفاً على هدف الباحث من تشخيص لمواطن القصور إن وجدت في الرقابة الشرعية

114 محمد خالد الأتاسي، شرح مجلة الاحكام، د.ط. (بيشاور: مكتبة حقانية، د.ت)، 145/1، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 107.

115 انظر: الهيتمي، الفتاوى الفقهية، 348/3.

ووضع بعض الضوابط لتلافيها فإن الباحث يرى وجوب تولي جهة الاختصاص في المؤسسة المالية ربط المناصب والولايات والوظائف بالأشخاص الأكفاء والمؤهلين للقيام بمهامها على أحسن وجه¹¹⁶، كما ويكون لهيئات الرقابة دور في الرقابة على عمليات التوظيف وذلك لما هو معلوم من كون ذلك فيه منفعة عامة لمن كان متعلقا بالمؤسسة المالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ج) أثر القاعدة الفقهية في معيار الأهلية.

الفائدة الأساسية من خلال هذه القاعدة هو توبع دائرة أعمال هيئات الرقابة بما فيه تحقيق مصالح المؤسسات المالية ودرء المفسدات عنها، امتثالاً لما أوجبه الله تعالى على المؤمنين من التزام بدينه وبالأحكام والنظم الواردة فيه، كما أوجب عليهم أن يتحروا الحلال في سائر معاملاتهم، سواءً ما كان في جانب التناول والأخذ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾¹¹⁷، أو ما كان في جانب العطاء والمنح، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾¹¹⁸، وما بين جانبي العطاء والأخذ فإن الله تعالى ربط بين القرب منه وبين رغد العيش وبركته، قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٦﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٧﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٨﴾﴾¹¹⁹.

ولتحقيق الطيب من الملبس والمأكل والمشرب ونحوه لا بد من أمرين: أولهما العلم بالحلال والحرام وأحكام البيع وأحكام العقود وشروطها وضوابطها، وثانيهما الالتزام بمقتضى ذلك العلم، ولعل هذا هو جوهر الأهلية ولبها الذي نحن بصدد الحديث عنه وبيانه، وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه منع من لم يكن عالماً بأحكام الحلال والحرام من المتاجرة في السوق،

116 انظر: الندوي، القواعد والضوابط الفقهية، 497/2.

117 سورة البقرة: الآية 172.

118 سورة البقرة: الآية 267.

119 سورة نوح: 10-12.

قال عليه السلام: "لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين"¹²⁰.

ولعل معيار الأهلية إن تحقق في عضو هيئة الرقابة الشرعية يكون بمثابة البوصلة التي تضبط سائر التعاملات وتنحو بها نحو ما فيه الصلاح سواءً في أمر المعاش أو المعاد.

2.1.3.2. القاعدة الفقهية: (ما صح فيه الاستنابة إذا فعله المستناب وقع عن المستناب).

وردت هذه القاعدة الشرعية بلفظها تحت باب الإنابة وتوكيل الغير¹²¹، ولها غير لفظ عند الفقهاء وجميعها لا تخرج عن هذا الإطار¹²².

(أ) معنى القاعدة ومدلولها:

مفهوم الاستنابة: هو إقامة الشخص لغيره في مقام نفسه في التصرف مطلقاً أو مقيداً¹²³، وهي نوع من الاستعانة التي يلجأ إليها الإنسان حال عجزه عن القيام ببعض الأعمال التكليفية التي تصح بها النيابة شرعاً¹²⁴، لأن الأعدار تسوغ الاستنابة، أو في حالة تكاثر المصالح المتعلقة

120 حسن بن علي المنذري، فتح القريب المحيب على الترغيب والترهيب، ط1. (السعودية: مكتبة دار السلام، 1439هـ-2018م)، 415/8، رواه الترمذي في سننه باب الوتر 304/1.

121 أحمد بن محمد القُدوري، التجريد، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية محمد أحمد سراج - علي جمعة محمد، د.ط. (القاهرة: دار السلام، 1427هـ-2006م)، 1651/4.

122 وهي في: محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، د.ط. (مصر، مطبعة السعادة، د.ت)، 151/21 "حكم فعل النائب يظهر في حق المنوب عنه"، وعند ابن نجيم في البحر الرائق 227/3 "فعل النائب منسوب للمنوب عنه لا محالة" وفي: محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، ط1. (مصر: مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ-1970م)، 239/6، والعناية للبابري 481/3، والكاساني، بدائع الصنائع، 99/3، أبو بكر بن علي العبادي، الجوهرة النيرة، ط1. (المطبعة الخيرية، 1322هـ)، 32/2 "فعل النائب كفعل المنوب عنه"، وفي بدائع الصنائع 212/2، "يقوم فعل النائب مقام فعل المنوب عنه"، وفي محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، ط3. (السعودية: دار ابن الجوزي، 1433هـ)، 64/3، أشرف بن أمير العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، 44/10 "تصرف النائب تصرف المنوب عنه" 122.

123 انظر: الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، 64/3، وانظر العظيم آبادي، عون المعبود، 44/10.

124 محمد الخرشني، شرح الخرشني على مختصر خليل، ط2. (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1317هـ)، 69/6.

ومعنى القاعدة: أن الشخص الحقيقي أو الاعتباري¹²⁶، إذا أناب غيره مناب شخصه ليتصرف في أمر ما، كان هذا التصرف مطلقاً أو مقيداً، مع ضرورة الانتباه إلى تحقق الضوابط الشرعية التي تلزم لصحة الاستنابة، فإن الأحكام الشرعية المتعلقة بفعل المستناب تقع في حق المستناب، ويدل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: "نعم حجي عنها، رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟! اقضوا الله فالله أحق بالوفاء"¹²⁷، ووجه الدلالة في هذا الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بأن تحج عن أمها، ولو كان حجها لا يقع عن أمها وهي المنوب عنها ما كان أمرها بالحج عنها، وهذا دليل على أن فعل النائب يقوم مقام فعل المنوب عنه¹²⁸.

وهذه القاعدة محل إعمال لدى الفقهاء، ومجال تطبيقها واقع في أعمال العبادات والعادات والمعاملات.

ب) تطبيق القاعدة:

مما لا يخفى على أحد تفاوت الناس في قدراتهم في تحصيل منافعهم أو وقوع العجز منهم في تحصيلها، إما بسبب تزامها أو بسبب الجهل بها وبطرق تحصيلها، ومن هنا جاء الشرع الحنيف ليضع هذه القاعدة من جواز الإنابة للغير تحقيقاً لمصلحتهم الحياتية أو الأخروية (فيما جازت فيه الإنابة شرعاً)، ولعل تحقق الأهلية في هيئة الرقابة الشرعية يجعلهم أهلاً للحكم في سائر المعاملات المالية كون المال هو قوام المجتمع الاقتصادي، وهو ما حكاه الله تعالى على

125 محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1. (بيروت: دار ابن حزم)، 208/2، أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، د.ط. (صنعاء: دار الحكمة اليمانية، د.ت)، 397/3.

126 ويقصد به الباحث شخصية المؤسسة المالية أو ما في حكمها.

127 رواه البخاري 3/18 (1854) واللفظ له؛ ورواه بلفظ مقارب 2/132 (1513) و3/18 (1855) و5/176 (4399) و8/51 (6228)؛ ومسلم 2/973 (1334).

128 انظر: السرخسي، المبسوط، 4/151، الكاساني، بدائع الصنائع، 2/212-213. محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني، د.ط. (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، 2/18.

لسان يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ^ط إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ﴾¹²⁹، وفي هذه الآية الكريمة حكاية عن إنابة يوسف عليه السلام على خزائن مصر وتقليده ذلك كونه رأى من نفسه الأهلية لذلك.

ولعل هذا يلقي بالمسؤولية على عاتق هيئة الرقابة الشرعية في وجوب تحقق الأهلية الكاملة فيهم والتي أشار إليها الباحث في سياق التعريف بمعيار الأهلية، مضافا إليها قيامهم بالمسؤوليات الشرعية الفرعية المتعلقة بالمال وتثميته من حساب للزكاة إلى المعرفة التامة بأحوال السوق وتقلباته وأحوال المستثمرين وظروفهم ومراعاة الأصلح لهم، "لأن ما صح فيه الاستنابة إذا فعله المستناب وقع عن المستناب"¹³⁰.

ج) أثر القاعدة الفقهية في معيار الأهلية.

تعطي هذه القاعدة للنائب وهو هيئة الرقابة الشرعية تفويضا مطلقا في ضبط ومراقبة وتصويب الأعمال المصرفية بموجب التفويض الضمني الذي منحه مودع المال لدى المؤسسة المالية الإسلامية بحكم أهليته في ذلك، والتي من أركان إدارتها وجود هيئة الرقابة الشرعية ولا يحق للمودع التدخل في شؤون هيئة الرقابة ولا قراراتها إلا إن وجد في عملها ما يقدر في تشريعها، أو عدم مراعاة المصلحة المتعلقة به، وكذلك تعطي الحق الكامل للإدارة العليا لهيئة الرقابة في المؤسسة المالية لمراقبة وتدقيق أعمال هيئة الرقابة الشرعية وتصويب أي قصور أو خطأ ومحاسبة من يعتمد التقصير ومساءلته وكذلك تشريح اللوائح الجزائية المتعلقة بذلك.

2.1.3.3 الضابط الفقهي: (تَصَرُّفُ الْإِمَامِ فِي بَيْتِ الْمَالِ مُقَيَّدٌ بِشَرَطِ النَّظَرِ).

أورد الفقهاء هذا الضابط الفقهي تحت الأحكام المتعلقة ببيت المال والمندرجة تحت باب

129 سورة يوسف: 55

130 انظر: محمد بن محمد الباقر، العناية شرح الهداية، ط1. (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ-1970م)، 44/8، جعفر بن الحسن الحلبي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ط1. (النجف: مطبعة الآداب، 1969م)، 157/2.

السياسة الشرعية¹³¹، ولها ألفاظ مختلفة عندهم¹³².

أ) معنى هذا الضابط الفقهي ومدلوله:

يقصد ببيت المال: الجهة التي يدفع إليها المال العام ولا يقصد به عين المكان، وهو في التعريف المعاصر المؤسسات المالية، فكل مال عام إذا قبض صار بتحقيق القبض مضافاً إلى حقوق بيت المال ولا عبء بدخوله إلى الحرز من عدمه¹³³.

ولعله من خلال هذا الضابط يظهر للناظر فيه حرص النظام المالي الإسلامي على المحافظة على أموال بيت مال المسلمين، وحمايتها من جميع أشكال الاعتداء عليها، كما ويولي جانب الإنفاق منها رعاية واهتماماً بتشريع الاقتصاد في الإنفاق العام وترشيده والبعد عن التبذير والإسراف، وجعل كل من كان في موضع التصرف بأموال المسلمين موضع المسؤولية عنه والمساءلة في حال التقصير في رعايته وحسن القيام به، ومن وجوه هذا الاعتناء تشريع القواعد والضوابط التي تنظم طريقة التعامل مع المال العام لكل من كان له التصرف في أموال بيت المال، ليصل بهذا التطبيق صورته المثلى، ومن هذه التشريعات هذا الضابط، وتصرفات من ولي الهيئة الإدارية للمؤسسة والهيئة الرقابية ومن ناب عنهم في أموال بيت المال ليست مطلقة

131 ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 395/4، عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ)، 57/3

132 مخلوف النياوي، المقارنات التشريعية تطبيق القانون على مذهب الامام مالك، ط1. (القاهرة: دار السلام، 2000م)، 493/2: "تصرف السلطان لبيت المال إنما يكون بوجه المصلحة" وفي لفظ آخر في نفس المصدر: "السلطان ناظر على بيت المال ليصرفه في مصالح المسلمين". انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية 2598/7 "التصرف في بيت المال من ولي الأمر منوط بالمصالح العامة للمسلمين ومقيد بها" وفي النفقات العامة في الإسلام ص 123: "الأصل أن المال العام ينفق فيما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله". محمد أمين بن عمر ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط2، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1386هـ-1966م)، 164/3 "الإمام في مال بيت المال ملحق بالوصي" ومحمد أمين بن عمر ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، د.ط. (لبنان: دار المعرفة، د.ت)، 296/5 "نزل الإمام الأعظم في مال بيت المال منزلة والي البيت"

133 انظر: علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، د.ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م)، 326، محمد بن محمد البلاطيسي، تحرير المقال فيما يحل ويجرم من بيت المال، د.ط. (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1409هـ-1989م)، 139.

بل مقيدة بشرط النظر والبحث عما فيه النفع والرشاد ودفع الضرر والفساد، كما ويجب تحقيق الأصلاح إن تيسر وجوده مع الصالح وأن يسعى إلى ذلك ما استطاع إليه سبيلا إلا إن ترتب على ذلك مشقة شديدة لا تحتمل.

وقد اتفق الفقهاء كافة وإن اختلفت عباراتهم¹³⁴ بأن الولاية ونوابهم لا يجوز لهم التصرف بأموال العامة من غير تحقق مصلحة راجحة في ذلك لأنهم في مقام ولي اليتيم بالنسبة للمال العام¹³⁵ لا يجوز لهم التصرف في شيء مما جعل تحت أيديهم من أموال الأمة إلا بالتّي هي أحسن وأصلح، فلا يتعرض لها في فعل ما من غير مشاورة ولا دراسة لجدوى فعله ليصل بذلك إلى حسن الرأي والصواب¹³⁶.

وهي في باب الأمانات التي قال تعالى عنها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾¹³⁷، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي وُلاَةِ الْأُمُورِ؛ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمُوا بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ. وَإِذَا كَانَتْ الْآيَةُ قَدْ أُوجِبَتْ آدَاءُ الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَالْحُكْمَ بِالْعَدْلِ؛ فَهَذَا جَمَاعُ السِّيَاسَةِ الْعَادِلَةِ، وَالْوِلايَةِ

134 انظر: الحموي، غمز عيون البصائر، 369/1، وابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، 214/2، وسليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط1. (مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ)، 200/3، وشرح الخرشي على مختصر خليل، 129/3، محمد بن عبد الله الزركشي. المنشور في القواعد الفقهية، ط2. (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية طباعة شركة الكويت للصحافة، 1405هـ-1985م)، 309/1-310، والسيوطي، الأشباه والنظائر، 121، وعلي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1. (بيروت: مطبعة السنة المحمدية، 1374هـ-1955م)، 310/10، ومنصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط1. (بيروت: عالم الكتب، 1414هـ-1993م)، 426/1، والمرتضى، البحر الزخار، 78/5، والحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، 293/1، ومحمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط3. (اليمن: مكتبة الإرشاد، 1405هـ-1985م)، 326/14.

135 انظر: البلاطنسي، تحرير المقال، 140-141.

136 انظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ط2. (الرياض: مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ)، 270-271.

137 النساء: 58.

(ب) تطبيق القاعدة الفقهية:

يحق لهيئات الرقابة الشرعية منح الإذن للإدارات العليا للبنوك أو المؤسسات المالية للتصرف بجزء من أرباح أموال المستثمرين وتتولى الإدارة العليا من مصرف مركزي أو جمعية عمومية أو أي مسمى آخر الإشراف المباشر على هذا الانتفاع الذي ضببت نسبته بين الطرفين بحسب الاتفاق المبرم لدى الإيداع، غير أن الانتفاع محصور في تقديم مصلحة عامة مثل إنشاء مختلف المرافق العامة التي تعود على أفراد المجتمع كافة، وكون الفرد يغنم من تلك المرافق العامة المقامة لأجل خدمته وسعياً لتحقيق مصلحته فإنه في مقابل ذلك يتنازل عن جزء من أرباح رأس ماله الذي أودعه لدى المؤسسة استناداً إلى مبدأ الغنم بالغرم.

ولابد من الإشارة إلى بعض الضوابط التي تنظم عملية التعاطي مع المال في تصريفه ومن ذلك:
1- لا يحق للموظف في المؤسسة المالية أياً كانت رتبته الوظيفية الأكل من أموال المؤسسة النقدية منها أو العينية والانتفاع بها، دون دفع قيمتها، لأنه لا يحق لأحد التعرض لبيت المال دون وجه حق¹³⁹.

2- من وجه كمال القيام بالأمانة وجود هيئة تفتيشية في المؤسسة المالية تعنى بتدقيق إضافي لسائر العقود المبرمة من الهيئة الرقابية والإدارية للتحقق من مدى تحصيل وجه المصلحة، ومن ذلك تدقيق عقود تأجير الأعيان المملوكة للمؤسسة المالية التي تبرمها الهيئة الإدارية وتقرها الهيئة الرقابية من قبل الجهة التفتيشية للتحقق من عدم المحاباة أو النقص عن أجره المثل¹⁴⁰، ولو ثبت للجهة التفتيشية وجود الغبن الفاحش فإنها تقوم بإبطال العقد المبرم وتزيل آثاره ما

138 انظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1. (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418هـ)، 12، نفس المؤلف، مجموع الفتاوى، د.ط. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ-2004م)، 245/28-246.

139 انظر: أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، د.ط. (المغرب: مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية، 1401هـ-1981م)، 97/6.

140 انظر: المنيأوي، المقارنات التشريعية تطبيق القانون على مذهب الامام مالك، 493/2.

استطاعت ذلك¹⁴¹، والتحقق من سبب نشوء هذا الغرر فلو كان من جهل متعمد تحيله إلى اللائحة القانونية وتوقع به الجزاء المناسب لذلك، لأنه لم يتحرر الدقة في تعامله، ولو كان متعمدا عالما ويعرف ذلك بقرينة الحال، تسقط عنه الصفة الرقابية وتبطل سائر تعاملاته لدى المؤسسة المالية مع الإحالة إلى الجهة القانونية المختصة بذلك.

3- يمكن للهيئة الإدارية في المؤسسة المالية استحداث صور تمويلية تهدف إلى زيادة وتثمين مال المودعين لديها من خلال بناء تصورات متكاملة عن المنتج المالي وإحالة ذلك للهيئة الرقابية لعرضه على الشريعة الإسلامية وقواعدها للوصول إلى الحكم الشرعي فيه، فإن تحققت فيه المصلحة تم إقراره وإلا يتم إبطاله ومنعه ومن صور ذلك على سبيل المثال لزوم الوعد في البيع من باب تحقيق المصلحة في المعاملات المالية، ومثل المراجعة للأمر بالشراء، وكذلك الإجارة المنتهية بالتملك، كونها جميعا تحقق المصلحة ولا تعارض الشريعة الإسلامية.

ج) أثر الضابط الفقهي في معيار الأهلية

يمكن القول بأن لفظ الضابط "بشرط النظر" هو ترجمة فعلية للأهلية إذ لا بد لمن يتصدى للعمل في الصناعات المالية سواءً الحالية منها أو المستحدثة أو الأفكار التي لا زالت قيد الدراسة والبحث والنظر أن يكون مؤهلا للنظر في هذه المسائل سواءً في باب الحل والحرمة أو في باب المصالح المرسله والاستحسان وسد الذرائع وغيرها من أدوات الاجتهاد الفقهي ليصل إلى نتيجة مثلى وصورة مشرقة لعملية الرقابة الشرعية والصناعة المالية، ومن لم تتحقق فيه هذه الشروط فإنه لا يجوز توليته على أموال العامة في المؤسسة المالية وتبطل جميع تصرفاته في المال ولو ثبت منه غش أو خداع في ادعاء ما ليس من اختصاصه فإنه يحال إلى الجهة العليا في الدولة لإيقاع أشد العقوبات فيه نظير تساهله في التعامل مع أمانة الأموال.

141 انظر: أمين بن عمر ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط2. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1386هـ-1966م)، 164/3، وأحمد خضير التمرتاشي، زواهر الجواهر على الأشباه والنظائر، ط1. (مؤسسة ناشرون، 2000م)، 43/1.

2.2. معيار الاستقلالية وإلزامية الفتاوى والقرارات.

2.2.1. مفهوم المعيار.

2.2.1.1. الاستقلالية.

(أ) تعريف الاستقلالية في اللغة والاصطلاح: وهي في المعنى المعاصر: الحرية، وهي الانعتاق من كل قيد والانفراد بالقرار وعدم الانقياد لأي قوة داخلية أو خارجية، والمعنى المختص هنا بالاستقلال هو طريقة ترتيب العلاقة بين أفراد هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية ومع مؤسستهم المالية بطريقة تضمن الحياد والموضوعية لقرارات تلك الهيئة¹⁴²، وهناك تعريف آخر لأصل الاستقلالية ضمن إطار الرقابة الشرعية بأنه: ضمان تمكين هيئة الرقابة الشرعية من حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية¹⁴³، وعرفت الاستقلالية في القانون بأنها: "سلطة تمكن الهيئة الشرعية من ممارسة اختصاصاتها بتجرد وحرية تامة"¹⁴⁴، وهي من الناحية العملية تستمد وجودها وقوتها من الوسائل والإجراءات التي تضمن تفرد هيئة الرقابة الشرعية في أداء واجباتها الموكلة بها من إفتاء أو رقابة أو تشريع بموضوعية وحيادية تامة لا تتأثر بأي نوع من ضغوط إدارة المؤسسة المالية أو جمعيتها العمومية أو أي جهة أخرى كانت داخلية أو خارجية، ويرى القرة داغي أن الاستقلال حالة نابعة من أعماق النفس تظهر على سلوك الشخص وليست نابعة من اتباع قواعد أو قوانين جاهزة بل لا بد من الاقتناع التام بأهمية الاستقلال وليكون سمناً عاماً في شخصية من يسعى للتحقق به محتاطاً لوجوده في كل جوانب علاقته بالمؤسسة المالية¹⁴⁵.

(ب) المظاهر والمتطلبات المتعلقة باستقلالية هيئة الرقابة الشرعية:

لهيئة الرقابة الشرعية أربع مظاهر أساسية لاستقلالها لا بد من توافرها وهي:

1- الاستقلال الإداري: ويقضي هذا بعدم تحكم الهيئة الإدارية بعلماء ومراقبي هيئة الرقابة

142 محمد علي القرة داغي، "استقلالية الهيئات الشرعية"، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين (1423هـ)، ص3-4.

143 الخليفة، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية بين النظرية والتطبيق، ص288.

144 المرجع السابق، ص288.

145 القرة داغي، استقلالية الهيئات الشرعية، ص4

الشرعية من خلال التعيين والتبعية. وهو على أربع درجات مرتبة حسب قوتها:

أ- أن يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية من طرف مستقل عن هيئة المصرف أو المؤسسة المالية كرئيس الدولة مثلاً، أو وزير المالية مع تحديد المكافآت والحوافز لرئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية وشروط خدمتها¹⁴⁶.

ب- أن يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية من المصرف المركزي مباشرة فيما يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية المركزية، وأن يكون مشرفاً عليها فيما يتعلق بهيئات الرقابة الشرعية الخاصة بكل بنك¹⁴⁷.

ج- أن يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية من الجمعية العمومية للمؤسسة المالية نفسها وهو شرط ورد في معايير الحوكمة لتعيين الرقابة الشرعية والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونصه: "يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابية شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية، وذلك بناءً على توصية مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والنظم المحلية"¹⁴⁸. وقد ورد بنفس الصياغة في المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية¹⁴⁹، وهذا الاتجاه لعله الاتجاه الغالب في الكثير من المؤسسات المالية الإسلامية في الوقت الحاضر¹⁵⁰.

د- أن يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية من قبل مجلس الإدارة في المؤسسة المالية نفسها وهو ما

146 مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، إشراف جمعة، علي، وآخرون. موسوعة فتاوى المعاملات المالية "نظام هيئة الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية" ط1. (مصر: دار السلام، 1431هـ - 2010م)، مج18، قسم 6 / 56.

147 محمد أمين، "معايير حوكمة الرقابة الشرعية"، المؤتمر الرابع عشر لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين (1436هـ - 2015م): 10.

148 هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار الحوكمة رقم1، 1047.

149 مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2009م، ص38، هامش 28.

150 انظر: فيصل فرح، "الرقابة الشرعية الواقع والمثال"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، (2005م): 26.

يتعارض مع الاستقلالية المطلوبة لهيئات الرقابة الشرعية¹⁵¹.

ولعل الحديث عن تعيين هيئة الرقابة الشرعية يقتضي ذكر ما يتعلق بعزلها أيضا فهو مرتبط بالجهة المسؤولة عن تعيينها.

ومن متطلبات استقلالية هيئة الرقابة الشرعية أنه يجب اختيار أحد أعضائها رئيسا لها بالانتخاب، ويفضل أن تكون الرئاسة دورية كلما تم إعادة التعيين أو بانتهاء دورته الرئاسية¹⁵².

2- الاستقلال التنظيمي: ويعنى به درجة التبعية بين الهيئة الرقابية والهيئة الإدارية، إذ الأصل إنزال كل من الهيئتين في منزلة مستقلة عن الأخرى، حتى لا تتعارض كلٌّ من الأعمال والمهام المتعلقة بكلا الهيئتين مع بعضها، وقد عرفها الخليلي بأنها: "درجة الرتبة الإدارية للهيئة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية"¹⁵³، ولهذه التبعية صور ثلاثة كما سيأتي:

أ- التبعية لمجلس الإدارة: حيث يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية من قبل مجلس الإدارة، وهي تابعة تنظيميا لرئيس مجلس الإدارة.

ب- التبعية للمدير العام للمؤسسة: آخذين بالاعتبار بأن الهيئة هي إحدى إدارات المؤسسة المالية في الهيكل التنظيمي.

ج- الفصل التام بين الهيئة الإدارية وهيئة الرقابة الشرعية: حيث تكون هيئة الرقابة الشرعية تابعة للجمعية العمومية، ولا يكون لمجلس الإدارة أي سلطة عليها.

والصورة الأخيرة هي التي دعا إليها كثير من العلماء والباحثين، سعيا منهم في تحقيق الفصل الكامل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية¹⁵⁴، ومراعاة لخصوصية أعمالها¹⁵⁵، وهي

151 دليل دار المال الإسلامي، مطبوعات الدار، 15.

152 المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية، ص42.

153 الخليلي، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية، 32.

154 لآل الدين. "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها شروطها وطريقة عملها"، 10.

155 انظر: الهيتي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، 29-31، عبد الحق حميش. "هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دراسة وتقييم" المؤتمر السنوي الرابع عشر،

الصورة التي يريدها الباحث.

3- الاستقلال الذاتي: ويقضي ذلك عدم التعارض مع مصالح الهيئة الرقابية، حيث يجب فيه أن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية خالياً من أي تعارض مع مصالح المؤسسة التي يعمل لديها، تحزماً من التحيز أو المجاملة، ويقصد بمفهوم تعارض المصالح أنه "الحالة التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار شخص بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه شخصياً أو تهم أحد أقاربه، أو عندما يتأثر أداؤه باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار"¹⁵⁶.

ويجب على المؤسسة المالية سواءً في مجلس إدارتها أو هيئتها الرقابية أن تبذل ما في وسعها لتجنب تعارض المصالح والحرص على المعاملة العادلة لأصحاب المصالح من خلال الإفصاح أو أي طرق أخرى مناسبة، كما ويجب على المؤسسة المالية أن تكون شفافة في إيضاح الآليات المتوفرة لمعالجته بالطريقة الصحيحة¹⁵⁷. ومن أمثلة التعارض في المصالح في هيئات الرقابة الشرعية أن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية موظفاً دائماً لدى المؤسسة المالية أو إحدى شركاتها، أو أن يكون لعضو هيئة الرقابة الشرعية صلة قرابة مباشرة مع أحد أعضاء مجلس الإدارة سواءً الحالية أو السابقة أو إحدى شركاتها، أو أن يكون مالكاً أو أحد أفراد أسرته حصة جوهرياً أو أن يكون شريكاً بما تفوق نسبته 5% من أسهم المؤسسة المالية أو إحدى الشركات التجارية التي وقع في الماضي أو في الحاضر معاملة مالية بينها وبين المؤسسة المالية التي يعمل لديها¹⁵⁸.

4- الاستقلال المالي: ويقصد به استقلال هيئة الرقابة الشرعية مالياً وعدم تبعيتها للجهة التي تعمل لديها، ولو افترضنا أن عضو هيئة الرقابة الشرعية تقاضى مالا من المؤسسة المالية

كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة (2005م): 334، محمد لال الدين، دور الرقابة الشرعية، 17.

156 مصرف سورية المركزي، مجلس النقد والتسليف دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية، سوريا، 2009م، قائمة التعريف، 4.

157 مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، معيار رقم (9)، المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، الفقرات 48-53.

158 أميين، معايير حوكمة الرقابة الشرعية، 11، المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط، 12.

فإن هذا لا يعني الطعن في نزاهته¹⁵⁹، لأن الشروط التي يجب توافرها في عضو هيئة الرقابة الشرعية والتي ذكرت في المطلب السابق هي المعيار الأول المبين لنزاهته، غير أن هناك مجموعة من العوامل والتي بالأخذ بما تنأى هيئة الرقابة الشرعية بنفسها عن مواطن الشبهة وأعين المتربصين، ولأجل ذلك يرى عدد من العلماء والباحثين بضرورة ربط المكافآت المالية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالجمعية العمومية للمؤسسة وفصلها ماليا عن مجلس الإدارة، وحيث إن ارتباط هيئة الرقابة الشرعية بمجلس الإدارة يؤثر على استقلاليتها¹⁶⁰.

2.2.1.2. إلزامية الفتاوى والقرارات.

(أ) مفهوم إلزامية الفتاوى والقرارات: هو "سلطة إنفاذ ما يصدر عن الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية على وجه يترتب الجزاء على تركه"¹⁶¹، أو "هو إكساب هيئة الرقابة الشرعية سلطة حمل المؤسسة المالية على تنفيذ ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات"¹⁶²، ومبدأ الإلزامية في الرقابة الشرعية يعد من أبرز العوامل التي تحقق الهدف المنشود من وجود الرقابة الشرعية، وهو حمل المؤسسة المالية تعاملاتها على التزام أحكام الشريعة الإسلامية، ولن تكون هناك أي قيمة لهيئة الرقابة الشرعية مالم تكن كلمتها ملزمة للمصرف بكامل مؤسساته لأنها ناطقة بلسان الشريعة الإسلامية¹⁶³.

يقول عبد الحق حميش: "هنالك إجماع أن هيئة الرقابة الشرعية ليست هيئة استشارية، ولكن لرأيها قوة الإلزام"¹⁶⁴، ويجب الأخذ بعين الاعتبار بأن جميع قرارات هيئة الرقابة الشرعية تعتبر

159 الصلاحيين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، 256.

160 أحمد بن حميد، "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها، شروطها"، مؤتمر الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة (1430هـ - 2009م): 9. محمد الصالح، "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة (1430هـ - 2009م): 16. الهيئي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، 32 - 33.

161 الخلفي، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية والفردية والمهنية المؤسسية، 35.

162 الزيادات، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية والإلزامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية، 1879.

163 العوجان، الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية، 65.

164 حميش، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دراسة وتقويم، 2005م.

ملزمة سواء كانت بالإجماع أم بالأغلبية لأنها حكم شرعي يجب اتباعه شرعاً، ويجب أن ينص على ذلك في النظام الأساسي للمصرف وقد أكد على ذلك معيار الحوكمة الأول الخاص بالرقابة الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة¹⁶⁵.

ب) حجية قرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية:

تستمد الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية الإلزامية في تنفيذها انطلاقاً من عدة أمور هي:

1- إلزام المؤسسة المالية نفسها عند قيامها باختيار هيئة الرقابة الشرعية للقائم بعملية الرقابة والإفتاء، وهو من باب اختيار المستفتي للمفتي وعليه فهو ملزم بالعمل بفتواه، وقد أفاد ذلك ما رواه ابن الصلاح عن السمعاني أنه قال: "إذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه، ويجوز أن يقال: إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به. وقيل: يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وحقيقته"¹⁶⁶.

2- من خلال النظر إلى اللوائح الداخلية للمؤسسات المالية الإسلامية فإنها تنص على إلزامية قرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية سواء كانت هذه القرارات صادرة عن الجهات الداخلية للمؤسسة أو الجهات الرقابية والإشرافية في الدولة¹⁶⁷.

3- بالنظر إلى أصل الفتوى والقرار الشرعي الصادر عن هيئة الرقابة الشرعية فإنه يعتمد مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا الأمر منسجم مع الحاكمية العامة للشريعة الإسلامية¹⁶⁸.

165 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، معايير المحاسبة والمراجعة، معيار الحوكمة 1، 1046.
166 عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ط2. (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1423هـ-2002م)، 166.

167 حسام الدين عفانة، "مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، مؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات الذي ينظمه مركز القدس للدراسات والإعلام الإسلامي، رام الله - فلسطين (2010م): 15.
العياشي فداد، "الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها وشروطها طريقة عملها"، 24. الخلفي، "أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية"، 38.

168 الخلفي، "أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية" 36.

4- وجوب إنفاذ العهود والالتزام بالمواثيق والذي يعتبر أصلا من أصول الدين الإسلامي قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾¹⁶⁹، وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُذِيَّ إِلَيْكَ بِحُجَّةٍ، وَأَنْفِذِ الْحَقَّ إِذَا وَضَحَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَادَ لَهُ"¹⁷⁰، قال ابن القيم رحمه الله في شرح قول عمر رضي الله عنه: "وقوله فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ولاية الحق نفوذه فإذا لم ينفذ كان ذلك عزلا له عن ولايته فهو بمنزلة الوالي العدل الذي في توليته مصالح العباد في معاشهم ومعادهم فإذا عزل عن ولايته لم ينفع ومراد عمر بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذه فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه وقد مدح الله سبحانه أولي القوة في أمره والبصائر في دينه فقال واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار فالأيدي القوى على تنفيذ أمر الله والأبصار البصائر في دينه"¹⁷¹. وهذا القول يصح في مقام الولاية العامة والخاصة وهو ما يقع على هيئة الرقابة الشرعية باعتبارها نوع من أنواع الحسبة المتعلقة بأعمال المؤسسات المالية¹⁷².

5- العرف: أخذا بالاعتبار ما اضطلعت به المؤسسات المالية من إقرارها بتطبيق الشريعة الإسلامية في سائر معاملاتها فإنه ومن باب الالتزام الأخلاقي تلتزم تلك المؤسسات بتطبيق ما يعرض عليها من فتاوى وأحكام شرعية¹⁷³.

6- المصلحة: تقوم المصلحة على التزام إدارة المؤسسة المالية بأحكام هيئة الرقابة الشرعية وفتواها، وهو ما يعطي هيئة الرقابة الشرعية القوة في إصدار هذه القرارات، ولو كان دور هيئة

169 سورة المائدة: 1.

170 علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط-حسن عبد المنعم شلي-عبد اللطيف حرز الله-أحمد برهوم، ط1. (بيروت: مؤسسة لرسالة، 1424هـ-2004م)، في باب كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، 367/5 رقم (4471) ورقم (4472). وأحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط3. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م)، 252/10، رقم: (20537).

171 ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين، 70/1.

172 الخلفي، أعمال الهيئات الشرعية. 38.

173 فداد، الرقابة الشرعية ودورها في اضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها وشروطها، طريقة عملها، 24، الخلفي، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية، 38.

الرقابة الشرعية مقتصرًا على الاستشارات لما أمكن التأكد من التزام إدارة المؤسسة المالية بأحكام الشريعة الإسلامية¹⁷⁴.

ج) الضوابط التي يقوم عليها مبدأ الإلزام: يقوم عمل هيئة الرقابة الشرعية على مجموعة من الضوابط التي من شأنها الإلزام بقرار هيئة الرقابة الشرعية وهي:

1- يجب أن يكون الإلزام صحيح الاعتبار بأن لا يكون معارضا لنص أو إجماع صحيح وإلا فإن الإلزام باطل.

2- حصر مجال الإلزام في القضايا الشرعية خاصة لأن مجال هيئة الرقابة الشرعية مقصور على ذلك، إذ ليس من شأنه الخوض في الأمور المحاسبية أو السياسات الاستثمارية.

3- أن يقتزن الإيجاب بالالتزام الدقيق بالأحكام التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية من إيجاب أو تحريم أو إباحة، وألا ينصرف هذا الإيجاب إلى الاستحباب أو الندب سواء صراحة أو بقرينة تفيد ذلك¹⁷⁵.

د) وسائل تفعيل مبدأ الالتزام في عمل هيئات الرقابة الشرعية: ويمكن ذلك من خلال عدة إجراءات:

1- توعية العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية بشتى مسمياتهم الوظيفية بأهمية الدور الذي تقوم به هيئة الرقابة الشرعية وبضرورة الالتزام بقراراتها، كما ويجب أن تكون قيمة التزام شرع الله تعالى نابعة من أعضاء المؤسسة المالية العاملين بها إذ بذلك يضبطون وجهة المؤسسة في تعاملاتها ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية ويكونون بذلك تطبيقا عمليا جنبا إلى جنب مع هيئة الرقابة الشرعية.

2- يجب أن ينص النظام الداخلي على إلزامية العمل بفتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية وترتيب المخالفات والجزاءات على من يخل بهذا الأمر.

3- أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة إداريا وماليا كما سبق بيانه.

174 حماد بن عبد الله الدوسري، "مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية تجاه المصارف الإسلامية والمتعاملين معها" (رسالة

ماجستير غير منشورة، مقدمة لجامعة اليرموك، كلية الشريعة، الأردن، 2012م)، 15.

175 الخليلي، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية، 41.

2.2.2. التأسيس الشرعي للمعيار.

إن المقصد العام من معيار الاستقلالية وإلزامية الفتاوى والقرارات هو تمكين هيئة الرقابة الشرعية من حفظ أعمال المؤسسة المالية من المخالفات الشرعية لتكون لها سلطة تمارس من خلالها اختصاصاتها ومهامها بتجرد تام وحرية مطلقة لا تتأثر بأي نوع من الضغوط الداخلية أو الخارجية التي يظهر أثرها سلباً على قرارات وفتاوى الهيئة الرقابية المالية ولتحصيل هذا المقصد فإن الهيئة الرقابية لا بد لها من الاستقلال إدارياً ومالياً لتحقيق الموضوعية في قراراتها التي تصدرها، كما يجب أن يصحب هذه القرارات الإلزامية في الأخذ بها حيث لا جدوى من هذه القرارات ما لم تكن إلزامية إذ يحفظ هذا المبدأ المؤسسات المالية الإسلامية من الوقوع في المخالفات الشرعية من خلال ما تصدره هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات¹⁷⁶. وتأتي هذه المشروعية من الكتاب والسنة في مجموعة من النصوص دلت على وجوب إتقان العمل مثل قول النبي ﷺ: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)¹⁷⁷ وإتقان العمل لأجل تحقيقه لا بد من الاستقلالية كونها من أهم الضمانات على سير العملية الرقابية ضمن نطاق الشريعة الإسلامية ومن جملة هذه النصوص أيضاً ما ورد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾¹⁷⁸، ولعل المطلع على دور الرقابة الشرعية يراه أقرب ما يكون إلى دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بواجب الخيرية بين الأمم، ومن هذه الأدلة ما ورد من النصوص الشرعية التي نصت على واجب القيام بأداء الأمانة والمحافظة عليها وعدم خيانتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾¹⁷⁹، ودور هيئة الرقابة الشرعية منضبطاً بمعيار الاستقلالية هو تجسيد للأمانة واقعا ملموساً، قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا

176 انظر حمدي معمر، فلاق صليحة، "متطلبات حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية"، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، م.2، ع.4 (2021م): 15.

177 أخرجه البخاري ومسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

178 سورة آل عمران: 110.

179 سورة النساء: 58.

بِالْعُقُودِ¹⁸⁰، وهذه النصوص بمجموعها تفيد وجوب الاستقلالية والإلزام بفتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية لتصل بالمؤسسة المالية إلى التحرز عن الخوض في أموال الناس بغير وجه حق قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾¹⁸¹.

2.2.3. القواعد والضوابط الفقهية السياسية المتعلقة بالمعيار.

2.2.3.1. القاعدة الفقهية: (مَنْ تَصَرَّفَ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ لَمْ يَبْطُلْ تَصَرُّفُهُ بِمَوْتِهِ أَوْ عَزْلِهِ).

وردت هذه القاعدة الفقهية لدى الفقهاء تحت الأحكام المتعلقة بالإجراءات¹⁸² وكذلك في الأفضية¹⁸³، ولها غير لفظ عندهم¹⁸⁴. تفيد ذات المعنى.

(أ) معنى القاعدة ومدلولها:

1- التعريف اللغوي والاصطلاحي للولاية: الولاية في اللغة: لها معان عدة، منها النصر والسلطان، وتأتي بمعنى ملك الأمر، والقيام به، أو القيام عليه¹⁸⁵.

وفي الاصطلاح: "هي القدرة على إنشاء العقود والتصرفات النافذة من غير توقف على إجازة أحد، فإن كانت هذه العقود والتصرفات متعلقة بمن قام بها سميت الولاية ولاية قاصرة، وإن

180 سورة المائدة: 1.

181 سورة النساء: 29.

182 انظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، ط3. (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ-1997م)، 349/5. إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م)، 152/8، مدونة أحكام الوقف الفقهية، (الأمانة العامة للأوقاف-الكويت)، 535/2.

183 انظر: أحمد بن محمد ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م)، 297/18. الونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، 493. عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ-2002م)، 234/7.

184 انظر: القدوري، التجريد، 3675/7، مسألة 885، الزرقا، المدخل الفقهي العام، 531/1. محمد بن علي الشوكاني، وبل الغمام على شفاء الأوام، د.ط. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت)، 60/2.

185 انظر: ابن منظور، لسان العرب، ومصطفى، المعجم الوسيط، مادة "ولي".

كانت متعلقة بغيره سميت الولاية ولاية متعدية¹⁸⁶.

2- معنى القاعدة: تعتبر التصرفات والفتاوى التي مصدرها هيئة الرقابة الشرعية صحيحة ما دام أنها في محل ولايتها، وتحققت فيها الأهلية، وتصرفها محل اعتبار ونفاذ ولو عزلت الهيئة بعد ذلك، ولا يؤثر هذا العزل على صحة ونفاذ ما تصرف به في الماضي أثناء قيام ولايته¹⁸⁷. ومن أسباب زوال الولاية انتهاء مدتها إن كانت مؤقتة، أو وقوع مانع حسي مثل الجنون أو نحوه، أو مانع شرعي مثل العزل أو الردة، فإن هذا العزل مهما كان سببه فهو لا يؤثر على ما مضى من تصرفات وفتاوى هيئة الرقابة وإنما يسري حكمه على ما يستقبل. كون هذه الولاية مصدرها العقد، وتحققت بتوكيل من له الشأن في التولية¹⁸⁸.

وفي حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"¹⁸⁹. ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع الاجتهاد لمن كان في محل الولاية ورتب الثواب على الصواب ورتبه أيضا على الخطأ، ولو كان اجتهاده الذي هو تصرف في محل ولايته باطلا لما سكت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في معرض البيان عن ذلك الخطأ وإنما لأشار إلى بطلان الحكم ونقضه. ومن ذلك حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فتغيّمت السماء وأشكلت علينا القبلة، فصلينا، وأعلمنا¹⁹⁰، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِيعُ عَلِيمٌ﴾¹⁹¹،

186 الموسوعة الفقهية، 205/7.

187 انظر: علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م)، 335/16.

188 انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1404هـ-1427هـ)، 205/7-206، 138/45.

189 رواه البخاري 9/ 108 (7352)، ومسلم 3/ 1342 (1716) / (15).

190 أي وضعنا علامة على الجهة التي صلينا إليها، لننظر أصبنا أم أخطأنا. انظر: محمد بن عبد الهادي السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ط2. (بيروت: دار الجيل، د.ت)، 319/1، محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ط1. (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م)، 147/2، رقم (1020).

191 سورة البقرة: 115.

ووجه الاستدلال: أنه ﷺ لم ينقض فعلهم بأمرهم بإعادة الصلاة وإنما أقرهم على صحة ما فعلوه، وهو دليل على أن التصرف المستوفي تمام المصلحة لا ينقض. ومنه أيضا ما أجمع عليه الصحابة الكرام ﷺ، بعدم بطلان التصرف السابق لمن كان في محل الولاية، والآثار الواردة عنهم في هذا السياق كثيرة ومنها أن جميع القضايا التي تصرف بها أبو بكر الصديق ﷺ إبان خلافته وكان فيها مخالفا لرأي عمر بن الخطاب ﷺ فإنه لم ينقضها بعد توليه الخلافة، وكذا سائر الخلفاء الراشدين، ومنها ما ساوى به أبو بكر ﷺ بين الناس جميعا في العطاء بما فيهم العبيد، وجاء عمر ﷺ من بعده ففاضل بين الناس، ثم جاء علي بن أبي طالب ﷺ فساوى بين الناس وحرم العبيد، ولم يبطل واحد منهم ما تصرف به من جاء قبله، وهذا عمر بن الخطاب ﷺ يتجدد رأيه في نفس المسألة فيتصرف بها بخلاف تصرفه الأول حيث حكم في المُشْرَكة بعدم المشاركة، ثم حكم بالمشاركة وقال: "ذلك على ما قضينا يومئذ، وهذا على ما قضينا اليوم"¹⁹²، ولو أعملنا العقل لوجدنا أنه ما من تصرف إلا وهو عرضة للتغيير والتبديل، ولو نقض التصرف الأول بالثاني لجاز أن ينقض الثاني بالثالث وهلم جرا، وهذا باطل¹⁹³، قال الخطيب البغدادي في حكم الحاكم: "فإن المسلمين أجمعوا على أنه لا ينقض إذا لم يكن مخالفا لنص، أو إجماع أو قياس معلوم"¹⁹⁴¹⁹⁵، كما أنه لو فعل ذلك لأدى إلى اضطراب التصرفات، وعدم استقرارها، ويؤدي ذلك أيضا إلى زوال الثقة¹⁹⁶.

ب) تطبيق القاعدة:

1- في المؤسسات المالية الإسلامية تتبدل المنتجات المالية على الدوام بحكم التطور الحاصل في الصناعة المالية واختلاف أذواق الناس وحاجة السوق وتبدل أحواله كذلك، وهذا التبديل يلزم منه تغير بعض الأحكام والقرارات التي أثبتتها هيئة الرقابة الشرعية، وبحكم حديثنا عن

192 انظر: الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، 93/1. السيوطي، الأشباه والنظائر، 101، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 89، السبكي، فتاوى السبكي، 369/1، ابن قدامة، المغني، 104/10.

193 انظر: المراجع السابقة، محمد بن محمد الغزالي، المستصفي من علم الأصول، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ-1997م)، 367.

194 الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 126/2، الشوكاني، وبل الغمام، 60/2.

195 الشوكاني، وبل الغمام، 60/2.

196 انظر: المرجع السابق، 60/2.

معيار الاستقلالية فإن التبديل الحاصل في القرارات والأحكام لا يلغي ما تم إبرامه فيما سبق. ومنه كذلك ما يعتري الهيئة الرقابية من جوانب قصور تحتاج إلى تلافي وتصويب أو ما يصدر من تعديل على اللائحة الداخلية وما في حكمها، فإن هذا التعديل لا يسري على ما سبق من قرارات، بل فيما سيستقبل¹⁹⁷.

وهي قاعدة محل استعمال عند هيئات فصل النزاع بين هيئات الرقابة الشرعية من بنك مركزي أو محاكم وغيرها فلو تغير حكمها في حادثة أو فهم مادة قانونية فإن ذلك لا يؤثر على اجتهادها في الأحكام السابقة التي صدرت عنها، فلا تبطل الأحكام السابقة الصادرة عنها وإنما يعمل بالاجتهاد الجديد في القضايا الجديدة¹⁹⁸.

ج) أثر القاعدة الفقهية في معيار الاستقلالية والزامية الفتوى.

هذه القاعدة الفقهية تعطي استقراراً لهيئة الرقابة الشرعية في قراراتها وفتاواها الصادرة عنها، كما وتضيف صفة الإلزام عليها إذ لا اعتبار لأي رأي مخالف لها، بل يعتبر الرأي الصادر عنها رأياً نافذاً لا محل للطعن أو التشكيك فيه، إلا إن ثبت مخلفته لإجماع صحيح أو نص قطعي الدلالة، كونه صدر عن هيئة رقابية مستقلة تتمتع بالأهلية الكاملة ورأيها منوط بتحقيق المصلحة.

2.2.3.2. القاعدة الفقهية: (الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة).

تعد هذه القاعدة في باب الولاية من القواعد المهمة، وهي دليل شرعي ورد بها نص من السنة النبوية¹⁹⁹، وأوردها الفقهاء ضمن القواعد الفقهية الكبرى²⁰⁰ كما في مجلة الأحكام العدلية

197 انظر: ابن قدامة، المغني، 273/5، ابن مفلح، المبدع، 84/5.

198 انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1017/2.

199 أحمد بن حنبل، المسند، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م)، 249/40.

200 مجلة الأحكام العدلية، المادة 59.

وأوردها ابن نجيم في الأشباه والنظائر تحت قاعدة الأمور بمقاصدها²⁰¹، ولها غير لفظ عندهم²⁰².

أ) معنى القاعدة ومدلولها:

1- معنى القاعدة: يراد بالولاية في القاعدة نفاذ التصرف على الغير والإلزام به، كما أشرنا في القاعدة السابقة من تعريف الولاية، وهي إما عامة كالخلافة والقضاء ونحوه، أو تكون خاصة كولاية الأب والوصي والوكيل، ويدخل تحت الوكالة عضو هيئة الرقابة الشرعية، ونحو ذلك²⁰³. ومفاد هذه القاعدة دخول الولاية الخاصة تحت الولاية العامة، وبإسقاطها على الرقابة الشرعية، فإن ولايتها تدخل تحت الولاية العامة الممثلة بالجمعية العمومية، أو بالمصرف المركزي، على حسب النظام المعمول به في التبعية، وبذلك فإن ولايتها تكون نافذة على ولاية هيئة الرقابة الشرعية، ضمن إطار المصلحة الشرعية استناداً على القاعدة الشرعية، "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"²⁰⁴. ومن أمثلة ذلك ما لو قررت الجمعية العمومية القيام بتعديل على قرارات الهيئة الرقابية الشرعية فإن لها ذلك، شرط أن لا يعارض ذلك مصلحة عامة، ولا يتداخل مع استقلاليتهم ويقدم فيها، لأن التصرف لصاحب الولاية الخاصة وهو هنا هيئة الرقابة الشرعية مقدم على تصرف صاحب الولاية العامة وهو الهيئة العليا التي ترتبط بها هيئة الرقابة، والعلة في ذلك كما في الموسوعة الكويتية: "كلما كانت الولاية المرتبطة بشيء أخص مما فوقها بسبب ارتباطها به وحده، كانت أقوى تأثيراً في ذلك الشيء مما فوقها في العموم، فتكون الولاية العامة كأنها انفكت عما خصصت له الولاية الخاصة، ولم يبق لها إلا الإشراف،

201 ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 133.

202 سليمان بن عمر الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، (بيروت: دار الفكر)، 156/4، سليمان بن محمد البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب/حاشية البجيرمي على الخطيب، (لبنان: دار الفكر، 1415هـ-1995م)، 406/3، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 358/7. القرافي، الفروق، 273/2، أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ط1. (بيروت: دار الغرب، 1994م)، 273/2، الزركشي، المنتور، 388/1.

203 سبق بيانه في القاعدة الفقهية: (مَنْ تَصَرَّفَ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ لَمْ يَبْطُلْ تَصَرُّفُهُ بِمَوْتِهِ أَوْ عَزْلِهِ). من الدراسة.

204 انظر: محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1. (دمشق: دار الفكر، 1427هـ-2006م)، 536، السيوطي، الأشباه والنظائر، 233، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 137.

إذ القوة بحسب الخصوصية لا الرتبة"205.

وهذه القاعدة فيها دلالة على عناية الشرع برعاية المصالح المقصودة من الولاية الخاصة ومنها الاستقلالية، ولو اقتضى ذلك التقديم لتصرف الأدنى رتبة على تصرف من هو أعلى منه رتبة، مع اشتراط عدم اختلال الولاية الخاصة، وإلا فإنها تبقى لولي الأمر بحكم ولايته العامة لقول النبي ﷺ: "السلطان ولي من لا ولي له"206. وهذا الدليل بمعناه الذي أفاده بأن السلطان لا يكون وليا الا لمن لا ولي له"207، قال ابن عمر في تعليل ذلك: "لأن مبنى الولاية على النظر والشفقة، وذلك معتبر بمظنته، وهي القرابة، فأقربهم أشفقهم، ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم، - ثم المولى المنعم، ثم عصباته من بعده، الأقرب فالأقرب، ثم السلطان"208.

(ب) تطبيق القاعدة:

1- لو أقرت هيئة الرقابة الشرعية منتجا ما وأجازت التعامل معه، فإن ذلك لا يعد ملزما للهيئة الإدارية الأعلى سلطة في المؤسسة والتي تتبع لها الهيئة الرقابية شرط بيان سبب هذا المنع وأن يكون له ما يبرره. والعكس صحيح، فلو أقرت الهيئة الإدارية في المؤسسة المالية، منتجا ما، ومنعته هيئة الرقابة، فإن المعتبر هو قرار الهيئة الرقابية.

2- لو قامت الجمعية العمومية أو ما في محله كالبانك المركزي وغيره بتولية هيئة الرقابة الشرعية، فإن الهيئة الإدارية في المؤسسة المالية لا تملك قرار عزل الهيئة الرقابية، مالم تظهر عليه الخيانة، لأن ولاية هيئة الرقابة ولاية خاصة، وهي أقوى من ولاية الهيئة الإدارية وهي عامة"209.

3- لا يجوز للهيئة الإدارية وما في حكمها التصرف فيما يعتبر من صلاحيات الهيئة الرقابية دون الإجازة بذلك من الهيئة الرقابية مباشرة، ولا يصار إلى تجاوز ذلك إلا في حال سقوط

205 الموسوعة الكويتية، 158/45.

206 أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم. الصنعاني، سبل السلام، 190/9.

207 يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الاستذكار، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م)، 396/5.

208 عبد الكريم بن محمد الرافي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م)، 161/20.

209 انظر: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. ط1. (دار الجيل، 1411هـ-1991م)، 52/1.

ولاية هيئة الرقابة الشرعية بسبب يستوجب ذلك²¹⁰.

ج) أثر القاعدة الفقهية في معيار الاستقلالية والزامية الفتوى.

في هذه القاعدة الفقهية تبيان لأهم ما يناط بالولي وهو هنا هيئة الرقابة الشرعية من دور يجب عليه من ولاية ورعاية ما وقعت يده عليه من إدارة أموال المستثمرين والمودعين وغيرهم من المستفيدين من المؤسسة المالية بما يحقق المصلحة لها وينفي عنها أي ضرر، وتقع سلطة موظف الرقابة عليها في المحل الأول باعتباره الولي الخاص ولا يحق للحاكم أو من في مقامه منازعته في ذلك، وتعتبر فتواه في المال والعمليات المصرفية فتوى ملزمة يجب الأخذ بها، لأن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

210 انظر: البهوتي، شرح منتهى الإيرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، 3/489.

الفصل الثالث

معايير هيئات الرقابة الشرعية المتعلقة بالأمر الإداري

وأثر القواعد والضوابط الفقهية السياسية فيها

سيتناول الباحث في هذا الفصل الحديث عن معيارين اثنين يدور مجال اختصاصهما في الجانب الإداري والتوصيف الوظيفي وهما معيارا المسؤولية والمركزية.

3.1. معيار المسؤولية

وسيتناول من ناحية التعريفات في اللغة والاصطلاح وأهم معالمه وحدوده وتأصيله الشرعي وما يتعلق به من قواعد وضوابط فقهية سياسية في جانبه وأهم تطبيقاته.

3.1.1 مفهوم المعيار

3.1.1.1 مفهوم المسؤولية في اللغة والاصطلاح

المسؤولية في اللغة: مصدر من الفعل سأل، ويقال: سألته عن كذا، وسأله بكذا²¹¹، بمعنى أنه طلب منه توضيحا لأمر كلف به، أو تبيانا لفعل وقع منه، وتوجيه السؤال إليه بسبب فساد حاصل دليل على أنه في موضع التحمل والمسؤولية. والمسؤولية عموما هي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال: أتبرأ من مسؤولية القيام بهذا العمل، وترد المسؤولية في السياق الأخلاقي لتنفيذ التزام الشخص بما يصدر عنه من قول أو عمل، كما وترد المسؤولية في السياق الأخلاقي لتنفيذ الالتزام بإصلاح الأخطاء الواقعة على الغير طبقا للقانون²¹². والمسؤول: هو من أنيط به عمل وتقع عليه تبعته²¹³.

المسؤولية في التعريف الاصطلاحي: يرد لفظ المسؤولية من جهة المعنى ليفيد (الضمان) في عبارات الفقهاء، إذ يوردون لفظ الضمان ويقصدون به التعويض عن الضرر الواقع في المال، أو العقاب على الجريمة، ومن هنا جاءت كلمة الضمان لتؤدي معنى المسؤولية في الفقه

211 الرازي، مقاييس اللغة، 3/123. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1/1012.

212 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 411.

213 المرجع السابق، 411.

ويرى الباحث أن مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية من الناحية الاصطلاحية تعني قدرة أعضائها على إصدار الأحكام الشرعية والفتاوى بحسب أدلتها والاجتهاد فيما لم يرد فيه دليل مباشر والإلزام بها، ومتابعة التنفيذ، وتعديل الأخطاء وتصويبها، دون وجود ما يعوق من مؤثرات داخلية أو خارجية تجعل الهيئة وأعضائها موضع التهمة والتبعية والمحابة للغير.

3.1.1.2. حدود المسؤولية في الرقابة الشرعية:

حَفَلَ التعامل المالي والاقتصادي بالعديد من أشكال وأنواع المعاملات المالية، البعض منها حديث في تركيبته، والبعض الآخر يشبه بعض المعاملات المالية القديمة، أو قريباً منها، كما وأن البعض منها مزيج بين القديم والحديث، وهذا الأمر مما يرتب على هيئة الرقابة الشرعية بموجب عقد الارتباط معها التزاماً منها بإخضاع جميع هذه الصور من المعاملات المالية للمداولة والبحث والدراسة، واستفراغ الطاقة والجهد وبذل الوسع في ذلك، سعياً في استنباط الحكم الشرعي المناسب لها في ضوء الأدلة الشرعية، هذا الأمر يفرض على الإدارة التنفيذية القيام بواجباتها ومسؤولياتها تجاه الهيئة الشرعية لتمكينها من القيام بدورها المنوط بها على أكمل وجه، وفي حال ثبوت التقصير من الإدارة التنفيذية في القيام بواجبها تجاه الهيئة الشرعية فإنه يتوجب حينئذ تنبيه الإدارة العامة إلى ذلك الخلل والقصور والإفصاح عنه في التقرير السنوي الشرعي الذي يتم عرضه على الجمعية العمومية، وفي حال ثبت التراخي من الهيئة الشرعية في بيان ذلك فإنها تعد مقصرة في القيام بواجباتها، وتكون مسؤولة عن ذلك شرعاً وقانوناً²¹⁵.

وقيام الهيئة بهذا الدور في البحث عن شرعية المعاملات وتأصيلها تجسيداً لدور المجتهد، سواءً كان اجتهادها اجتهاداً ترجيحاً واختياراً أو اجتهاداً إبداعاً وإنشاءً، والمجتهد وارد وقوعه في الخطأ في اجتهاده على الرغم من بذله الوسع في تحصيل الحكم الشرعي المناسب للقضية المنظورة، وهو مأجور على اجتهاده كان صواباً أو خطأً، ما دام هذا الاجتهاد قد وقع من أهله، ووقع في محله، وفقاً لما ورد عن النبي ﷺ حيث قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران،

214 محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشرعية، ط8. (القاهرة: دار الشروق، 1421هـ-2001م)، 393.

215 نزيه حماد، "المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية"، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الذي تقيمه هيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين، (2002م): 13.

وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر²¹⁶.

من هذا الحديث يفاد بأنه من الوارد وقوع المجتهد في الخطأ كما سبق بيانه، والكمال لله تعالى وحده، والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم هم المعصومون، ويترتب على ذلك عدم الضيق ذرعا بسبب خطأ المجتهد وتوجيه أصابع الاتهام إليه والتشكيك في أهليته ومسؤوليته، ما دام قد بذل قصارى جهده واستفرغ كل وسعه في البحث والتمعن والنظر، ولو فرضنا جدلا محاسبة كل مجتهد أخطأ مدنيا وجنائيا لامتنع مجتهدو الشريعة الإسلامية من الاجتهاد، مما سترك هذا المنصب الديني المهم والحساس في ذات الوقت شاغرا، ولربما تسلط عليه بعض ضعاف الذمم وخلقوا فوضى كبيرة في هذا الجانب، وهو خسارة كبيرة وفساد عظيم في الجانب المالي. من أجل هذا قرر الفقهاء²¹⁷ في المدونات الفقهية عدم ضمان المجتهد الأضرار المالية المترتبة على فتواه إذا ظهر فيما بعد خطؤه فيها، ما دام أنه لم يقصر في اجتهاده، وقرروا أيضا عدم تضمين القاضي الضرر المالي الذي وقع بسبب خطئه في اجتهاده في الأمور الاجتهادية، شرط أن يكون ذا سيرة حسنة، وأن يكون مالكا الأدوات والملكة الفقهية التي تمكنه من خوض غمار الاجتهاد، وعليه فلو وقع منه خطأ فهو معذور، بل وله الأجر على ما بذل من وسع وسعي وتحري في تحصيل الحكم.

على الوجه المقابل فإن المجتهد لو ظهرت في نفسه نوازع الشر، وتبين أنه من أذعياء الاجتهاد الذين تميل بهم الأهواء، فإنه حينئذ يجب تضمينه الخطأ ومحاسبته عليه والاستغناء عن خدمته واتخاذ كل ما يلزم في حقه.

وقد وردت بعض النقاط الضابطة لهذه المسألة التي من خلالها يمكن التمييز بين ما يعذر به المجتهد، وما يغتفر فيه خطؤه، وما يوجب المسؤولية والمحاسبة له وفق ما يأتي²¹⁸:

1- تعتبر الهيئة الشرعية مسؤولة أمام الجمعية العمومية للمساهمين في حال وجد القصور في

216 البخاري، صحيح البخاري، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، 108/9 رقم (7352)، مسلم، صحيح مسلم، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، 1342/3 رقم (1716).

217 انظر: تفصيل الفقهاء في مسألة تضمين المفتي، الموسوعة الفقهية الكويتية، 175/19.

218 حماد، المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية، 13 وما بعدها.

مستوى الأداء في عملها، شريطة قيام الإدارة التنفيذية بواجباتها تجاه الهيئة.

2- تعتبر هيئة الرقابة الشرعية غير مسؤولة عن الأخطاء ولا تبعاتها وتداعياتها التي ترتبت على الاجتهاد، شرط أن يكون المكلفون بالاجتهاد قد بذلوا عنايتهم ووسعهم في استنباط الحكم، واستعانوا بالوسائل اللازمة للإحاطة بموضوع الفتوى والقرار.

3- في حال أخطأت هيئة الرقابة الشرعية في مسألة لا يقبل فيها خطأ، كالمسائل القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، أو نصوص قطعية لا مجال للاجتهاد فيها، فإنها عندئذ تتحمل كافة التبعات المالية المترتبة على ذلك الخطأ، أخذا بقول الفقهاء بتضمن الطيب الضرر الواقع نتيجة خطئه الفاحش الذي لا يجيزه أهل المهنة، إذ يعتبر قد غرر بالمريض وأوهمه أنه أهل لما سيقوم به، وهو ليس كذلك.

3.1.2. التاصيل الشرعي للمعيار.

يستند الأصل الشرعي لمعيار المسؤولية إلى مجموعة من الأدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

1- القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾²¹⁹، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾²²⁰، ووجه الدلالة في الآيات الكريمة أن الله تعالى أخبر عن الحالة التي يجب على المؤمنين أن يكونوا عليها إن صادفهم أمر من الله تعالى أو من رسوله ﷺ ولا يجوز لهم أن يختاروا غيره، ولو فعلوا ذلك فإنهم عصاة لله تعالى، يقول القرطبي: "اللفظة (ما كان)، و (ما ينبغي) ونحوهما، معناها: الحظر والمنع، فتجيء بمعنى الحظر والمنع"²²¹، وفي الآية الأخرى من سورة النور دليل على أن المؤمن يجب عليه أن يتلقى أحكام الله تعالى بالقبول والسمع والطاعة، ولا يجوز له فعل غيرها. وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ

219 سورة الأحزاب: 36.

220 سورة النور: 51.

221 محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2. (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ-1964م)،

حَتَّى يُحْكَمُوا فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾²²²، نفي الإيمان عن الذين لم يحكموا رسول الله ﷺ فيما اقتضى حكماً في الحوادث التي وقعت لهم، ولعل من أهم تلك القضايا ما جرى منها في المعاملات، وعليه فإن قبول الحكم من النبي ﷺ واجب، وترك الواجب حرام لا يجوز فعله لأنه يعد اتهاماً للنبي ﷺ فيما جاء به، وهذا ما لا يتصور وقوعه من مؤمن به ﷺ²²³. وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾²²⁴، ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن الله تعالى قد أمر نبيه ﷺ أن يسوس الناس جميعاً بقوانين الشريعة الموحى بها إليه أو الواردة بالنص أو بالنظر الجاري على سنن الوحي مثل القياس، قال القرطبي: "وفيه دليل على أن إمضاء الأحكام وفقاً لما أراه الله وأعلمه إياه واجب من غير اغترار بما يقوله غيره"²²⁵. والآيات في هذا السياق كثيرة جداً²²⁶، وتتسق جميعها في الدلالة على أن مخالفة ما ورد من أدلة في القرآن الكريم في المعاملات المصرفية وغيرها غير جائز شرعاً، والمسؤولية عنه تقوم على هذا الأساس.

2- السنة النبوية: ورد في الأحاديث أدلة كثيرة دللتها أن العمل بما شرعه الله تعالى واجب لا يجوز العدول عنه ومن ذلك قول النبي ﷺ: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، وأنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ"²²⁷ والدلالة في هذا الحديث قول النبي ﷺ: "عضوا عليها

222 سورة النساء: 65.

223 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 267/5.

224 سورة النساء: 105.

225 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 376 وما بعدها.

226 ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ سورة النساء: 59، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ سورة الأنعام: 153، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ سورة آل عمران: 31.

227 محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق عادل مرشد، أحمد برهوم، محمد كامل قرة بلي،

سعید اللحام، ط1. (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1439هـ-2018م).

بالنواجذ" وجوب التزام سنة النبي ﷺ ومعناه الزموا السنة واحرصوا عليها، كما يلزم العاض على الشيء بنواجذه خوفاً من تفلته²²⁸، ومنه حديث رواه جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ بالجحفة فقال: "أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأني رسول الله، وأن القرآن جاء من عند الله؟، قلنا بلى، قال أبشروا فإن هذا القرآن طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم فتمسكوا به فإنكم لن تهلكوا ولن تضلوا بعده أبداً"²²⁹، هذه الأدلة بمجموعها تفيد أن الاحتكام إلى شرع الله تعالى مطلب شرعي لا يجوز العدول عنه، ومرد المسؤولية الحيلولة دون مخالفة حكم الله تعالى، ومن خلال ما بين الباحث سابقاً من مصادر المسؤولية ومجالاتها وأسستها فإن خصائصها تتحدد وملامحها تبدو في نطاق الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية.

3.1.3. القواعد والضوابط الفقهية السياسية المتعلقة بالمعيار.

3.1.3.1. القاعدة الفقهية: (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه)

أورد الفقهاء الحنفية هذه القاعدة في باب القواعد الكلية في المذهب الحنفي وهي من القواعد الواردة في مجلة الأحكام العدلية وكذلك في الأشباه والنظائر لابن نجيم، وهي من القواعد التي اتفقت عليها المذاهب الأخرى، ولها فروعها ومسائلها، وتطبيقاتها، نص على ذلك السيوطي في الأشباه والنظائر والزركشي في المنثور في القواعد وغيرها من فقهاء الشافعية، كما نص عليها المالكية والحنابلة، وإنما نسب القاعدة للحنفية لأنها الغالب والشائع عندهم في الصياغة والفروع²³⁰.

وقد وردت بنصها: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ بِلاَ إِذْنِهِ²³¹. ولها ألفاظ أوردها

228 المنذري، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، 333.

229 رواه البزار والطبراني في الكبير والصغير، 41.

230 الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 551.

231 مجلة الأحكام العدلية، م/96، حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام 85/1، محمد بن محمد الخادم، مجامع

الحقائق، ط1. (دار النور المبين للنشر والتوزيع، 2018م)، 370، وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ط9، (بيروت:

دار الفكر المعاصر، 1433هـ-2012م)، 1/208. ووردت بألفاظ قريبة، منها: لا يجوز التصرف في ملك

الغير إلا بإذنه. أحمد بن علي الجصاص، الفصول في الأصول، ط2. (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية،

الفقهاء اختلفت في صياغتها²³².

أ) معنى القاعدة ومدلولها

المقصود بالتصرف في القاعدة كل تصرف فعلي أو قولي²³³، والمملك: هو كل ما ملكه الإنسان كان أعيانا أم كان منافعاً، وأمكته التصرف فيها على وجه الاختصاص²³⁴، والمراد بمملك الغير: الملك الخاص والمملك المشترك²³⁵، والمقصود بالغير: كل من عصم الشرع ملكه، وهو يشمل المسلم والمعاهد والذمي والمستأمن، والمراد بالإذن: ما أذن به الشارع أو أذن به المالك، والمعنى للقاعدة إجمالاً أنه لا يحل لأحد التصرف في ملك الغير كان هذا الملك خاصاً أو مشتركاً دون سابق إذنه وإجازته لذلك²³⁶.

والقول هنا بعدم الجواز يشمل جميع أنواع التصرف وكذلك كل ما يجريه المتصرف من عقود ومعاملات كعقود التمليك بعوض أو بغير ذلك. والإذن الذي بصدد الحديث عنه نوعان:

1414هـ-1994م)، 250/3، الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 250/3. لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه. الكاساني، بدائع الصنائع، 234/2. "التصرف في ملك الغير بغير إذنه لا يجوز". الحموي، غمز عيون البصائر، 224/1.

232 ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، 180/5، محمود بن أحمد ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2004م)، 398/5، حيدر، درر الأحكام، 20/3، 40. والمراد بالتصرف بغير إذن. التصرف في ملك الغير حرام. الكاساني، بدائع الصنائع، 22/7. التصرف في ملك الغير بغير إذنه محظور في الأصل. عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ط1، (إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية - مطبعة سنده، 1308هـ-1890م)، 95/3. التصرف في ملك الغير لا يثبت إلا بإباحة المالك. الزيلعي، تبين الحقائق، 3/302/4-4/210. مال الغير لا يجوز إثبات اليد عليه إلا بإذنه كما لا يجوز تناوله إلا بإذنه. الزحيلي، نظرية الضمان، ص208. لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن ولا ولاية ولا ضرورة. عبد الواحد الإدريسي، القواعد الفقهية في المغني، ط2، (الرياض - القاهرة: دار ابن القيم، دار ابن عفان، 1429هـ-2008م)، ص447. لا يصح التصرف في ملك الغير إلا بولاية شرعية، أو نيابة عرفية.

233 السرخسي، المبسوط، 11/133، ابن حزم، علي بن أحمد. الإحكام في أصول الأحكام، د.ط. (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت) 320/3.

234 انظر: منلا خسرو، درر الأحكام شرح غرر الأحكام، د.ط. (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، 158/1.

235 انظر: أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط2. (دمشق: دار القلم، 1409هـ-1989م)، 461.

236 انظر: المرجع السابق، 461.

1- إذن الشارع: مثل توكيل وتنصيب البنك المركزي في الدولة أو أي جهة عليا نافذة في الدولة للهيئة الرقابية في المؤسسة المالية الإسلامية، ولا يعتبر ذلك استثناءً من القاعدة، لأن الإذن جاء من جهة الشارع ومستند إلى ولايته، ويعتبر التصرف حينها نافذاً²³⁷.

2- إذن صاحب المال بتوكيل الغير²³⁸: والإذن قد يكون صراحة مثل سائر عقود التوكيل المبرمة في المؤسسات المالية الإسلامية، وقد يكون دلالة مثل معرفة صاحب المال أن المؤسسة المالية تنتفع بماله المودع لديها في الحسابات الجارية وهي غير مجمدة وهي تحت طلبه متى أراد ذلك مع ضمان البنك تسليم المال لصاحبه متى طلب ذلك.

وهذه القاعدة من القواعد المعتمدة عند الفقهاء ولم ينقل عن أحد مخالفتها في أصلها، وهي من القواعد التي تبين اهتمام الشريعة الإسلامية بالأموال وعصمتها وحمايتها من أي اعتداء عليها، ومجال العمل بالقاعدة مجال واسع يشمل كل أنواع التصرفات من استعمال وإعارة وإيداع وصلاح وإجارة وهبة ورهن وهدم وبناء وسائر أنواع العقود كانت تمليكا بعوض أو بغير عوض²³⁹، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾²⁴⁰، ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن التصرف في مال الغير بغير إذنه كبيع أو نحوه ليس من التجارة عن تراض في شيء، فهو من أكل أموال الناس بالباطل²⁴¹، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه"²⁴²، وحديث أبي بكره الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام"²⁴³، في هذين الحديثين: بيان لعصمة مال المسلم، وكل تصرف في هذا المال بغير إذن

237 انظر: خسرو، درر الحكام، 86/1.

238 انظر: سمير بن عبد العزيز آل عبد العظيم، القواعد والضوابط الفقهية في المغني، ط1. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1417هـ-1996م)، 126.

239 انظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، 390.

240 سورة النساء: 29.

241 انظر: آل عبد العظيم، القواعد والضوابط الفقهية في المغني، 127.

242 رواه مسلم 4/ 1986 (2564).

243 رواه البخاري 1/ 24 (67) وفي مواضع أخر، ومسلم 3/ 1305-1306 (1679).

منه تعد على هذه العصمة²⁴⁴.

ب) تطبيق القاعدة:

1- ما يرمه المودع ماله في المؤسسة المالية من عقود مضروبة إلى أجل، فإن هذه التعاملات تنتهي بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد ولا يجوز للهيئة الرقابية في المؤسسة المالية إعادة إدخال المال في أي عملية استثمارية جديدة لم ينص عليها الاتفاق، وكل تصرف خلاف ذلك يعتبر باطلا وعلى الهيئة الرقابية تبعة ذلك²⁴⁵.

2- لو أعطت المؤسسة المالية لعامل يعمل لديها سيارة لينتفع بها في محل عمله، فإنه لا يجوز له تسليمها للغير ولا إعارتها، ولو حصل ذلك منه وتسبب لها بحادث سير فإن المعير هنا يضمن ويكون مسؤولاً عن كامل كلفة إصلاح السيارة وتعويض الضرر الناشئ عن هذا الحادث بخلاف ما لو كانت في عهده وتسبب هو بالحادث بغير تقصير منه²⁴⁶، لأن إعطاء السيارة لغيره هو تصرف في غير ملكه وهو لا يجوز، وذات الشيء ينطبق على من سكن داراً أعدت لمنتسبي المؤسسة المالية والعاملين فيها، فإنه يتقيد بالانتفاع منها لنفسه وليس لغيره، لأن التصرف في مال الغير لا يجوز²⁴⁷.

ج) أثر القاعدة الفقهية في معيار المسؤولية.

إن الحديث عن المسؤولية هو حديث عن مفهوم الأمانة الواسع الذي لا يجوز التغاضي عنه ولا إهماله وإلا انطبق عليه الوعيد جراء فعله ذلك ومن هنا جاء لفظ هذه القاعدة وهو ضرورة مراعاة الأمانة في حقوق العباد وعدم التعدي على ما هو في حيازة الغير إلا بإذن منه وإلا اعتبر تصرفه في باب الاعتداء على حقوق الغير، ولعل هذه القاعدة يمكن أن يخرج عليها ما

244 انظر: الصنعاني، سبل السلام، 673/2.

245 انظر: محمود بن أحمد العيني، البناء شرح الهداية، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ-2000م)، 200-201/9.

246 انظر: علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، د.ط. (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت)، 244.

247 انظر: نظام الدين البرنحابوري البلخي، الفتاوى العالمة المعروفة بالفتاوى الهندية، ط2. (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1310هـ)، 391/5.

يفعله المتعامل مع المؤسسة المالية من توقيع عقد واتفاقية بينه وبين المؤسسة المالية من أجل تفويضهم بالقيام بأعمالهم الاستثمارية في رأس ماله.

3.1.3.2. القاعدة الفقهية: (مال المسلمين لا يملك بالاستيلاء)

وردت هذه القاعدة الفقهية في كتب الفقهاء ضمن القواعد التي تضبط أحكام الملك وتنظمه²⁴⁸، كما ويمكن القول بأن لها شبيها من القاعدة السابقة (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه)، ولها صيغ أخرى في كتب الفقهاء²⁴⁹.

أ) معنى هذه القاعدة ومدلولها:

الاستيلاء في اللغة: هو وضع اليد على الشيء، تمكنا منه، وغلبة عليه²⁵⁰، وهو في الاصطلاح: "إثبات اليد على المحل" كما عرفه الكاساني من الحنفية²⁵¹، وعرفه ابن نجيم بأنه "الاقتدار على المحل حالا ومآلا"²⁵²، وتعريفه عند الشافعية: "القهر والغلبة ولو حكماً"²⁵³.

248 ابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه العماني، 367/2، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (بيروت: دار الفكر)، 225/1، البجيرمي، حاشية البجيرمي على تحفة الخطيب، 348/2. ووردت بلفظ: "مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه" (الشربيني، مغني المحتاج، 103/2) ولفظ: "مال المسلم لا يملك بمجرد الاستيلاء عليه". محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، (بيروت: دار الفكر، 1404هـ-1984م)، 98/3.

249 الكاساني، بدائع الصنائع، 65/2، ابن نجيم، البحر الرائق، 253/2، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 322/2. ووردت بلفظ: "مال المسلم لا يغنم". السرخسي، المبسوط، 214/2، والغنيمة في القاعدة بمعنى الاستيلاء ووضع اليد. انظر محمد بن أحمد السرخسي، شرح السير الكبير، د.ط. (الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م)، ص 1035، 718، 752، 1324، 1885، ومحمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، ط1. (كراتشي: الصدف بيلشرز، 1407هـ-1986م)، ص 117، وانظر ابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه العماني، 366/2، مال المسلمين لا يصير غنيمة بحال. البرهاني، الفتاوى الهندية 224/2. ووردت بلفظ "المسلم لا يغنم ما في يده". السرخسي، شرح السير الكبير، ص 2225. المسلم وما في يده لا يغنم.

250 انظر: الفيومي، المصباح المنير، 672/2. مادة (وي).

251 الكاساني، بدائع الصنائع 121/7.

252 ابن نجيم، البحر الرائق، 103/5.

253 أحمد سلامة القليوبي، حاشية القليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين، د.ط. (بيروت: دار الفكر، 1415هـ-1995م)، 27/3.

ومعنى القاعدة: أن أملاك المسلمين وأموالهم لا يصح تملكها بوضع اليد من الغير عليها، ولا بالقهر والتغلب عليها، وتبقى في ملك مالكها، سواءً كان مالكها مسلماً أو غير مسلم. إذ الأصل أن مال المسلمين معصوم، وهو ما لا خلاف فيه بين الفقهاء، أما إذا استولى شخص ما على مال مسلم غيره بوسيلة غير شرعية، فهل يعتبر ملكه للمال أم هو ليس في محل الاعتبار؟، والحقيقة أن الفقهاء اختلفوا في بيان الحكم في هذه المسألة، فلو كان المستولي على المال مسلماً، فقد اختلف الفقهاء في تملكه بناءً على وسيلة الاستيلاء، فلو كانت بالغصب والسرقة والتعدي، فإن المالكية والشافعية والحنابلة يرون الغصب والسرقة والتعدي لا تزيل الملك، ولا يملك الغاصب أو السارق شيئاً حصل له بالاستيلاء²⁵⁴، ويرى الحنفية أن الغصب والسرقة والاستيلاء يزيلان الملك، وعليه فإن من غصب شيئاً فإنه لازم في ذمته ذلك الشيء، وأصبح مالكا له، ولو باعه صح بيعه، وملكه المشتري، ولو سرق شيئاً فإن ثمنه متعلق بذمته ولو باعه صح بيعه، وعليه الضمان²⁵⁵، وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله"²⁵⁶. وجه الدلالة في الحديث أن الإسلام جاء ليعصم مال المسلمين، واللفظ مطلق في الحديث لا يوجد ما يقيد فيبقى على إطلاقه²⁵⁷.

وتعتبر هذه القاعدة من القواعد التي تبين اهتمام الشريعة بحفظ الأملاك المعصومة وحمايتها من الاعتداء عليها، وحدود اختصاصها كل ما كان ملكاً للمسلم، كان عيناً أم منفعة.

254 انظر: الدردير، الشرح الكبير، 446/3، أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط. (بيروت: دار الفكر، 1415هـ-1995م)، 259/1، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط2. (بيروت: دار الفكر، 1403هـ-1983م)، 251/3، 356، إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 198/2، ابن قدامة، المغني، 205/5-206.

255 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 152/7، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 219/5-220. 256 رواه البخاري 14/1 (25)، ومسلم 53/1 (22) من حديث عبد الله بن عمر، وهو مروى أيضاً من حديث غيره.

257 انظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م)، 54/4، الماوردي، الحاوي الكبير، 221/14.

ب) تطبيق القاعدة الفقهية:

إذا مات مسلم وليس له ورثة ولم يعرف له أحد من أرحامه وكان له مال مودع في بنك ما، فإن البنك ملزم برد المال إلى المؤسسة المالية الأعلى رتبة والمشرفة على البنك، كالبنك المركزي وما في حكمه لوجوب التعريف فيه لأنه بمنزلة اللقطة التي لا يعرف لها صاحب²⁵⁸.

ج) أثر القاعدة الفقهية في معيار المسؤولية:

من خلال تطبيقات القاعدة الفقهية يظهر جليا رسم هذه القاعدة لحدود المسؤولية في المؤسسة المالية فيما يتعلق بتصرفها بمال من أودع فيها لو انقطع أثره وغاب خبره، فهي تضع المؤسسة المالية وتبقيها ضمن حدود ما رسم لها في عملية الاستثمار ولا يجوز لها التجاوز إلى ما وراء ذلك دون إذن من صاحب المال أو من ينوب عنه، ولو فعلت ذلك وهلك المال فإنها تضمن.

3.1.3.3 الضابط الفقهي: (الحل والعقد لأهل الشوكة مع أهلية الاجتهاد)

ورد هذا الضابط الفقهي ضمن ضوابط أحكام الولايات²⁵⁹، وقد ورد بصيغة أخرى لدى الغزالي، كل مجتهد مقبول الفتوى فهو أهل للحل والعقد²⁶⁰، وله صيغة أخرى تتعلق به جزئيا في عمومها وخصوصها، كل أمر تحمل عليه الكافة فلا بد له من العصبية²⁶¹.

أ) معنى هذا الضابط الفقهي ومدلوله:

العقد في اللغة شد الشيء وتوثيقه، وحله نقضه، كما ورد استعماله في التعبير الجازم²⁶²، ومنه استعمال كلمة العقد في أنواع العقود، ومنها: عقد العمل الذي يبرمه الموظف المستوفي الشروط مع المؤسسة للعمل لديها، وبموجب العقد الذي يبرمه مع من له صفة الحل والعقد، فإنه يكون بموجب العقد وكيفا عن أهل الحل والعقد، ويرد مصطلح أهل الحل والعقد على معنيين:

258 انظر: السرخسي، المبسوط، 21/2، الكاساني، بدائع الصنائع، 65/2، ابن مازة، المحيط البرهاني، 367/2.

259 انظر: عبد الله بن إبراهيم الطريقي، أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، ط1. (السعودية: دار الفضيلة، 1419هـ)، 27.

260 الغزالي، المستصفي من علم الأصول، 143.

261 ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، 159/1.

262 انظر: الزبيدي، تاج العروس، باب الدال فصل العين 394/8.

الأول: عند جمهور الأصوليين ويراد به أهل الاجتهاد²⁶³، ووظيفتهم بيان الأحكام الشرعية، واتفقهم حجة عند أهل السنة والإمامية، ويعبر عندهم بالإجماع، وإن اختلفوا في تعليل حجته، فهو عند السنة حجة، كونه لذاته أو كونه كشف عن دليل، والإمامية يعتدون به كونه يكشف عن رأي المعصوم²⁶⁴.

الثاني: عند علماء الأحكام السلطانية ويراد به عندهم الهيئة التي تختار الحاكم وتعقد له البيعة، وهذا المعنى قريب على نحو كبير من وظائف مجالس الشعب في الدول الحديثة.

وهذا الضابط في سياق معيار المسؤولية يراد به اختيار الهيئة القادرة على تنفيذ أحكام الرقابة الشرعية وضبط معاملاتها والمؤهلة في إدارة عملية الحوكمة، وحتى تكتمل أركان هذه العملية فإنه لا بد من توفر عنصرين رئيسيين لها، سلطة حاكم ويمكن أن يشار إليه بسلطة البنك المركزي أو الهيئة الشرعية المركزية العليا في الدولة، وهيئة رقابة شرعية تتبع المؤسسة المالية.

وفي قصة رسول الله ﷺ في غزوة الأحزاب وما عرضته غطفان عليه²⁶⁵، فيه شاهد على الرجوع إلى ممثلي الأمة قبل فرض التزام مالي، إذ عرضت غطفان على النبي ﷺ، خروجها من التحالف الوثني الذي فرض حصارا على المدينة نظير أن يعطيها النبي ﷺ، نصف ثمار أهل المدينة، وقد توقف رسول الله ﷺ عن قبول العرض حتى يرى رأي الأمة في ذلك، ويلحظ في تصرف النبي ﷺ بأنه تصرف كرئيس دولة، وقراره مبني على المصلحة البشرية، ومع كون السلطة العليا للبنوك

263 انظر: محمد بن محمد الغزالي. المنحول، د.ط. (دمشق: نشر دار الفكر، د.ت)، 303/1، القراني، الذخيرة، 114/1.

264 انظر: محمد رضا المظفر، أصول الفقه، ط2. (بيروت: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1990م)، 385/1.

265 من "جاء الحارث بن عوف وعيينة بن حصن فقالا لرسول الله ﷺ عام الخندق نكف عنك غطفان على أن تعطينا ثمار المدينة قال فراوضوه حتى استقام الأمر على نصف ثمار المدينة فقالوا اكتب بيننا وبينك كتابا فدعا بصحيفة قال والسعدان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ﷺ جالسان فأقبلا على رسول الله ﷺ فقالا أشيء أتاك عن الله ليس لنا أن نعرض فيه قال لا ولكني أردت أن أصرف وجهه هؤلاء عني ويفرغ وجهي هؤلاء قال قالا له ما نالت منا العرب في جاهليتنا شيئا إلا بشرى أو قرى" رواه عبد الرزاق 367/5-372(9737)، وابن هشام في السيرة النبوية 180/4، والبخاري 337/14-338(8017)، وابن أبي شيبة - واللفظ له - 378/7 (36816)، والطبراني في الكبير 28/6-29(5409)، وقال الهيثمي في المجمع 132/6-133 رواه البخاري والطبراني؛ وفيهما محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقيته رجالهم ثقات.

أو الهيئة الشرعية المركزية تقدر على فرض التزامات مالية أو تحديدها كما أشار الفقهاء، إلا أن سبيل اتخاذ هذا القرار يلزمه الشورى ليتسنى التأكد من تحقق المصلحة، ولأن الموافقة من الهيئات الممثلة لمؤسسات الرقابة في المؤسسات المالية هو سبيل فرض هذه الالتزامات، دل على ذلك ما أشار إليه شراح الحديث من كون النبي ﷺ استشار الأنصار دون المهاجرين كون الأنصار هم أهل الزرع والتمر²⁶⁶.

(ب) تطبيقات الضابط الفقهي:

1- يعتبر الانتخاب أداة شرعية لإظهار خيار الناس، باعتبار كون المنتخبين من أهل الحل والعقد، والانتخاب يمكن اعتباره أفضل الطرق إلى تحقيق مقاصد الشرع، وهو ما يمكن تطبيقه في اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ويكون المنتخبون هم أعضاء الجمعية العمومية والمستشارون في المؤسسة المالية²⁶⁷.

2- يمكن اعتبار نظام المجلسين طريقة مشروعة للجمع بين من تم ترشيحهم بالانتخاب والكفاءات العلمية من أهل الفقه أو الاختصاص والخبرة بالأمر المالية والاقتصادية وفهم سياسة السوق، فيتكون بذلك عندنا هيئة تشريعية رقابية ممن تم انتخابهم مضافا إليهم من أخطأهم الانتخاب الحر²⁶⁸.

3- مما تجدر الإشارة إليه أنه يمكن النظر إلى وضع الدولة السياسي والاقتصادي ووضعه في عين الاعتبار أثناء تشكيل الهيئة الرقابية من حيث حصوله على الكفايات التي تتطلبها المرحلة وقد ذكر نحو من ذلك الإمام الماوردي في حديثه عن شروط الإمام من حيث الكفايات إذ يقول: "إن كان أحدهما - أي المرشحين - أعلم والآخر أشجع نظرت، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور، وظهور البغاة، كان الشجاع أحق، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم، لسكون الدهماء، وظهور أهل البدع، كان الأعلم أحق"²⁶⁹.

266 همام سعيد، الشورى في الإسلام، (منشورات مآب)، 105/1.

267 أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ط1. (الرياض: جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1407هـ-1986م)، 1/ 364.

268 عبد العزيز الخياط، وأمرهم شورى بينهم، (الأردن: منشورات مؤسسة آل البيت)، 47.

269 الماوردي، الأحكام السلطانية، 8.

وهذا تطبيق لمبدأ "رجل الساعة"، إذ الأصل في العمل الإداري هو وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وإن كان هذا المبدأ مشار إليه لدى الإمام الماوردي إلا أنه معمول به ومعتبر في النظام الداخلي للهيئات التشريعية.

ج) أثر الضابط الفقهي في معيار المسؤولية:

يرى الباحث أن تطبيقات القاعدة الفقهية لها عظيم الأثر في جعل هيئات الرقابة الشرعية متوازنة من حيث اختيار أفرادها وجعلها هيئة ذات فاعلية وتأثير في اتخاذ القرارات والأحكام والتشريعات باعتبار كونها تجمع بين الشريعة والعلوم المصرفية البحتة وانطلاقاً من المعيار الأساس وهو المسؤولية.

3.1.3.4. الضابط الفقهي: (التسعير يدور مع المصلحة حيث دارت)

أورد الفقهاء هذا الضابط الفقهي ضمن ضوابط السياسة الشرعية وقد أورده بهذا النص المطيعي في تكملة المجموع²⁷⁰، وورد لدى غيره بصيغ أخرى²⁷¹.

أ) معنى هذا الضابط ومدلوله:

التسعير في اللغة تحديد السعر²⁷²، أي وضع سعر معلوم ينتهي إليه ثمن السلعة²⁷³.

وأما في معناه الاصطلاحي فقد عرفه الشوكاني: "أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة

270 محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، د.ط. (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، د.ت)، 44/3.
271 ابن القيم، الطرق الحكمية، 383. وابن تيمية، الفتاوى، 105/28 "إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل، سَعَّر (أي السلطان) عليهم تسعير عدل". وأطفيش، شرح النيل، 662/13 "يجوز لقاض أو جماعة أن يسعّروا على قدر نظرهم، وما رأوه أصلح على الثمن أو على المثلثين" "مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعر السلطان عليهم تسعير عدل"، انظر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، ط2. (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ-1980م).
360. وفي البحر الزخار لابن المرتضى 386/2 بتصرف يسير: "سائر المبيعات - سوى القوتين - التسعير فيها جائز رعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم". وانظر ابن تيمية، مجموع فتاوى، 79/28 "ما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس، فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة".

272 انظر: مصطفى، المعجم الوسيط، 430، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، 407.

273 المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، 29/13.

عليه أو النقصان إلا لمصلحة"274.

وعليه فإن التسعير في الاصطلاح: هو تدخل الدولة يمثلها هيئة مختصة بشؤون السوق، لتضع أسعاراً محددة لسلع معينة أو لجميع السلع، يلتزم بالتسعيرة جميع التجار ولا يسمح بتجاوزها، وتجري على ذلك اللوائح الضبطية²⁷⁵، وهو ما يسمى بالتسعير الجبري²⁷⁶.

ينطلق هذا الضابط من الاجتهاد المبني على تحقيق المصلحة ويناسب هنا نقل أقوال بعض العلماء في إثبات صلة هذا الضابط بالاجتهاد المصلحي، ومنها ما ورد في (معالم القرية في معالم الحسبة) ل ابن الإخوة القرشي: "ولا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها، فإن المُسَعِّر هو الله تعالى، فلا يتصرفنّ فيه الإمام والوالي. فإن فعل ذلك إلا في سنين القحط كان ذلك محرماً" ثم قال: "قال الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: وإن كان في سنين القحط، واضطربت الأسعار، وابتغي استقامتها، فوجهان: أحدهما يجرم لعموم النهي. والثاني: لا يجرم نظراً إلى المقصود. وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة كان له أن يفعله"²⁷⁷. وفي جواز التسعير حال وجود مقتضاه الشرعي حديث "من أعتق عبداً بينه وبين آخر، فُؤْم عليه في ماله قيمة عدل، ولا وَكَسَ ولا شَطَطاً"²⁷⁸. يقول ابن القيم: "هذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل، هو حقيقة التسعير"²⁷⁹، ومنه ما فعله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين مرَّ على حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان يبيع زيبياً بسعر أرخص من سعر السوق، فقال له عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "لقد حَدَّثْتُ بَعِيرٍ مُقْبِلَةً من الطائف تحمل زيبياً، وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع السعر، وإما أن تُدخِلَ زيبك البيت فتبيعه كيف شئت"²⁸⁰. وهذا دليل على جواز التسعير.

274 الشوكاني، نيل الأوطار، 335/5.

275 انظر: مصطفى، المعجم الوسيط، 430، ومحمد بن أحمد الصالح، "التسعير في نظر الشريعة الإسلامية"، مجلة البحوث الإسلامية، 238/4.

276 انظر: مصطفى، المعجم الوسيط، 430.

277 محمد بن محمد ابن الأخوة. معالم القرية في طلب الحسبة، د.ط. (كمبرج: دار الفنون، د.ت)، 65.

278 رواه البخاري في 882/2 (2359) و892/2 (2386) وصحيح مسلم - واللفظ له - (50)1287/3 -

(1501) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

279 انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، 376.

280 الماوردي، الحاوي الكبير، 407/5.

ب) تطبيقات الضابط الفقهي:

1- يجوز للسلطة العليا في الدولة المشرفة على التوظيف في المؤسسات المالية تسعير أجور الموظفين في هيئة الرقابة الشرعية ووضع الحد الأدنى والأعلى للأجور وسلم الرواتب والحوافز والمكافآت، منعا لجشع القائمين على إدارات المؤسسات المالية في فرض شروطهم عليهم، ومنعا لاستغلال أعضاء هيئات الرقابة الشرعية حاجة الناس إلى أعمالهم، فبالسعير تحفظ مصالح هيئة الرقابة وأصحاب الأعمال وإداراتهم²⁸¹.

2- إباحة تسعير مبادلة العملات في محلات الصرافة بإشراف المؤسسات المالية العليا في الدولة وباطلاع هيئات الرقابة الشرعية وذلك باعتبار عملات الدول المختلفة أجناس مختلفة ولهذا السبب تختلف أسماؤها وموازينها ووحداتها وأجزاؤها المتشعبة منها، وعلى ذلك يجوز بيعها بالتفاضل بالإجماع، فيجوز بيع الريال القطري بروبيات باكستانية أكثر عددا، مع إبقاء النظر في أن أسعار هذه العملات مقابل العملات الأخرى منصوص عليه تعيينه من قبل الجهة الرقابية العليا ممثلة بالبنك المركزي²⁸².

3- تقتضي المصلحة العامة ضرورة التسعير، وحتى تتحقق النتيجة المرجوة من ذلك من رعاية مصالح الناس ومنع استغلالهم والاحتكار فإنه لا بد لجهات الرقابة من متابعة ذلك حثيثا، فمهمتهم ليست في وضع الأسعار فقط، بل هي متعدية إلى مراقبة السوق وتفقد الأسعار

281 انظر: الصالح، التسعير، 255/4، وابن تيمية، الفتاوى، 82/28. وجاء في بحث التسعير نفسه المشار إليه للصالح، توضيح حسن لكيفية تحديد أجور العمال وطريقة تطبيقه، وهو كما يلي: "عندما يضطر ولي الأمر إلى وضع مستوى معين للأجور فإنه ينبغي أن يتم ذلك عن طريق هيئة تمثل العمال وأرباب العمل، تقوم بتقدير الأجر المناسب لكل مهنة أو حرفة، وتراعي في تحديد الأجور مهارة العامل وإمكانياته وقدراته، مع مراعاة مستوى المعيشة في كل عصر ومصر. فعند القيام بوضع جدول للأجور لكل مهنة يجب الإشارة إلى الفوارق الطبيعية في الذكاء والاستعداد الفطري والقدرة على التحمل، فلا يكون أجر العامل الكسول الذي يقوم بعمل تافه مساويا لأجر العامل المجد النشط الذي يؤدي عملا على جانب كبير من الأهمية. وبهذا يأخذ كل ذي حق حقه، مما يؤدي إلى تحسين العمل كيفاً وزيادته كما، وتزول الضغائن والأحقاد التي كثيرا ما تقوم بين العمال وأرباب العمل، وتحل محلها المحبة والوثام. وبهذا تتحقق مصلحة المجتمع ويعم الرخاء".

282 انظر: محمد العثماني، "أحكام أوراق النقود والعملات" مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع.3.

حتى يطمئن بأن البيع والشراء يتم وفق ما حدده لهم²⁸³.

ج) أثر الضابط الفقهي في معيار المسؤولية:

يعتبر هذا الضابط من الضوابط التي يمكن تطبيقها في عمليات التمويل للأفراد أو المؤسسات والتي يقوم بها المؤسسة المالية، إذ الأولى في هذه العمليات وانطلاقاً من مبدأ المسؤولية القيام بتقييم هذه العمليات المصرفية وإنشاء أجور مترتبة على طلبها وتماشياً مع واقع حال من يطلبها، وذلك مراعاة لتحقيق المصلحة.

3.2. معيار المركزية

وهو المعيار الثاني من معايير الرقابة الشرعية والمرتبط بالجانب الإداري بحسب التقسيم الذي أورده الباحث في مستهل الحديث عن هذه المعايير، وسيأتي على تبيان معناه في اللغة والاصطلاح وأبرز الآراء المعاصرة المطوَّحة في توحيد مرجعيتها وتوصيف أدوارها وأهدافها ومهامها وما يتعلق به من قواعد وضوابط فقهية سياسية وتطبيقاتها.

3.2.1. مفهوم المعيار

3.2.1.1. مفهوم المركزية في اللغة والاصطلاح

المركزية في اللغة: هو المكان الثابت الذي تتفرع عنه الفروع²⁸⁴، والمركزية نظام يقتضي التبعية لمركز واحد²⁸⁵، وأما في الاصطلاح فإن المركزية هي الدعوة إلى توحيد المرجعية الشرعية وقد دعا إلى ذلك بعض الباحثين²⁸⁶ بضرورة وجود مرجعية ثابتة تستند إليها المؤسسات المالية وتلتزم بقراراتها ومعاييرها باعتبارها ملتزمة بالمبادئ والأسس الشرعية طمعا في الوصول إلى

283 انظر: الصالح، التسعير، 268/4، ونقل صاحبه في البحث نفسه قرار مجلس الوزراء بالسعودية في هذا الشأن وهو رقم 680 الصادر في 1397/5/15 هـ والذي ينص على ما يأتي: "يعهد إلى كل من سمو وزير الداخلية ومعالي وزير التجارة باتخاذ الإجراءات المشددة لمراقبة الأسعار في الأسواق والحيلولة دون حدوث أي زيادة في الأسعار والضرب على أيدي العابثين بما بشدة رادعة".

284 انظر: مصطفى، المعجم الوسيط، 369.

285 المصدر نفسه، 369.

286 انظر: عبد الناصر آل محمود، "توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي"، مؤتمر المدققين الشرعيين الثالث، 2011م.

الالتزام المحلي بالمعايير الشرعية الصادرة عن مؤسسة إقليمية اتفق على تأييدها أبرز علماء المسلمين²⁸⁷.

وقد أشار أكثر من تطرق للمركزية الشرعية إلى أيوفي ومجمع الفقه الإسلامي، إلا أن بعض النصوص في معايير أيوفي تشير إلى سعة الأمر لمؤسسات أخرى تمثل المركزية الشرعية إن كان هناك بعض الاعتبارات الموضوعية.

وفي ذات السياق يقول الدكتور عبد الباري مشعل: ويقصد بالمركزية الشرعية توحيد المرجعية في الفتوى، أي جعل الآراء الفقهية المعتمدة والحاكمة للمالية الإسلامية ذات نمطية منمذجة وليس توحيد الرأي الفقهي في رأي واحد، وذلك يتم من خلال توحيد جهة إصدار الفتوى على مستوى الصناعة المالية وإعداد معايير حاكمة يتم تحديثها كل عدة سنوات يراعى فيها الملاحظات التطبيقية خلال الفترة ما بين الإصدارين. وعلى ضوء اعتماد هذه المركزية الموحدة وإلزام المؤسسات المالية بها في دولة ما فإن أعمال الفتوى ينشأ عنها التكييف الفقهي وتحقيق المناط²⁸⁸.

ولعل أبرز معالم المركزية الشرعية على المستوى الدولي والإقليمي والتي أشار إليها مشعل، تكون بالآتي:

- 1- الفتاوى والقرارات الشرعية الصادرة عن المجمع الفقهية.
- 2- معايير المحاسبة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).

وأما عن أبرز أشكال توحيد المرجعية على المستوى المحلي فهي:

- 1- الفتاوى الشرعية والقرارات التي تصدر عن هيئة الرقابة الشرعية في الدولة أو ما يوازيها.
- 2- القوانين والتعميمات ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الإشرافية في الدولة كالبنك المركزي

287 سعيد بوهراوة، "توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، تقويم الواقع وخارطة الطريق المقترحة"، مؤتمر أيوفي البنك الدولي السنوي في نسخته الثانية عشرة، والذي هو بعنوان المالية الإسلامية ومرحلة تحقيق النمو النوعي وتوحيد المعايير البحرين (2017م): 1.

288 انظر: مشعل، توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، 12-13.

3.2.1.2. آراء المعاصرين في توحيد مرجعية هيئات الرقابة الشرعية:

لم يتفق العلماء المعاصرون والباحثون في مجال الصيرفة الإسلامية والرقابة الشرعية حول موضوع توحيد المرجعية ولعل أبرز اتجاهات الخلاف كانت في رأيين:

الرأي الأول: لا يرى مصلحة في توحيد المرجعية في الوقت الراهن لعدة اعتبارات، منها²⁹⁰:

1- كون التنوع والاختلاف من سمات الفقه الإسلامي البارزة وهو مما يعطيه مرونة أكبر في الصناعة المالية الإسلامية لتدير التحديات التي تواجهها في بيئة من صفاتها الحركة والتغيير.

2- كون الصناعة المالية المؤسسة حديثة نسبياً وإن كان قد مضى عليها 40 عاماً منذ تأسيسها، وهذا ما يجعل جهود التوحيد عائقاً أمام عملية التطوير والابداع والابتكار والتي هي أدعى ما يكون لها هذا التوقيت لتطورها.

3- إن من لوازم توحيد هذه المرجعية غلق باب الاجتهاد الفردي في الصناعة المالية الإسلامية أمام من يملك آلة الاجتهاد، بل اعتبرها بعضهم أشد كون الدعوة إلى غلق باب الاجتهاد في نظره لم تحصل إلا بعد استقرار المذاهب الفقهية في القرن الرابع الهجري على ما ذكر ابن حزم وغيره، وهو على عكس غلقها في وجه الاجتهادات المالية الإسلامية كونها في بداياتها.

الرأي الثاني: صيرورة المرجعية الشرعية موحدة وضرورتها في المرحلة الراهنة لعدة اعتبارات منها:

1- إن من اعتبارات الحوكمة عدالة المنافسة بين المؤسسات وتعزيز مصداقيتها الشرعية على مستوى التطبيق العملي، وهو ما يدعو إلى توحيد المرجعية الشرعية.

2- في ظل تعدد الآراء والمرجعيات فإن تصنيف أي مؤسسة ائتمانياً أو شرعياً يجعله من الصعب، وهو ما يعني غياب ثمرة المقارنة بين التطبيقات.

3- مع تعدد الآراء والمرجعيات فإنه من الصعب بمكان إصدار معايير محاسبية تلائم الصناعة

289 انظر: بوهراوة، توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي.3.

290 داود سلمان بن عيسى، "حوكمة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التنظير والتطبيق"، المؤتمر الأول للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق،

إسطنبول-تركيا، (2018م) 409-414.

المالية الإسلامية، كما ويضع عبئا إضافيا على جهات التدقيق المالي، التي تعتبر بالأساس مكلفة بإعداد برامج وخطط للتدقيق في ظل المرجعية الشرعية لكل مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية.

4- يشكل غياب المرجعية الشرعية الموحدة إشكالية من حيث الاعتبارات القانونية والقضائية إذ يعتبر سببا رئيسا لحدوث ثغرة واسعة في التطبيقات المالية الإسلامية لأن الإطلاق في مصطلح أحكام الشريعة الإسلامية دون تحديدها لا يحقق الهدف المنشود على المستوى القانوني والقضائي، وتبقى هذه التطبيقات مرجحة لمرجعية القوانين الوضعية. أما في حال اعتماد مرجعية شرعية موحدة كمعايير أيوفي فإنها تمثل مساهمة معتبرة القدر في الفصل في النزاعات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

5- مما يساهم به توحيد المرجعية الشرعية هو إحداث وتحقيق التناغم بين تطبيقات الصناعة المالية الإسلامية ضمن ضوابط محددة ونماذج عملية للمؤسسات المالية الإسلامية. وهو ما سيدعم المنافسة القائمة على أساس الكفاءة والجودة ونواح أخرى لا ترتبط بنوع الحكم الشرعي بين المؤسسات المالية، كما أنه يساهم في خفض الكلفة الإضافية المترتبة على مكونات الالتزام الشرعي وتعزيز فرص تطبيق البديل الإسلامي عالميا²⁹¹.

يترتب على ما سبق من القول بتوحيد المرجعية الشرعية للرقابة الإسلامية تبعا لمن قال بها ما يأتي:

- أ- تعيين هيئة رقابة شرعية عليا تحت سلطة وإشراف البنك المركزي.
- ب- تحجيم عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وتقليص دورها²⁹²، بهدف تحقيق المنافسة

291 انظر مشعل، توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، من 18-19. عبد الباري مشعل، "حوكمة هيئات الرقابة الشرعية، مركز بيان للهندسة المالية"، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية -السودان الخرطوم- (2011م) 6، محمد عواد الفزيع، "توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي"، مؤتمر المدققين الشرعيين الثالث، 2011م.

292 يرى الباحث أن تقليص الدور يؤدي بالنتيجة إلى إلغاء الهيئات الشرعية والذي لا نوافقهم الرأي فيه، وهذا الهدف بدا جليا عند الدكتور عبد الباري مشعل عندما قدم في أحد بحوثه تصورا مستقبليا لبنوك إسلامية بدون هيئات رقابة شرعية انظر: عبد الباري مشعل، "الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية"، مؤتمر

والعمل على توحيد معايير الفتوى بين الهيئات، مع عدم الاستغناء عنها، بسبب أنه لا توجد معايير شرعية موحدة تغطي جميع أعمال المؤسسات المالية إلى الآن، ولا يمكن للهيئات المركزية القيام بأدوار ومهام الهيئات الخاصة.

ج- ضرورة وجود مستشار في كل مؤسسة مهمته تفسير الأحكام الواردة في المرجعية الشرعية كما هو الحال بالنسبة للمستشار القانوني في المؤسسة.

د- وجوب التزام المؤسسات المالية بتعيين مدقق شرعي يحتكم إلى المرجع الشرعي ويكون معتمداً من قبل الأجهزة الرقابية²⁹³.

الترجيح: يرى الباحث أن الرأي الثاني هو الأقرب للمثالية لنفس الاعتبارات التي وضعها قائلوها، كما أنه يرى توحيد المرجعية على الأقل على المستوى المحلي إن لم يكن على المستوى الدولي، وهو ما تعمل به أغلب الدول²⁹⁴ من إنشاء هيئات شرعية مركزية أو عليا في الدولة بجانب الهيئات الشرعية الخاصة بكل مؤسسة²⁹⁵، يتمثل دورها في الإشراف على المصارف الإسلامية وعلى هيئات الرقابة الشرعية. ولهذا السبب قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار مسودة معيار يختص بحوكمة هيئات الرقابة الشرعية المركزية. ويمكن أن نستعرض منه أبرز ما ورد فيه في الفقرة الآتية (ثالثاً):

المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات - كلية الشريعة والقانون (2005م) 20.

293 انظر: مشعل، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية، 7 وما بعدها، بتصرف الفزيع، توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي، 9.

294 كالسودان وكانت سبابة التشكيل الهيئة العليا للرقابة الشرعية وكسوريا والبحرين والكويت والإمارات وسلطنة عمان وماليزيا والمغرب. انظر عبد الباري مشعل، "هيئة الرقابة الشرعية العليا تجارب مقارنة وإطار مقترح" مؤتمر العمل المصرفي والمالي الإسلامي السنوي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أيوبي (2016م) 5-84.

295 وهو الشكل الأمثل من وجهة نظر الباحث في ظل تعدد أشكال الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية، ما بين مكثف بميئات الرقابة الشرعية العليا مع غياب للهيئات الخاصة، وبين من يجمع بين العليا أو المركزية وبين الخاصة، ومن يكتف بالهيئات الخاصة دون وجود رقابة عليا أو مركزية. انظر: مشعل، الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، 13 وما بعدها.

3.2.1.3. هيئات الرقابة الشرعية المركزية: تعريفها وأهدافها ومهامها وفقا لمعيار حوكمة

الهيئات الشرعية المركزية

1- التعريف بهيئة الرقابة الشرعية المركزية: ورد في مسودة معيار الهيئات الشرعية المركزية الذي تصدره هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنها الهيئة الشرعية المركزية العليا، والتي تتكون من جملة من الفقهاء المتخصصين بالصناعة المالية سواء في فقه المعاملات أو في مجال المصارف الإسلامية، أو التمويل أو الاقتصاد أو القانون أو المحاسبة، وغيرها، ومهمة هذه الهيئة التوجيه والمشورة بشأن المسائل الشرعية، بدرجة محدودة من الإشراف، ويجري تأسيسها في الدولة أو الجهة المتعلقة بها لهدف تحقيق الانسجام والتجانس في المنتجات والتطبيقات المالية الإسلامية من خلال وضع مبادئ إرشادية وقرارات وفتاوى تكون قاعدة وأساسا للعمل المصري، وتتعدى حدود المؤسسة الواحدة²⁹⁶.

2- أهداف هيئات الرقابة الشرعية المركزية: إن الهدف من مسودة هذا المعيار والذي سي طرح لاحقا هو توفير إطار لعمل الحوكمة على مجالس وهيئات الرقابة الشرعية المركزية في جميع أنحاء العالم، كما ويسعى إلى توحيد وتنظيم الممارسات الشرعية منها أو التنظيمية أو الرقابية العالمية في هذا المجال، وكذلك يمكن القول بأنه يقدم منهجا ومقاربة على مستوى الدولة لتنظيم صناعة التمويل الإسلامي بما في ذلك الممارسات والمنتجات والعمليات.

ومن أهداف هذا المعيار أيضا إنشاء درجة متقدمة من التنسيق والتقارب في أعمال هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بهدف تسوية التناقضات والاختلافات بين الفتاوى والقرارات والأحكام والتطبيقات في مثل هذه الأمور مما يمنح المنتج الرقابي اتساقا وتعزيزا للممارسات الموحدة، وهذا بدوره مما سيزيد من مصداقية صناعة التمويل الإسلامي ويعزز مصداقية الصناعة المالية الإسلامية وثقة عملائها بها والمستثمرين في مؤسسات التمويل الدولية وعروضها²⁹⁷.

مما سبق يمكن إجمال أهداف الهيئات الشرعية المركزية بما يلي:

296 مسودة معيار الحوكمة رقم 5 المركزية، المقدمة، الهيئة الشرعية.

297 مسودة معيار الحوكمة رقم (8) (2) (8) الهيئة الشرعية المركزية، 6.

أ- توفير إطار عمل موحد لحوكمة الهيئات الشرعية المركزية والخاصة على مستوى العالم.

ب- توحيد الممارسات الرقابية والتنظيمية العالمية.

ج- تنظيم صناعة التمويل الإسلامي داخل كل دولة.

د- الوصول إلى درجة عالية من التقارب والتنسيق في أعمال هيئات الرقابة الشرعية وتسوية التناقضات والاختلافات الواقعة في الفتاوى، والقرارات، والأحكام، والتطبيقات.

3- وظيفة الهيئة الشرعية المركزية: ورد في مسودة المعيار بأن الهيئة الشرعية تسعى إلى تحقيق الانسجام في الممارسات المصرفية والصناعات المالية الإسلامية على المستوى الدولي، حيث تتبنى المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو غيرها من مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها المقبولة عالمياً والتي لا تتعارض مع المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وعلى المستوى المحلي من خلال توفير التوجيهات والأحكام والمبادئ وأنواع الدعم الأخرى المنصوص عليها في معيار الحوكمة الخاص بالهيئات الشرعية المركزية، مع التنبيه إلى الممارسات الدولية والخصوصية المحلية بهذا الصدد.

ويمكن إجمال وظائف الهيئة الشرعية المركزية في ثلاث فئات رئيسة هي:

- الفتوى والاستشارات.

- الضوابط الرقابية.

- الرقابة والإشراف المحدود.

وفي ذات السياق فإن التعيين والاستقلالية للهيئة الشرعية المركزية ومنهجيتها ينطبق عليها ما ينطبق على الهيئات الشرعية الخاصة والتي تم تضمينها في البحث.

وقد خلصت ورشة العمل التي أقامها المجلس العام للبنوك الإسلامية والتي عنيت بحوكمة الالتزام الشرعي، إلى عدة بنود واقتراحات لحوكمة المرجعية وتحقيقها وفق ما يأتي:

1- تشكيل لجنة عليا دورها حوكمة الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، وتكون مستقلة، وتابعة للصناعة المالية، وتتولى الإشراف على وضع وإقرار الآليات المناسبة للضبط

الشرعي، وتحديد حقوق وواجبات أطراف المنظومة الشرعية من أعضاء هيئات ومدققين وغيرهم، وكذلك مراقبة الواقع التطبيقي العملي ودراسة أي خلل أو انتقاد صادر عن أي جهة معتبرة، والدفاع عن الهوية الإسلامية وإثبات مصداقية الالتزام الشرعي للصناعة المالية الإسلامية، والقيام بكل ما من شأنه تطوير العمل وتحويده وتصويبه.

2- وجود مرجعية شرعية مستقلة تتبع الصناعة المالية تسعى إلى توفير فرص التواصل العلمي مع أصحاب الاختصاص من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، وتكلف هذه المرجعية بوضع قواعد السلوك الناظم للسلوكيات المختلفة وإدارة الحلول للمسائل الخلافية المتعلقة بالمعاملات المالية الإسلامية، ووضع الضوابط المناسبة، والإشراف على التنسيق بين هيئات الفتوى المحلية، والهيئات المالية الإسلامية التابعة لها، والمجامع الفقهية ومؤسسات الاجتهاد الجماعي.

3- وضع الآليات التي تلتزم من خلالها جميع المؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الشرعية بنظام الحوكمة والضوابط التي تم وضعها من الجهات المرجعية، والتنسيق مع البنوك المركزية في هذا الشأن²⁹⁸.

3.2.2. القواعد والضوابط الفقهية السياسية المتعلقة بالمعيار.

3.2.2.1. الضابط الفقهي: (ما أهدي إلى الولاية لمنعتهم فهو لبيت مال المسلمين).

أورد الفقهاء هذا الضابط الفقهي في بند هدايا العمال وأهل الحرب²⁹⁹، وقد تعددت ألفاظه لديهم³⁰⁰.

(أ) معنى هذا الضابط ومدلوله:

298 "حوكمة الالتزام الشرعي في صناعة الخدمات المالية الإسلامية" تقرير ورشة عمل صادرة عن المجلس العام

للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 42722.

299 انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، 4/1240، السبكي، فتاوى السبكي، 1/205.

300 البجيرمي، حاشية البجيرمي، 4/394، وانظر: عيش، فتح العلي المالك 1/216، "هدايا العمال تجعل في

بيت المال" وفي عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور به قواعد ابن رجب،

ط1، (السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1419هـ)، 321 "تعتبر الأسباب في عقود التمليكات كما

تعتبر في الأيمان"، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، (دار القرآن، 1415هـ)، 68-67/15، "هدايا العمال

سحت". ابن قدامة، المغني، 9/262. "ما أهدي لآحاد الرعية فهو له قسيمة".

تكون الهدايا إلى الولاية وموظفو العموم على أنواع منها: ما يكون بين الدول وتعطى لكبراء الدولة ورؤسائها بقصد مصلحة كالتآلف بين القيادات، أو تحصيل الامتيازات، أو لتبيين موقف الدولة الإيجابي من الأخرى أو دفع عداوة بينهما. وهذا النوع من الهدايا يجوز لرئيس الدولة أن يقبله تأليفاً، أو يرفضه إظهاراً للشدة في التعامل مع الطرف الآخر، وعليه تحري ما يخدم سياسة بلده ومصحتها والدولة الأخرى، وقد "قبل النبي ﷺ الهدية من المقوقس وأهدى إلى النجاشي"³⁰¹ وهو دليل على صحة استعمال الهدية كأداة من أدوات السياسات الخارجية للدولة.

ويراعى في حال قبول الهدية أن للخزينة أو لبيت المال حقا في هذه الهدايا على قول الجمهور من الفقهاء مع خلاف في مقدار هذا الحق بين خمسة إلحاقاً له بالغنيمة، أو رجوع كامل الهدية إلى بيت المال إلحاقاً لها بالفداء، وفي هذا يقول السرخسي: "ولأن في القبول معنى التأليف، وفي الرد إظهار معنى الغلظة والعداوة، وإذا طمع في إسلامهم فهو مندوب إلى أن يؤلفهم فيقبل الهدية ويهدي إليهم، عملاً بقوله ﷺ: "تهادوا تحابوا"³⁰²، وإذا لم يطمع في إسلامهم، فله أن يظهر معنى الغلظة والشدة عليهم برد الهدية، فإن قبلها كان ذلك فيئاً للمسلمين"³⁰³، بمعنى أنها تدخل في أموال الخزينة العامة، وبه قال الزيدية³⁰⁴، وهو ظاهر قول الإباضية³⁰⁵.

301 إهداء المقوقس للنبي ﷺ رواه أبو عبيد في كتاب الأموال، (بيروت: دار الفكر)، 389، ومحمد بن سعد في الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ-1990م)، 485/1، 490/491، و214/8، وابن أبي شيبه في مصنفه 516/6 (33447)، وحמיד بن مخلد ابن زنجويه، الأموال، تحقيق شاكر ذيب فياض، ط1. (السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1406هـ-1986م)، 331/2. وأما إهداؤه ﷺ للنجاشي فقد رواه الإمام أحمد 246/45 (27276)، وسعيد بن منصور في سننه 161/1 (485) وابن حبان 515/11 (5114)، والطبراني في الكبير 32/23 (826): "من حديث، أم كلثوم، بنت أم سلمة، عن أم سلمة ؓ قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة ؓ قال لها: "إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواق من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات.. " الحديث.

302 رواه البخاري في الأدب المفرد 208 (594)، وأبو يعلى 9/11 (6148)، والبيهقي في الشعب 479/6 (8976)، والسنن الكبرى له 169/6 من حديث أبي هريرة ؓ.

303 انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، 1240/4.

304 المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، 193/3.

305 أطفيش، شرح النيل، 548/17.

ويرى الباحث ترجيح الرأي الأول المعتبر للهدية فيئا تخصص منها نسبة للخزينة العامة تحقيقاً لمجموعة مصالح:

1- معرفة مصادر الدخل للموظف العام والمقصود به هنا موظف الرقابة وعدم التزح من وظيفته العامة.

2- قطع باب الريبة والفساد للموظفين العموميين وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن طريق الهدايا، إذ إعطاء خمس الهدية للخزينة سيكون إجراءً يوضح مقدار الهدية ومصدرها ومقصد إهدائها للموظف العام.

وهناك نوع من الهدايا يمنحه ملك من دولة أخرى لفرد من رعايا دولة أخرى إما لمكانته العلمية أو خدمة جليلة أسداها ونحو ذلك، وهذه تكون للمهدي إليه دون خلاف.

ومن هذه الهدايا نوع يقدم للموظف العام من الأفراد بذلاً أو يطلبها العامل سواءً كان القصد منها تحقيق أهداف غير مشروعة أو التقرب لذلك العامل، فإن هذه الهدية رشوة لا يجوز للعامل قبولها ويقع في الإثم بأخذها، على عكس ما يؤخذ بقصد الحماية للمهدي والذود عنه بقوة المسلمين، فإنه لا منع فيها ولا حرج، ولو حصل أن أخذ العامل الهدايا التي هي رشوة وتعد ردها إلى مهديها الأول، جُعِلت في بيت المال، كالتي أخذت للمنعة، حيث إنهما من هذه الناحية متساويتان³⁰⁶، لأن الموظف العام حين أعطي الهدية نظراً لوظيفته التي يشغلها، وقبلها كانت فيئا للمسلمين، لأنه لم يُهد إليه لعينه، بل لمنعته، وهي متحصلة له بالمسلمين، وهذا أنزل المال منزلة المصاب بقوة المسلمين³⁰⁷.

ويجب التنبيه إلى استثناء في هذا الضابط من أن رسول الله ﷺ لا ينطبق عليه هذا الحكم في الهدية لأن منعه وقوته ﷺ لم تكن بالمسلمين، بل كانت بما قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ

306 انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، 159، زكريا بن محمد الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، د.ط. (المطبعة الميمنية، د.ت)، 227/5-228.

307 السرخسي، شرح السير الكبير، 4/1240. يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، تحقيق: عواد معروف، وآخرون، ط1. (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1439هـ-2017م)، 2/15.

دُونَ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾³⁰⁸، وهو ما يعطي النبي ﷺ الخصوصية في الهدية³⁰⁹، ويدل على ذلك قبول النبي ﷺ الهدايا من الملوك وإهداؤه إليهم فقد أهدى النجاشي وقبل هدية المقوقس³¹⁰، وملك أيلة، إذ أهداه بغلة بيضاء.

ب) تطبيقات الضابط الفقهي:

1- مبنى الهدية هو المرأضة، وتأخذ حكم النفل والجزية فلا تخمس، بل تكون لبيت مال المسلمين³¹¹، ويمكن تخريجا على قول محمد بن الحسن أن ينظم الأمر فيسمح للموظف العام امتلاك الهدية مع استئذان الإدارة بذلك ودفع ثمنها للخزانة العامة. وعليه فإن الهدية للموظف الرسمي من قبل الرعية تكون للخزانة العامة، وقد أجاز الإباضية للموظف العام أن يتلقى الهدية بشرط المكافأة عليها بأفضل منها شرط ألا تكون محرمة، جاء في شرح النيل: "من أهدى إلى عامل -موظف عام- فرد عليه أفضل مما أهدى جاز له إن لم يكن حراما"³¹².

2- يخرج على هذا الضابط أن موظف هيئة الرقابة الشرعية إذا قام بعمل خارجي وكان هذا العمل قد ناله بقوة المؤسسة وجاهاها كالاستشارات التي يقدمها الأكاديميون في المؤسسات فإن المؤسسة التي ينتسب إليها ابتداءً تأخذ من ريعه ما يعادل عشرين بالمئة بناءً على رأي أبي حنيفة ومالك والأوزاعي في اعتبارهم بأنهم أخذوا ذلك بقوة المؤسسة والحق منه الخمس³¹³.

3- لو أهدى لموظف في هيئة الرقابة الشرعية هدايا دولية لمعنى خاص تحقق فيه كالجوائز والمكافآت الدولية التي ينالها المبدعون نتيجة إبداعهم فهي له وحده وليس للمؤسسة مشاركته بها.

308 سورة المائدة: 76.

309 السرخسي، شرح السير الكبير، 4/1240.

310 سبق تخريج الحديثين آنفاً.

311 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 4/138.

312 أطفيش، شرح النيل، 12/46.

313 تنص المادة 7 من التعليمات المالية الخاصة بمراكز الجامعة الأردنية، على: أن توزع واردات الاستشارات والدراسات التي تأتي عن طريق من سيقوم بها من العاملين بالجامعة بالنسب التالية: 20% إيرادا للجامعة 80% لفريق العمل الذي يقوم بالدراسة. وتلاحظ أن نسبة ال 20% هي مساوية للخمس، والفكرة متأثرة بوضوح بفكرة الغنيمة التي أخذت بقوة المؤسسة وبمكانياتها العلمية.

4- من تصدى لولاية عامة أو وظيفة رسمية فليس له قبول الصدقة ممن تحت يده إلا إن كان يهدى إليه قبل ذلك لأن القصد من الهدية استمالة قلب ذي الولاية ليعتني به في الحكم فتكون شبه الرشوة³¹⁴، ولا يقبل العامل على الزكاة الهدية لنفسه، وله قبضها لبيت المال وليس لنفسه، لأن النبي ﷺ لم ينكر على عامله إلا حين قبلها لنفسه وعدها خيانة لبيت المال³¹⁵.

ج) أثر الضابط الفقهي على معيار المركزية

جبلت النفس البشرية على الحرص والبحث عن تحصيل المصلحة والميل إلى تحقيقها بأبسط الطرق وهو أمر لا غبار عليه إن انضبط بمعايير الشريعة الإسلامية والمعايير الأخلاقية، ولكنه شائن حين يصبح خارجاً عن منهج الله تعالى، ولعل القول بمنع قبول الهدايا هو سد لذريعة اتخاذ الوظيفة في تحقيق أهداف شخصية، أو تباطؤ العامل بمجال الرقابة عن القيام بدوره بشكل دقيق، وكذلك إبعاداً للنفس عن مواطن التهم والشبهات، ولذلك فإن الباحث يرى ضرورة ربط المكافآت بنظام مركزي يبين فيه العامل ما ورده من هدايا وأعطيات نظير عمله من المنتفعين من المؤسسة المالية سواءً عملاء أو هيئة إدارية ونحوها، وتقوم المؤسسة بدورها بإدخال ما أهدي للعامل ضمن تقاريرها المحاسبية ويعطى الموظف منها نصيباً كما أورده الباحث أعلاه في ترجيحه للمسألة³¹⁶.

3.2.2.2 الضابط الفقهي: (ولاية الأمور نواب ووكلاء وليسوا ملاكاً).

ورد هذا الضابط الفقهي لدى ابن تيمية في باب الأمانات قسم الأموال³¹⁷ وقد ورد له غير لفظ عند غيره³¹⁸.

314 التهانوي، إعلاء السنن، 67/15-68.

315 ابن المرتضى، البحر الزخار، 192/3.

316 البحث نفسه، 152.

317 انظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، 29.

318 السيوطي، الأشباه والنظائر، 121/1، "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة". الزيلعي، تبين الحقائق

على كنز الدقائق، 214/6، "التدبير في الأمور العامة إلى الإمام". عز الدين عبد السلام، قواعد الأحكام في

مصالح الأنام، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ-1991م)، 75/2،

"لا يقتصر الولاية على الصلاح مع القدرة على الأصلاح".

أ) معنى هذا الضابط ومدلوله.

يبين هذا الضابط طبيعة العلاقة بين ولي الأمر والأمة من تحته وأنها وكالة وتفويض ونيابة، فالولاية من سلطة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، وغيرهم، ينبون عن الأمة فيما كلفها الله تعالى بها من تكاليف عامة، مثل حماية الوطن وحفظ حق الإنسان وسد حاجاته وتشريع الشرائع التي من شأنها النهوض بالأمة والبعد بها عن كل ما من شأنه تعريض الأمة للنزاعات والفشل وضياع الكلمة.

والرئيس في المفهوم الإسلامي هو من فوضته الأمة من خلال البيعة لممارسة سلطته فيما يتعلق بإقامة العدل وحماية بيضتها، وعليه فـرئيس الدولة هو حاكم مدني يمثل الأمة التي اختارته، ويستمد منها سلطته المحدودة³¹⁹.

في حين أن الرئيس في المفهوم الثيوقراطي³²⁰ يستمد سلطته على رعيته من الإيمان بشخصيته الذاتية.

ويفيد هذا الضابط أن الوظيفة العامة لها شخصيتها المعنوية المنفصلة عن شخصية منفذها بما يستلزم منع الظلم والتعسف في استعمال سلطته، وعدم استغلال منصبه العام لمصلحه الشخصية، وهو من تقييد التصرف بغايته، تماشياً مع مقصد التشريع دون تشديد أو انحراف وإلا بطل جميع تصرفه.

وعلى مفهوم وكالة الإمام عن الأمة لو عين الإمام قاضياً ثم توفي الإمام فلا يلزم من ذلك عزل القاضي، وفي هذا قال الماوردي: "ولو مات الإمام لم تنعزل قضاة"³²¹، ذلك لأن تعيينه له كان بالنيابة عن الأمة، والأمة باقية لا تموت إلى قيام الساعة. وقد أورد هذا التعليل الكاساني

319 عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، ترجمة نادية عبد الرزاق السنهوري، تعليق توفيق الشاوي، د.ط. (منشورات الحلبي الحقوقية، 2008م)، 72.

320 الثيوقراطية: تسوية شرعية الحكم على أساس ديني مزعوم، وله عدة صور منها ادعاء الألوهية كما في حال الفراعنة، ومنها القول بأن الله تعالى هو الذي اختار الملوك بإرادته بما يوجب على الرعية طاعتهم بقطع النظر هل وافق القرار المصلحة أم لم يوافق، ثم حساب من أخطأ من الملوك على الله تعالى. انظر: يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، د.ط. (بيروت: دار النهضة، 1990م)، 70.

321 الماوردي، الأحكام السلطانية، 58/1.

بقوله: "والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه، بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم... وولايتهم بعد موت الخليفة باقية، فيبقى القاضي على ولايته"³²².

ويبين الضابط أن ولاية الأمر مخاطبون بوضع التدابير اللازمة للنهضة بالأمة لتبرأ ذمة الأمة، ولو عجزوا عن ذلك بسبب أمر قاهر، فإن المسؤولية ترد إلى الأمة باعتبارها المكلفة بالأصل.

ب) تطبيقات الضابط الفقهي:

1- انطلاقاً من مبدأ كون الأمة مكلفة ابتداءً وأن توكيل الإمام لا يلغي مسؤوليتها، بل عليها مراقبة مدى تحقق التكاليف في الواقع، وأن تتبكر من الوسائل وأدوات الرقابة ما يقوم بهذه المسؤولية كالمجالس النيابية ومؤسسات الوقف وصناديق الزكاة وغيرها، قياساً على ما قام به عدد من المؤسسات في التاريخ الإسلامي كمؤسسة الفتیان في عهد السلاجقة ومؤسسة الأخية في عهد العثمانيين وكان لها أوقافها التي تمكنها من القيام بأعبائها التي نهضت لأجلها³²³، فإن الهيئة العليا المركزية في الدولة التي تدير شأن المال كالمصرف المركزي ونحوه، له أن ينشئ هيئات رقابة ولجان تفتيش تسعى إلى التحقق من أداء ما أنيطت به المؤسسات المالية الأصغر على أتم وجه.

2- لو قامت الهيئة المركزية العليا بتوظيف أفراد في هيئة الرقابة الشرعية ثم حصل وأن تغيرت هذه الهيئة العليا فإن أحكامها لا تنقض بزوال أشخاصها، بل تبقى قراراتها ملزمة ويعمل بها³²⁴.

3- من تطبيقات فكرة الوكالة الحديثة أن المؤسسات المالية تترث ما أبرمته وأقرته الإدارة السابقة ذلك أن الإدارة السابقة قامت بالتزاماتها بالوكالة عن الأفراد، والإدارة اللاحقة وكيلة عنهم بالتزامها.

322 الكاساني، بدائع الصنائع، 16/7.

323 انظر: سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، تحقيق: عبد الرزاق محمد حسن، (2000م)، 13.

324 انظر: أسعد الكرايسي، الفروق، تحقيق: محمد طوموم، د.ط. (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1402هـ)، 328/1.

ج) أثر الضابط الفقهي على معيار المركزية

من النظر في تطبيقات الضابط الفقهي فإن المركزية في معايير هيئات الرقابة الشرعية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالضابط الفقهي من حيث كون الهيئة الرقابية من المؤسسة بمنزلة أهل الحل والعقد أو البعض منهم الذين يمارسون الدور الرقابي في الدولة، فهي منوط بها القيام بكل ما من شأنه القيام بدور الرقابة في الأعمال الحالية أو الأعمال القادمة أو الأفكار الإبداعية، ولما كان صورة عقدها هو الوكالة عن الأفراد فإنه من المتوقع عليها الالتزام بالقيام بالعمل على الوجه الأكمل والسبيل إلى تحقيق ذلك هو الارتباط بإدارة مركزية يعود إليها كل من انتسب إلى الهيئة الرقابية أو الإدارة العامة في المؤسسة والعملاء فيها.

الفصل الرابع

معايير هيئات الرقابة الشرعية المتعلقة بالأمر السلوكية

وأثر القواعد والضوابط الفقهية السياسية فيها

وتناول الباحث في هذا الفصل الحديث عن المعايير المتعلقة بالأمر السلوكية والمرتبطة بالأخلاقيات المهنية وتطرق على الحديث عن معيار التناسق والتوازن بين السرية والشفافية ومعيار التفرغ.

4.1. معيار التناسق والتوازن بين السرية والشفافية

وفيه بيان معناه في اللغة والاصطلاح وبيان التناسق والتوازن بين السرية والشفافية وما تعلق بها من قواعد وضوابط فقهية سياسية.

4.1.1. مفهوم معيار التناسق والتوازن بين السرية والشفافية

4.1.1.1. المعنى اللغوي والاصطلاحي للتناسق والتوازن والسرية والشفافية

- التناسق لغة واصطلاحاً: التناسق في اللغة هو انتظام الشيء مع الشيء دون شذوذ عنه أو تعارض معه³²⁵، والتناسق في المعنى الاقتصادي هو انسجام كل جزء مع بقية مكوناته مع عدم تعارض جانب مع آخر، ولا تكون بعض أجزائه عقبة في طريق تحقيق جزء آخر³²⁶.

- التوازن لغة واصطلاحاً: لا يخرج التعريف في معناه اللغوي والاصطلاحى عن التناسق ولذا اكتفى الباحث بتعريف التناسق.

- السرية لغة واصطلاحاً: السر في اللغة ما يخفيه الإنسان في نفسه عن الغير، إذ هو أمر يكتم، والسر ما تخفي وما تكتم³²⁷، والسر أيضاً ما يخفيه الإنسان في نفسه من الأمور التي يعزم عليها³²⁸، ومن تعريفاته "واقعة لا تعد أمراً معروفاً أو ظاهراً شائعاً للكافة، وأن يكون من

325 انظر: المعجم الوسيط، ص 918

326 انظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1. (عالم الكتب، 2008م)، 2203/3-2204.

327 ابن منظور، لسان العرب، 7/193.

328 علي بنهية وآخرون، القاموس الجديد، ط 7. (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991م)، 464.

شأن الاطلاع عليها أن تعطي للغير اطمئنانا أو تأكدا لم يكن لديه من قبل"³²⁹.

وأما في الاصطلاح الاقتصادي فقد عرفت السرية في الأعمال المصرفية بأنها التزام من موظفي البنك بالحفاظ على أسرار عملائهم، وعدم الإفصاح عنها لغيرهم، باعتبار المصرف مؤتمن عليها بحكم المهنة، وأن علاقة المصرف بعملائه قائمة على الثقة التي عمادها كتم الأسرار المالية لعملائه³³⁰، ومن تعريفاتها أيضا ما أورده نعيم مغبغب على أنه: "موجب ملقى على المصارف وأجهزتها و مستخدميهما و جميع الأشخاص المرتبطين بها بعلاقات معينة بحفظ التكنم على كل المعلومات الاقتصادية والشخصية المتعلقة بزبائنها التي وصلت إلى علم المصارف إبان ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الوظيفة مع التسليم بوجود قرينة بالحفاظ على سريتها لمصلحة الزبون"³³¹،

- الشفافية لغة واصطلاحاً: الشفافية في اللغة: من الشف وهو الستر الرقيق الذي يظهر ما خلفه من الجسم ويظهره لرقته³³²، وأما الشفافية في المفهوم الاقتصادي فهي: إعطاء جميع المعنيين الفرصة الكافية لمعرفة المعلومات والقرارات ذات العلاقة متضمنة مبررات اتخاذها من الجهة المسؤولة عنها، وجميع نتائجها المترتبة عليها³³³، وتعني أيضا: إتاحة المجال أمام الحصول على كافة المعلومات أو البيانات المتعلقة بالأفراد أو الشركات ذوي الصفة العامة³³⁴.

329 علي جمال الدين، "عمليات البنوك من الوجهة القانونية". (دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية د.ط، د.ن، القاهرة، 1989م)، 197.

330 أ. إدريس باخوية، "واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع.07، 307.

331 نعيم مغبغب، السرية المصرفية دراسة في القانون المقارن، د.ط. (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1996م)، 11.

332 نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.ط. (دمشق: دار القلم، 2008م)، 270.

333 "بحوث وأوراق عمل مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية" (المنظمة العربية للتنمية الإدارية، شرم الشيخ-مصر، 2007م)، 22.

334 طارق حماد، "التقارير المالية أساس الإعداد والعرض والتحليل وفقاً لأحدث الإصدارات والتعديلات في معايير المحاسبة الدولية" (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2000م)، 53.

4.1.1.2. التناسق والتوازن بين السرية والشفافية بمفهومه العام:

والمقصود به التوافق بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في تقديم آرائهم والفتاوى للبنك، وحرصهم بقدر الاستطاعة على تقديم قراراتهم بالإجماع والبعد عن التصويت بالأغلبية إلا في حالة عدم تمكن الأعضاء خلال مدة زمنية معقولة توصلهم إلى الإجماع، وهذا التناسق وعدم التعارض مرتبط بالكفاءة³³⁵ والاستقلالية، وهو من أخلاقيات المهنة³³⁶. ويعد التناسق في ممارسات الصناعة المالية الإسلامية معياراً من معايير الحوكمة الجيدة للهيئات الشرعية.

وفي توصيات المبادئ الإرشادية للنظم والضوابط الشرعية التي صدرت عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية فقد ورد في المبدأ 5.1 توصية ببعض الممارسات التي تضيفي الجودة على الخدمات المالية الإسلامية، والتي بدورها توصل إلى التناسق في الممارسات المالية الإسلامية، ومن هذه الممارسات:

- فهم الأطر القانونية والتنظيمية للإفتاء الشرعي.
- الالتزام بمنهج اجتهادي ملائم في الإفتاء الشرعي.
- الإفصاح عن الأدلة التي تدعم الفتوى الشرعية.

كما ويجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية اتباع الفتاوى التي تصدر عن هيئة الرقابة الشرعية المركزية أو الفتاوى التي تصدر عن هيئات فتوى عالمية معترف بها. كما ويجب عليهم المشاركة في الحوارات الشرعية الدولية بهدف غرس روح الاحترام، وكنوع من التناسق، وتبني عمليات المراجعة على الفتاوى الشرعية³³⁷.

4.1.1.3. التوازن بين السرية والشفافية

من الجدير بالذكر في الممارسات المالية لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية، هو مسألة حصولهم

335 ويقصد بها الباحث معياري الأهلية والمسؤولية حيث يرى الباحث أنهما معياران بينهما نقاط التقاء كثيرة.

336 بنك الكويت المركزي، تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، 25.

337 انظر: أكرم لال الدين، "هيئات الرقابة الشرعية في إطار عمل الحوكمة الشرعية المهام والمسؤوليات" بحث مقدم

إلى مؤتمر علماء الشريعة- ماليزيا، (2012م) 24. "المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية" 32 وما

بعدها.

على ملفات واطلاعهم على مستندات ومسودات، ومداولات سرية تبعا للإجراءات الداخلية للبنك أو وفق ممارسات السوق، ويقصد بالمعلومات السرية هي تلك المعلومات التي يحصل عليها أعضاء هيئات الرقابة الشرعية والتي لا تتاح للعامّة ولا يسمح بالإعلان عنها، وتشمل هذه المعلومات كل ما كان عليه علامة من البنك أو ختم يشير إلى سرّيته، أو ما يتعلق بمداولات البنك، وغيرها، ومن أمثلتها:

- دراسات الجدوى والمعلومات المتعلقة بمنتج أو خدمة جديدة يخطط البنك إلى المشاركة فيها أو تقديمها.

- المذكرات والتعميمات والخطابات الداخلية التي تكون بشكل مسودة أو صورة نهائية والتي تتعلق بمسائل تم تقديمها أو ستقدم إلى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

- توقيت قرارات معينة أو أوضاع بعض المعاملات التجارية بما فيها التي لم تنته بعد، باستثناء ما يسمح به مجلس الإدارة وفق الإجراءات الداخلية للبنك.

- وجهات النظر من مختلف الأطراف خلال المناقشات حول مسألة معينة أمام هيئة الرقابة الشرعية، كما وينبغي على أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في البنك المحافظة على سرية المعلومات التي أشير إليها سابقا أو تلك التي يعتبرها البنك معلومات سرية، والحرص على حفظ أسرار سائر المعاملات الخاصة منها أو العامة ومنتجات البنك الذي يعمل معه³³⁸.

أما ما يتعلق بالمعلومات في مبادئ الشريعة وأحكامها فهي ليست من السرية بمكان، ويضاف إليها الفتاوى والتقارير الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، التي يوصى بنشرها بين المختصين والجمهور، لأن قوة دعم الجمهور وتقديرهم لها ولدورها إنما يحدث من خلال وعي أفضل بما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية.

مع التنبيه إلى أنه قد تحتاج المؤسسة المالية إلى حماية إضافية بغرض الاحتياط لمنتجاتها التي تم تطويرها، ولكن قد تحتاج المؤسسة المالية إلى حماية إضافية للتأكد من أن المنتجات المستندة إلى ابتكاراتها والتي تم تطويرها، ومعلوماتها الداخلية وحتى لا يتم استغلالها من طرف آخر منافس، وعليه فمن الممكن تقييد الفتوى والقرارات ومنع نشرها طبقا للشروط المعمول بها في

338 بنك الكويت المركزي، تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، 25.

كما يجب على هيئة الرقابة الشرعية الالتزام بالتوازن بين السرية والشفافية، ففي الوقت الذي يجب عليها فيه المحافظة على الشفافية في إجراءاتها في الفتاوى الشرعية، واستقلالية العلماء فيها، فإنها يطلب منها أيضا المحافظة على سرية المعلومات التي لديها وتجنب الإفصاح عنها للجمهور. ويجدر بالذكر أن عدم وجود مبدأ الإفصاح التام لدى المؤسسة المالية الإسلامية يؤثر سلبا على مشروعية منتجاتها، وهذا بدوره يؤثر سلبا على حقوق العملاء، ومثل هذا التوجه سيزيد الفجوة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية، وستبقى ميزاتها الفريدة ومنتجاتها غير مفهومة ومثمنة بالشكل المطلوب³⁴⁰.

4.1.2. القواعد والضوابط الفقهية السياسية المتعلقة بالمعيار

4.1.2.1. الضابط الفقهي: (قول الأمين مقبول فيما لم يكذبه الظاهر)

أورد هذه القاعدة بهذا اللفظ الأشفورقاني³⁴¹ في باب المسائل المتعلقة بالعاشر³⁴²، وقد وردت في لفظ آخر "الأصل قبول قول الأمانة إلا حيث يكذبهم الظاهر"³⁴³، ولها صيغ أخرى وردت عند بعض الفقهاء³⁴⁴.

339 المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية، 32 وما بعدها.

340 لآل الدين، "هينات الرقابة الشرعية في إطار عمل الحوكمة الشرعية"، 28.

341 محمد بن محمد الأشفورقاني، صنوان القضاء وعنوان الإفتاء، ط2. (الكويت: مطبوعات قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1431-2010م)، 464/2.

342 قال الأشفورقاني: "العاشر هو من نصبه الإمام على الطريق لأخذ الصدقات من التجار، وليأمن التجار بمقامه في الطريق من شر اللصوص، فقد صحَّ أن رسول الله ﷺ نصب عشَّارا وكذلك الخلفاء بعده ﷺ"، المرجع السابق، 461.

343 عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1. (دون ناشر، 1397هـ)، 469/5.

344 الكاساني، بدائع الصنائع، 198/3. "قول الأمين إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر". ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 449/4، وتنقيح الفتاوى الحامدية، 178/3، "القول في الأمانة قول الأمين مع يمينه إلا أن يدعي أمرا يكذبه الظاهر" البناية للعيبي 266/5. "القول قول الأمين فيما لا يستنكر" وفي لفظ للقدوري في التجريد 341/10. "الأمين إذا أخبر بخلاف العادة لم يلتفت إليه"، وفي المصدر نفسه 5299/10 لفظ: "الأمين يحمل قوله على الصحة ما لم يتبين كذبه".

أ) معنى هذه القاعدة ومدلولها:

المقصود بالأمين في القاعدة هو المتسلط على الشيء من قبل غيره والمؤتمن عليه، سواءً جعل أميناً من جهة مستحق الأمانة بعقد من عقود الأمانات، مثل الوديعة ونحوها، أو كان مؤتمناً من جهة الشرع في أمر مثل الوصي وملتقط اللقطة، أو صار الشيء أمانة في يده دون عقد ولا قصد، كأن تلقي الريح مال جاره في داره، ونظراً لعدم وجود العقد فإن المال أمانة فقط ولا يدخل في حكم الوديعة³⁴⁵. والأمانة لا تختص بالأموال فقط وإن كان أغلب جريانها فيها، بل تعم غير الأموال و "كل ما يمكن أن يؤتمن عليه الإنسان"³⁴⁶. وليس من شروط الأمين في هذه القاعدة أن يكون عدلاً ومأموناً، بل "الأمين مصدق في أمانته مأموناً كان أو غير مأمون"³⁴⁷. ويراد به هنا ظاهر حال الأمين وعادته المطردة والقرائن³⁴⁸.

ومعنى القاعدة: أن كل أمين على شيء من قبل غيره فإنه مصدق ويجب قبول قوله فيما ينفي به ضمان الأمانة عن نفسه، إلا إن ادعى ما يخالف الظاهر من قرائن الأحوال والحس والعادة، وكذلك لو بين سبب نفي موجب الضمان عليه، فلو كان الأمر ظاهراً وتحقق وقوعه يصدق بدون يمين، لأن الظاهر يغنيه عن ذلك، بعكس ما لو كان أمراً خفياً مثل ضياع الشيء دون تفريط أو سرقة ونحو ذلك من الأسباب الخفية، فعليه يمين يدفع بها التهمة عن نفسه³⁴⁹. قال ابن جزى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقوله فيما ادعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان، إلا أن يكون متهماً فيجب عليه اليمين، فمن ذلك: الوالد في

345 انظر: القرافي، الفروق، 4/165، حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 2/194.

346 محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د.ط. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ-1995م)، 8/457.

347 محمد بن علي ابن غازي، الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، د.ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2015م)، 2/709.

348 وهذا ما يعبر عنه المالكية بقولهم: "إن أتى بما يشبه" أي يشبه أن يكون كذلك في العادة، ومن ذلك قول ابن عبد البر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "إن كان اليتيم في حجر الوصي صدق في الإنفاق عليه إذا أتى بما يشبه فإن زاد على ما يشبه لم يقبل منه" الكافي 1/549.

349 يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3. (عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ-1991م)، 254/2، 346/6. وراجع أيضاً: السرخسي، المبسوط، 30/28. وانظر ما يستحلف وما لا يستحلف فيه في الطرق الحكمية لابن القيم، 164.

مال ابنه الصغير، ومال ابنته البكر، والوصي في مال محجوره، وأمين الحاكم الذي يوضع المال على يديه، والمستودع - أي الوديع - والعامل في القراض، والأجير بما استؤجر عليه... والوكيل فيما وكل عليه، والمأمور بالشراء والبيع، والسمسار الذي يبيع للناس أموالهم ويدخل فيما بينهم، والشريك في المال، والرسول فيما يرسل به من شيء، والذي يرسل معه مال يشتري به شيئاً³⁵⁰.

ويشترط في قبول خبره احتمال الصدق ويظهر فيه ما أخبر عنه، ولو أخبر بخلاف الظاهر أو "أخبر بما لا يمكن تصديقه فيه إلا بأمر هي نادرة لا يصدق كالوصي إذا قال: أنفقت على الصبي في يوم مئة درهم لا يصدق وما قاله محتمل بأن يشتري له نفقة فتسرق، ثم مثلها فتحرق، ثم مثلها فتتلف فلا يصدق لكون هذه الأمور نادرة"³⁵¹. لما ثبت في الشرع أن "من أخبر بما يكذبه الظاهر فيه لم يكن مصدقاً"³⁵² أو بعبارة أخرى: "من جاء بما لا يشبهه ولا يمكن في الأغلب كذب ولم يقبل منه"³⁵³.

وتعتبر هذه القاعدة من القواعد المهمة في مجال إثبات الضمان، وحل النزاعات التي يحتمل نشأتها بين الأمانة والملاك في ما يتعلق بالأمانة التي تحت أيديهم أو طريقة تصرفهم بها، وكذلك تدل القاعدة على مدى اهتمام الشريعة وحرصها على نفي المشقة والضرر والحرص عن الناس، لأن حفظ الأمانات نوع من التعاون، ولو أوجبنا فيه الضمان على الأمانة لامتنع الناس عن ذلك وضاعت حقوقهم، ولحقهم الحرج والضرر، وهذا ما يأباه الشارع الحكيم، قال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: "القول قول الأمين والحكمة في ذلك أنه لو كلف إقامة البينة على ذلك لتعذر عليه أو

350 محمد بن أحمد ابن الجزري، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ط1. (دون معلومات نشر، 1434-2013م)، 221/1. البهوتي، كشاف القناع، 485/3. أحمد بن قاسم العنسي، التاج المذهب لأحكام المذهب، ط1. (صنعاء: دار الحكمة اليمانية، 1414هـ-1993م)، 341/3. وانظر للمرتضى: البحر الزخار، 170/3، 89/5. أطفيش، شرح النيل 320/10. علي بن أحمد ابن حزم، المحلّي بالآثار، د.ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ-1988م)، 201/8، 248/8، 277/8.

351 السرخسي، المبسوط، 217/3.

352 السرخسي، شرح السير الكبير، 1128/4.

353 ابن عبد البر، الكافي، 992/2.

شق، فيمتنع الناس من الدخول في الأمانة مع الحاجة إليه، فيحصل الضرر³⁵⁴.

وهذه القاعدة مقيدة بجملة قيود هي:

1- ألا يكذبه الظاهر في قوله.

2- ألا تكون الأمانة مما لا يدفع إلا بشهادة الشهود، ولو دفع بغير الشهود كان ضامنا لتفريطه، قال السرخسي رحمته الله: "القول قول الأمين في براءة ذمته مع اليمين إلا أن يكون مما لا يدفع إلا بشهود فحينئذ يضمن إذا دفع بغير شهود، لأنه نهاه عن الدفع واستثنى دفعا بصفة وهو أن يكون بشهود فإذا دفع بغير شهود فهذا الدفع لم يكن مأمورا به فصار غاصبا ضامنا³⁵⁵".

3- قول الأمين مقبول في نفي الضمان عن نفسه، وغير مقبول إن أراد بقوله إسقاط الضمان الواجب عليه، أو استحقاق الأمانة لنفسه، قال السرخسي: "قول المرء مقبول فيما هو أمين فيه لنفي الضمان عنه فأما في إسقاط الضمان الواجب عليه غير مقبول³⁵⁶"، وقال أيضاً: "والقول قول الأمين في براءته عن الضمان لا في استحقاق الأمانة لنفسه³⁵⁷".

ويجدر التنبيه على أن الأمين إنما يصدق في إبراء نفسه عن الضمان، ولكنه لا يصدق في إيجاب الضمان على غيره إلا بيينة.

ومع كون الأصل أن قول الأمين مقبول بيمينه إن لم يكذبه الظاهر، إلا أن هذا لا ينافي المطالبة بالتوثيق والإثبات لو لزم الأمر، باعتبار أن مفهوم الأمانة يمكن أن يكون قابلاً للتبدل حسب تغيير الأحوال والأزمان، كما حصل ذلك في تضمين الصانع مثلاً في العصور الأولى، وإلى هذا يتجه النظر في بعض المعاملات المتعلقة بالمصارف في الظروف الراهنة³⁵⁸، استناداً إلى

354 محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ط1. (الرياض: دار العبيكان، 1413هـ-1993م)، 2/150.

355 السرخسي، المبسوط، 71/19.

356 المرجع السابق، 11/190.

357 المرجع السابق، 22/187.

358 الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، 1/416. وانظر أمثلة ذلك في الموضوع نفسه.

قوله تعالى: ﴿وَلِيْمَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيْتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا﴾³⁵⁹، قال الجصاص رحمته الله: "... ونظير هذه الآية في قوله تعالى: ﴿وَلِيْمَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيْتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا﴾ تصديق المؤمن فيما أوّمن عليه لما وعظه بترك البخس دل ذلك على أن القول قوله فيه ولولا أنه مقبول القول فيه لما كان موعوظا بترك البخس وهو لو بخس لم يصدق عليه ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾³⁶⁰ دل ذلك على أن الشاهد إذا كتم أو أظهر كان المرجع إلى قوله فيما كتم وفيما أظهر لدلالة وعظه إياه بترك الكتمان على قبول قوله فيها وذلك كله أصل في أن كل من أوّمن على شيء فالقول قوله فيه كالمودع إذا قال قد ضاعت الوديعة أو قد رددتها وكالمضارب والمستأجر وسائر المأمونين على الحقوق"³⁶¹.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾³⁶²، قال الشيخ السعدي رحمته الله: "فيه دليل على أن قول الولي مقبول فيما يدعيه، في النفقة الممكنة، والكسوة، لأن الله جعله مؤتمنا على ما لهم، فلزم قبول قول الأمين"³⁶³.

4.1.2.2. تطبيقات الضابط الفقهي.

1- لو وكل مودع المال في مؤسسة مصرفية القائم عليها بإخراج الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، ثم أخبرت هيئة الرقابة الشرعية أنها قد قامت بذلك، ولم يقيم دليل على كذبها، كعدم استيفاء مستندات الصرف، أو إنكار الفقراء مثلا، فإن قول الهيئة يجب قبوله وتصديقه³⁶⁴.

359 سورة البقرة: 282.

360 سورة البقرة: 283.

361 أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، 2/65.

362 سورة النساء: 5.

363 عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة،

1420هـ-2000م)، 1/164.

364 انظر: محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ-

2003م)، 10/601، وانظر أيضاً: المرغيناني، الهداية، 2/158.

2- لو اختلف المودع أو المستثمر ماله مع المؤسسة المالية في تلف المال في يد المؤسسة، أو في الثمن، أو غير ذلك فإن قول هيئة الرقابة يقدم ويعتبر لأنه أمين³⁶⁵.

4.1.2.3. أثر القاعدة الفقهية في معيار التوازن بين السرية والشفافية

يرى الباحث من خلال تطبيقات الضابط الفقهي أن الهيئة الرقابية لا تخرج في عملها عن تحقيق المصلحة للعميل، وذلك يكون باطلاع العميل على جميع القرارات والبيانات ذات الصلة بوديعة البنكية، وكذلك إخفائها عن غيره، إلا في حدود المصلحة العامة وما تقتضيه طبيعة العمل.

4.2. معيار التفرغ

4.2.1. مفهوم المعيار

4.2.1.1. مفهوم المركزية في اللغة والاصطلاح

التفرغ في اللغة هو التخلي عن الشيء، وتفرغ منه أي تخلى عنه³⁶⁶، وهو في الاصطلاح الاقتصادي هو موافقة الإدارة العامة للمؤسسة المالية على السماح للموظف لديها بالبقاء تحت تصرف إدارته الأصلية مع بقاءه تحت المراقبة والمتابعة، والتفرغ في حقيقته إجراء قانوني له شروط والتزامات تقرها اللائحة التنفيذية للمؤسسة المالية، ولا يحق للموظف أن يقرر أنه متفرغ أو غير متفرغ.

ومما يلاحظ عموماً في الهيئات الشرعية عدم تفرغ أعضائها ومن خلال الملاحظة العملية ثبت أنه لا بد من التفرغ ولو عضواً واحداً على الأقل، خصوصاً في الهيئة المركزية، مثل الأمين العام، وهذه تجربة الهيئة الشرعية العليا في السودان³⁶⁷، وتجربة الهيئة الشرعية الموحدة في بنك البركة، حيث يتفرغ الأمين العام لأعمال الفتوى والرقابة الشرعية، وتجربة السعودية في بنك الراجحي

365 انظر: محمد بن جمال الدين العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ط1. (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، د.ت)، 388/4، 390.

366 ابن منظور، لسان العرب، 14/242.

367 المادة 15 من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م. وانظر: نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية للجهاز المصرفي السوداني، الهيئة العليا للرقابة الشرعية، 66.

وبنك البلاد وبنك الإنماء وتجربة قطر³⁶⁸، ولاكتمال أركان التفريغ لا بد للأمانة العامة أن يكون لها باحثون وسكرتارية كفؤة.

يقول الدكتور القطان: "مع ندرة هؤلاء العلماء فإن المتواجدين منهم غير متفرغ للعمل بالمصارف الإسلامية، حيث إن معظمهم من الأكاديميين ومرتبطين بشكل، أو بأخر بالسلك الأكاديمي، أو القضاء، أو غير ذلك، كما أنهم يعملون في مصارف تتباعد مكانيا مما يجعل الكثير منهم يجتمع لمرة واحدة أو مرتين في السنة.

ولإصدار مثل هذه الفتاوى لا بد من الاجتماع عدة مرات وعلى فترات طويلة الأمر الذي يتطلب تفرغ هؤلاء الأعضاء وهو ما يصعب توافره، مع الأخذ في الاعتبار أن المستجدات اليومية آخذة بالتزايد والتطوير، ولذلك كان الاكتفاء بعضو واحد للرقابة الشرعية غير كاف على الإطلاق.

وقد يعتذر عضو الهيئة الشرعية بشكل كامل، ولكن من الضرورة بمكان أن يوافق العضو على الأقل على حضوره كافة الاجتماعات المحددة مسبقا، وعندما يكون هناك اجتماع طارئ، كما يجب عليه الرد على المراسلات والاستفسارات والمكالمات الهاتفية بأنواعها، وأي مطلب آخر يدخل في مجال عمله، وينص كل ذلك في عقد ارتباطه³⁶⁹.

كما لا بد من توفير الوصول وإمكانية التواصل مع أعضاء الهيئة بشكل مستمر، حيث إنه في الكثير من الأحيان يصعب الاتصال بأعضاء الهيئات الشرعية وقد تكون بعض أرقام هواتفهم مدرجة ضمن الاستعلامات بصورة سرية، مما يجعل الموظف في كثير من الأحيان مترددا في الاتصال بهم وسؤالهم عما لديه من استفسارات، بل والأدهى من ذلك أنه يصعب إليه الوصول حتى من قبل إدارة عمله في المؤسسة، ولعل هذه مما تعيق العمل وتحجبه عن مظهر الكمال.

368 أحمد، معايير حوكمة الرقابة الشرعية، 23.

369 محمد أمين القطان، "هيئة الرقابة الشرعية، اختيار أعضائها وضوابطها"، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1429-2008 مملكة البحرين، 15.

4.2.2. القواعد والضوابط الفقهية السياسية المتعلقة بالمعيار

4.2.2.1. الضابط الفقهي: (الغرم بالغرم)

ورد هذا الضابط الفقهي بهذه الصيغة عند غير واحد من الفقهاء في غير باب من أبواب الفقه المتعلقة بالحقوق وأدائها³⁷⁰ ولها ألفاظ أخرى مقاربة³⁷¹.

(أ) مفهوم الضابط الفقهي ومدلوله:

الغرم هو تحصيل الشيء من غير مشقة³⁷²، والغرم هو تأدية ما يلزم³⁷³، اللفظان بينهما التقابل، فالغرم كسب، والغرم طلب، ومعنى هذا الضابط: أن كل ما كسبه الإنسان من غير مشقة من المال وغيره فهو مستحق مقابل ما تحمله من مغرم وأداء لوازم. وتبين ذلك أن الشرع جعل المكسب الذي لا تعب فيه ولا مشقة، على جعل المتكسب الغانم معرضاً لتحمل ما يقابله من مغرم وما يجب عليه أداؤه بمقدار ما غنم، مثل التاجر الذي جاز له أن يغنم من الربح بمقدار ما يقابله من تحمل للخسارة. وعلى ذلك فإن كل معاملة قامت على أساس قبول الغنم دون تحمل للغرم فهي باطلة، لأن الغنم لا يشرع إلا بمقابل الغرم وتحمله إن كان موجبه، ومنه كانت إحدى الصيغ: "الغنم يتبعه الغرم"³⁷⁴، وقولهم: "النعمة بقدر النعمة"³⁷⁵، والنعمة بمعنى الغنم، والنعمة بمعنى الغرم، وليس معنى هذا أن من أخذ الغنم وجب عليه في المقابل الغرم فعلاً، بل المقصود أنه يتحمل الغرم إن وجد، ويمكن ألا يغرم إذا لم يتم سبب للغرم، مثل التاجر الذي قد لا تتعرض تجارته للخسارة لكن العبرة بقبول المبدأ والاحتكام إليه.

370 عبد الله ابن أبي زيد، التّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م)، 401/10، السرخسي، المبسوط، 148/8، ابن حزم، المحلى، 98/8، القراني، الذخيرة، 48/9، النووي، المجموع، 202/12، الزركشي، شرح الزركشي، 534/3-577، 572. ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 14/3.

371 القراني، الذخيرة، 252/6، "الغنم يتبعه الغرم". الزيلعي، تبيين الحقائق، 176/4، "الغرم مقابل بالغنم". ابن الهمام، فتح القدير، 14/3، "النعمة بقدر النعمة".

372 انظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، مادة غنم 78/5، وابن منظور، لسان العرب، مادة غنم، 687/11.

373 انظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، مادة غرم، 126/8.

374 انظر: الهامش 377.

375 انظر: الهامش 377.

وكما استحق الغرم بالغنم، فإن الغرم يتم تحمله بالغنم، وقد ورد في الصيغة الثانية من القاعدة، ولا يعني بالضرورة وجود الغنم فعلا ليسوغ تحمل الغرم، بل يكتفى بظن وقوعه، وعلى هذا فالغنم مستحق بالغرم، والغرم واجب بالغنم. وهذا صورة من صور عدل الشريعة، حيث قابلت بين المغنم والمغرم، وبين ما يجب للشخص وما يجب عليه، إذ تفويت أحدها يلقي بصاحبه في المغرم أو المحاباة وهو ما لا يشرع، وصورته تحريم مال الربا لأنه مغنم خالص لا يقابله الغرم.

ويسري تطبيق هذه القاعدة على معظم فروع الشريعة، كونها من القواعد التي اتفقت عليها المذاهب الفقهية بشكل عام³⁷⁶، وطبقتها في العبادات³⁷⁷ والمعاملات وتأتي قاعدة "الخراج بالضمان" ضمنها لأن الغنم أعم من الخراج، والغرم أعم من الضمان، وكذلك فإن الخراج بالضمان مقتصرة على جزء من المعاملات المالية، ويقصد به رد المضمونات بعد استعمالها³⁷⁸، مقابل استحقاق الغلة بضمائها.

ب) تطبيقات القاعدة:

1- لو حبس دارا للسكن لصالح من تفرغ لأعمال الرقابة الشرعية فإن عمارتها عليه كونه منتفعا منها، والغرم بالغنم³⁷⁹.

2- ما يمنحه موظف الرقابة نظير تفرغه من منح تتبع في ملكيتها المؤسسة المالية مثل السيارة ليقضي بها ما يلزم ويتعلق بمهام وظيفته فإنه يتحمل في مقابلها القيام بشؤونها من خدمة تحتاجها كصيانتها وتفقد أحوالها ورعايتها لأن الغنم بالغرم.

3- قياسا على ما إلزام المستعير بأجرة رد العارية، لأنه قبضها لنفع نفسه، ورد العارية واجب عليه، ويمثل بها من اقترض مبلغا من المال وحن أجل السداد ولم يتيسر له التقابض فيه ولم يجد بدا من تحويله وترتب على التحويل أجرة لذلك، لزم عليه أداؤها لأن الغنم بالغرم³⁸⁰.

376 انظر: المصادر المحال عليها في نص القاعدة وصيغها الأخرى، وفي قاعدة "الخراج بالضمان" المتفرعة عنها، حكى ابن الطلاع المالكي الإجماع عليها.

377 من أمثلتها في العبادات أن وجوب الزكاة على الغني غرم يقابله نداء ماله وهو غنم.

378 أي رد ما كانت عليه اليد مما لو ضاع لكان على حساب صاحب اليد، وسيأتي بيان ذلك في محله من القاعدة.

379 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، 4/266.

380 انظر: العيني، البناية شرح الهداية، 9/191-192.

ج) أثر القاعدة الفقهية في معيار التفرغ:

يرى الباحث في تطبيق هذه القاعدة مصلحة مرجوة تتمثل في دفع الموظف في هيئة الرقابة نحو الإبداع في الحلول المصرفية والابتكار في المنتجات المالية، كونه يحظى بامتيازات ومكافآت تتناسب وطبيعة هذا الاجتهاد والابتكار، والبعد عن النمطية والرتابة، وهو مما يلزمه بوجوب التفرغ لهذا العمل، فالقاعدة تأخذ بالأمر من وسطه من حيث دفع الموظف نحو الاجتهاد وكذلك ما يلزم هذا الاجتهاد من تفرغ.

4.2.2.2. الضابط الفقهي: (كل من يتولى أمرا تتعدى مصلحته إلى المسلمين فله في بيت المال حق الكفاية)

ذكر البلاطيسي في كتابه تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال هذا الضابط الفقهي بنصه³⁸¹، وقد ورد بصيغ أخرى لدى غيره من الفقهاء³⁸².

أ) معنى الضابط الفقهي ومدلوله:

تناول هذا الضابط الفقهي مصرفا هاما من مصارف المال وهم من وجب لهم الحق في العطاء من بيت المال³⁸³، على وجه الكفاية. والمقصود بالعطاء هو ما يخرج الإمام من مال من بيت المال لمستحقه، لأن كل مصلحة ارتبطت بأحوال الناس ولم يوجد من يتطوع لها، فإنه

381 انظر: البلاطيسي، تحرير المقال، 149.

382 العيني، البناية، 529/3، "كل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين يستحق على ذلك رزقا". وفي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، طبعة جديدة مضبوطة، تحقيق: طه عبد الرؤوف، (المكتبة الأزهرية للتراث)، 187/1، "كل رجل يعمل للمسلمين يجرى عليه من بيت المال". وفي أبي القاسم بن أحمد البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الهيلة، ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، 135/5، "كل من عمل للمسلمين فله رزقه من بيت المال". وفي إعلاء السنن للعثماني، 79، 76/15، "لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله". وفي حاشية الجمل على فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، 345/5، "يرزق من بيت المال كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين". وفي التمهيد لابن عبد البر، 492/16، "كل من عمل للسلطان عملا فله رزقه من بيت المال".

383 "يعبر بعض الفقهاء عن العطاء بالأرزاق، ولهذا قيل للأجناد وهم المرصدون للجهاد مرتزقة، لأنهم يأخذون رزقهم من بيت المال". انظر: البلاطيسي، تحرير المقال، 147.

يستحق من بيت المال عطاءً يكفيه³⁸⁴، وهو ما يعنيه الضابط الذي بين أيدينا.

فكل من قام بعمل تعدت مصلحته للمسلمين وتعطل اشتغاله بالكسب عما هو فيه، فإنه يستحق من بيت المال حق الكفاية³⁸⁵، سواء كان عمله في التعليم، أو القضاء، أو الإدارة، أو غيرها، إذ المصلحة العامة ليست مقصورة على الأمور الدينية فقط، بل هي متعدية إلى كل ما عم نفعه على عموم الناس داخل الدولة³⁸⁶.

وهذا العطاء معلق بحد الكفاية كما صرح الضابط به، ومعناه أن يعطى العامل ما يستحق به استقلالاً عن كسب آخر يلتسمه، وهذه الكفاية معتبرة بثلاثة وجوه³⁸⁷:

أولها: عدد من يعولهم وينفق عليهم، من زوجة وأبناء وغيرهم.

ثانيها: ما يلزمه من عدة وآلة يستكمل بها أعماله.

ثالثها: مكانه الذي يقيم فيه، سواء في وقت الغلاء أو وقت الرخص، فيتم تقدير كفاية العامل من نفقة وكسوة ومسكن ونحوه مدة عام كامل، ويكون هذا عطاؤه، وتعرض حاله كل عام فإن وجد أنه ازداد حاجة زيد في العطاء، وإن نقصت حاجته نقص من العطاء.

ففي الحديث عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"³⁸⁸، وهذا دليل يفيد أن من استعمل على عمل عاد نفعه للامة فإنه يعطى أجرته من مال المصالح العامة³⁸⁹. ومنه ما رواه ابن الساعدي المالكي رضي الله عنه أنه قال: "استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة

384 انظر: المرجع السابق، 147-148.

385 انظر: محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، د.ط. (بيروت: دار النشر، د.ت)، 140/2.

386 انظر: المرجع السابق، 140/2.

387 الماوردى، الأحكام السلطانية، 315-316، وأبو يعلى محمد بن الحسين. الأحكام السلطانية، ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م)، 253. محمد بن علي ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، ط1. (ليبيا-تونس: الدار العربية للكتاب، د.ت)، 221/1.

388 رواه أبو داود 3/ 134 (2943)؛ والحاكم 1/ 536 (1472).

389 انظر: محمد عبّاد الحّي بن عبد الكبير الكتاني، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ-2001م)، 298.

فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله، فقال عمر رضي الله عنه: خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعملني³⁹⁰، وقول عمر رضي الله عنه: "فعملني" أي أعطاني أجره عمالي، وهذا دليل على جواز أخذ العوض من على العمل العام من بيت المال³⁹¹، ومن ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وجه إلى الكوفة عمار بن ياسر رضي الله عنه إماما على صلاتهم وأميرا على جيوشهم، وابن مسعود رضي الله عنه على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف رضي الله عنه على مساحة الأرض، وقد فرض لهم في كل يوم شاة شطرها وسواقطها³⁹² لعمار، والشطر الآخر بين الآخرين³⁹³. ووجه الدلالة هنا من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان بحضور الصحابة الكرام رضي الله عنهم ولم ينكر عليه منهم أحد، فكان ذلك حجة على جوازه.

ب) تطبيقات الضابط الفقهي:

- 1- يعطى كل من شغل منصبا إداريا فيه القيام بشؤون المسلمين المالية من إدارة مؤسسة مالية أو هيئة رقابية شرعية ونحوها رزقا يبلغ به حد الكفاية ويغنيه عن التماس وجه كسب آخر، لأنه قام بأعمال تتعدى مصلحتها إلى المسلمين وله في بيت المال حق الكفاية³⁹⁴.
- 2- يلتزم القائم بإدارة المؤسسة المالية بدفع راتب للموظفين من كتاب وحراس وعمال وغيرهم يبلغ حد كفايتهم، لأنهم تولوا أعمالا تعدت مصلحتها إلى المسلمين³⁹⁵.
- 3- العاملون بجمع وتحصيل الصدقات والزكوات والتبرعات من الأغنياء، يعطون قدر كفايتهم من المؤسسة المالية العاملين بها، لأنهم عملوا عملا تعدت مصلحته إلى المسلمين³⁹⁶.
- 4- العلماء العاملون بمجال الرقابة الشرعية وتدقيق المعاملات والاجتهاد في إصدار الأحكام

390 رواه مسلم 98/3 (2455).

391 انظر: عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية، 298، نقلا عن التعليق المحمود على سنن أبي داود للكنكوهي.

392 سواقطها: أي ما في أحشاء الذبيحة كالكرش والمصران، ونحو ذلك. انظر: المعجم الوسيط، 436.

393 انظر: عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية، 423.

394 انظر: المرادوي، الإنصاف، 396/6.

395 انظر: زكريا الأنصاري، الغرر البهية، 222/5.

396 انظر: الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي. المدونة، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-

1994م)، 343/1.

للمعاملات المستحدثة منها، يمنحون راتباً قدر كفايتهم³⁹⁷، لأن عملهم هذا تعلق بالمصلحة العامة وحال بينهم وبين الكسب.

5- كل من استأجرته المؤسسة المالية ليقوم بأعمالها المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بمصلحتها العامة، كرقابة الأسواق أو إدارة المرافق العامة، ونحوها فإنه يمنح قدر الكفاية من المؤسسة المالية، لأن من تولى عملاً تعلق بالصالح العام فإن له في بيت المال حق الكفاية³⁹⁸.

ج) أثر الضابط الفقهي في معيار التفرغ

هذا الضابط الفقهي من الضوابط المهمة في باب التفرغ كونه ضبط الوظيفة العامة التي شغلها عضو الرقابة، ونظراً لما يلزمه من التفرغ لها بغية الحصول على أفضل النتائج والحلول المصرفية، ولما يترتب عليه تفرغه من إبداع ومعالجة حالية لأوضاع النظام المصرفي وما يطرأ عليه، فإن الموظف في هيئة الرقابة وفي مقابل تفرغه يعطى أجره وصولاً به حد الكفاية ليستغني عما يشغله من وظائف أخرى أو أعمال يقوم بها، وهي من القواعد التي يمكن اعتبارها ضابطة للمسألة في بابها من حيث منع موظف الرقابة في الانشغال بأكثر من وظيفة.

397 انظر: عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د.ط (تركيا: دار الطباعة العامرة، 1328هـ)، 488/2، وانظر النفراوي، الفواكه الدواني، 30/1، وانظر الماوردي، الأحكام السلطانية، 129.

398 انظر: ابن قدامة، المغني، 327/6.

الفصل الخامس

نظرة على معايير هيئات الرقابة الشرعية

يلقي الباحث الضوء في هذا الفصل على معايير هيئات الرقابة الشرعية مبينا أهميتها وأهدافها وتحديات تفعيلها مع الإشارة الى بعض المتطلبات التي لا بد من توافرها وبيان دور البنك المركزي في متابعة وتدقيق هذا الدور.

5.1. تطوير معايير هيئات الرقابة الشرعية

وقبل الشروع في الحديث عن تطويرها لا بد من التطرق إلى الحديث عن أهميتها وأبرز أهدافها.

5.1.1. أهمية معايير هيئات الرقابة الشرعية

5.1.1.1. أهمية معايير حوكمة الرقابة الشرعية

توفر معايير الحوكمة للرقابة الشرعية أدوات مهمة من شأنها ضمان فاعليتها واتخاذها قرارات صائبة ومسائلتها، وكما سبق بيانه فإنها تستمد روح قوتها من ارتباطها بالقواعد والضوابط الفقهية والسياسية.

حيث إن متطلبات الإبلاغ توجب إيجاد إجراءات محاسبية متطورة وأنظمة تديرها داخليا بقوة، إذ من شأن ذلك زيادة الشفافية وانتظام التقارير المالية، كما ويصبح لأنشطة الرقابة الشرعية الشرعية قابلية أكثر للمساءلة عن القرارات التي تتخذها، ومستوى الأداء الحاصل منها، فبهذه الطريقة يمكن تحديد مواضع الضعف في الأداء والنشاطات المبددة للربح والموارد، ووضع خطط لعلاجها، وكما تؤثر في آلياتها وطريقة تنفيذها، لأنها تتأثر بدورها بأدواتها³⁹⁹.

وتعمل حوكمة الرقابة الشرعية من خلال الضوابط والقواعد الفقهية والسياسية على تحسين اختيار أعضاء الهيئة، وتساهم في تطوير إستراتيجيات واضحة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك تساهم في النظام المصرفي الإسلامي في استقراره ومن تحسين المخاطر، وحسن إدارة

399 حسن عبد المطلب الأسرج، "دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها"، https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2391931، [25].

رأس المال وتقليص تكاليفه، من كونها تنطلق من معايير شرعية مرتبطة بالفقه والسياسة الشرعية وتستند بذلك إلى الأدلة الشرعية، وهذا من شأنه تحقيق النمو.

في ضوء ما سبق يمكن القول بأن أثر القواعد والضوابط الفقهية والسياسية على معايير حوكمة الرقابة الشرعية يكمن فيما يلي:

1- تطبيق معايير الرقابة الشرعية على الأنشطة المالية وربطها بمطابقتها الشرعية من قواعد وضوابط من شأنه زيادة ثقة العملاء الحاليين ومن يتوقع انضمامهم ومختلف من يتعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية.

2- من واقع كون الشريعة جاءت شاملة ومتوازنة وتفي باحتياجات البشر فإن الالتزام بقواعدها وضوابطها وتطبيقها في أنشطة الرقابة الشرعية سيطور من أدائها ويعمل على التغلب على مشاكلها، ويزيد من قدرتها المالية والإدارية وكذلك المنافسة والتشغيل، وبالتالي سينعكس إيجاباً على تحقيق أهدافها الدينية والدنيوية.

3- من شأن تطبيق معايير الرقابة وربطها بالقواعد والضوابط الفقهية والسياسية إلى تيسير الحصول على المعلومات وتطبيق الرقابة على شتى جوانب الأداء في المؤسسة المالية الإسلامية ورفع مستوى الثقة فيها وتحقيق العدل والشفافية ونبت الفساد وتحقيق التواصل الفاعل مع مختلف الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة.

5.1.1.2. أهداف حوكمة الرقابة الشرعية

بالنظر إلى واقع العديد من المؤسسات المالية الإسلامية فإن الضرورة لحوكمة الرقابة وتطبيق المعايير ملحة وشديدة، نظراً لما تعانيه تلك المؤسسات المالية الإسلامية من عدم الوضوح في أدوار هيئات الرقابة فيها وطبيعة العلاقة بينها وبين إدارة المؤسسة وأجهزتها ومن تعمد إخفاء بعض المعلومات الجوهرية عن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فيها، ومن ضغط غير مباشر ومباشر أحياناً على هيئات الرقابة الشرعية فيها للانقياد إلى إملاءات المؤسسة الإدارية، وهو ما أدى إلى الوقوع في كثير من الأخطاء والمخالفات الشرعية، وهذا يفضي بنا إلى القول بأن الحوكمة يجب إيلاؤها أعلى درجات الاهتمام والعناية، حرصاً ألا تكون هيئات الرقابة الشرعية مجرد أمر شكلي يهدف إلى تلميع صورة المؤسسة وتزيينها، ولهذا فإن الاهتمام بموضوع الرقابة

الشرعية وضبطه بالدليل الشرعي يبرز عنه أهداف منها:

- 1- العمل على تأمين بيئة عمل صالحة للقيام بدور الرقابة الشرعية وضبط أعمال المؤسسة وتوجيهها والتأكد من مطابقتها للخطط المقررة لها ومساءلة الإدارة عن أي أخطاء أو تجاوزات والإفصاح عن تلك المخالفات التي تمس جوهر العمل سعياً في تحقيق الشفافية والعدالة وإصدار تقييم ختامي يبين مدى النجاح أو الإخفاق الحاصل في تطبيق الرقابة الشرعية في المؤسسة.
- 2- العمل على إيجاد خطط للتطوير المهني الذي سيخلق تطوراً في الاستراتيجيات مما يزيد من كفاءة الأداء ويساعد الإدارة في القيام بوظائفها وتحقيق المرجو من أهدافها.
- 3- القيام بتنظيم ممارسات الهيئة الرقابية الشرعية لدورها ومهامها بناءً على وصف وظيفي محدد مكتوب يبين دور كل فرد في المؤسسة وواجبه.
- 4- السعي إلى إيجاد نوع من التوازن بين المؤسسة وعملائها بحيث لا تطغى مصلحة أحد من الطرفين على الآخر، وهو ما يبعث على الارتياح ويدفع الجمهور للتعامل معها مما سيزيد من تنمية الاستثمار وتدفعه وزيادة هامش المدخرات وتعظيم الربح، نظراً لما يؤديه هذا التوازن من توليد القناعة لدى الجمهور بأن هذه المؤسسة تنتهج الجدية في تعاملاتها المالية منضبطة بقواعد وضوابط فقهية وسياسية تستند فيها إلى الدليل الشرعي، وأنها لا تسعى إلى الاستغلال حاجة الطرف الأضعف⁴⁰⁰.

5.1.2. تحديات تفعيل معايير هيئات الرقابة الشرعية

بالنظر إلى دور العديد من هيئات الرقابة الشرعية فإنه من الإنصاف القول بأن لها دوراً بارزاً في إثراء فقه المعاملات الإسلامية وتحويله من نصوص نظرية إلى واقع عملي مطبق في الحياة الاقتصادية، وما انتجوه من مخزون علمي معاصر لا يمكن الاستهانة به، غير أنه على الرغم من ذلك الجهد الكبير المبذول والدور الرئيسي لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

400 علي محمد الكيلاني وعبد الرحمن إبراهيم أبو العز، "حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، م.32، ع.109 (30 يونيو/حزيران 2017)، جامعة الكويت مجلس النشر العلمي تاريخ النشر 2017-06-30، الكويت) 513. وانظر: نوال ابن عمارة، وعطية العربي، "آليات ومتطلبات حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية"، الفكر المحاسبي، مصر م.19، ع.4 (2015م): 302.

إلا أنه كشف واقعا عمليا فيه إشكاليات وعقبات وقفت أمام حوكمة وضبط هذه المعايير ومن هذه التحديات:

أولا: ضعف استقلالية هيئة الرقابة الشرعية ومن أسباب ذلك أن بعض المؤسسات المالية الإسلامية هي من تتولى تعيين أعضاء الرقابة الشرعية وذلك بأمر من مجلس الإدارة فيها وللمجلس الإدارة الحق في تحديد المكافأة ومسائلة وعزل هيئة الرقابة، وهو ما أدى إلى نفي الاستقلالية بالكلية عن هيئة الرقابة الشرعية، فمجلس الإدارة قادر على تغيير العضو الذي لا يتفق ورغبته في الفتوى والرقابة، وهو في الوقت نفسه من يمنح المال ويمنعه⁴⁰¹، وفي واحدة من الدراسات التي سلطت الضوء على اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في عدد من البنوك الإسلامية تبين أن نسبة ما تم تعيينه عن طريق الجمعية العمومية بلغ نسبة (39.2%)، ونسبة ما تم تعيينه عن طريق مجلس الإدارة (58.4)، ونسبة ما تم بوسائل أخرى (2.5)⁴⁰².

كما كشف الواقع أيضا أن العديد من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية تولى العمل في أكثر من مؤسسة مالية، وهو أمر أخل بمعيار الاستقلالية، وسبب تضارب المصالح، وانتهاك السرية خصوصا بما تعلق بتصميم المنتجات المصرفية وتطويرها، بل وربما صدرت أحيانا فتاوى متناقضة في البنوك تفتح باب التربح من تحقيق مصلحة لبنك معين تم إقرار منتج له أو معاملة من نوع معين، ويرى الباحث أن معيار الاستقلالية له صلة قوية بقضية تضارب المصالح التي قد تفسد العقد، كون أحد المتعاقدين يتصرف لمصلحته فقط دون مصلحة الآخر⁴⁰³.

401 أشرف محمد دوابة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط1. (مصر: دار السلام للطباعة والنشر، 1439هـ - 2018م)، 54. وانظر: حميش، "هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دراسة وتقييم"، 345، وانظر عز الدين بن زغبية، "هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، أهميتها، معوقات عملها، حلول مقترحة"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2009م، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، 23. وانظر أحمد ابن حميد، "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 1430هـ - 2009م، 9.

402 لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، د.ط. (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م)، 119.

403 دوابة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، 56.

ومن الأمور التي تخل بالاستقلالية أيضا هو وجود مساهمة أعضاء الرقابة الشرعية بأموالهم في المؤسسة المالية حيث أظهرت دراسة شملت 60 مصرفا إسلاميا أن نسبة 1% من المال مملوك لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في نفس المؤسسة المالية التي يعملون بها كأعضاء للهيئة الشرعية⁴⁰⁴.

ثانيا: درجت بعض هيئات الرقابة الشرعية على تتبع الرخص بين المذاهب، والأخذ بزلات بعض العلماء، والاعتماد على الأقوال المرجوحة، والحيل الفقهية، والقيام بتقليد من لا يحل تقليده بسبب مخالفته نصا أو إجماعا أو قياسا جليا، والمقصود برخص المذاهب هو: أخذ الأهلون والأيسر من كل مذهب فيما يقع من مسائل دون دليل إنما باتباع الهوى. وتكتفي بعض هذه الهيئات بوجود سند لما تقول به في كتب فقهي، دون الأخذ بالنظر كون هذا القول معتبرا أم غير ذلك، وهل رجع عنه من قال به أم لا، وهل هو مختلف عما اتفقت عليه الأمة أم متفق معها⁴⁰⁵، يقول النشمي: "فتتبع الرخص المردود المرفوض ما كان تتبعها بدافع الهوى والتشهي أو لم يستند إلى دليل، أو أدى التتبع إلى التلفيق الممنوع، وهو متفق على عدم الاعتداد به، أما إذا كان مستندا على دليل قال به فقيه معتبر فلا نرى وجها لرده، وينبغي أن تعنى هيئات الرقابة الشرعية بالرخص الفقهية بضوابطها التي حررها وحددها بدقة ومنع من التلفيق فيها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة المنعقدة في بروناي دار السلام من 1-7 محرم 1414 هـ - 21-27 يونيو 1993م"⁴⁰⁶.

ثالثا: تعدد الفتاوى في المسألة الواحدة وغياب المرجعية⁴⁰⁷، وهو من التحديات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية، وهو حاصل نتيجة غياب المرجعية الشرعية التي يكمن دورها في الفصل

404 لجنة من الأساتذة، تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، 107.

405 عطية السيد فياض، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، طبعة تمهيدية (أبها، جامعة الملك خالد، 2022م) 26-27، دوابه، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، 59.

406 عجيل جاسم النشمي، "إمكانية توحيد فتاوى الهيئات الشرعية"، بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي قطر - (2011م) 50.

407 انظر: عبد الباري مشعل، "تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية التاسع والذي تقيمه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية البحرين - (2010م) 5. وانظر العياشي، "الرقابة الشرعية ودورها في اضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها وشروطها، طريقة عملها"

في المسائل التي لا يقع عليها الاتفاق داخل الهيئة الشرعية وهو ما يؤدي إلى عدم تجانس الأعمال المالية الإسلامية داخل البلد الواحد مما يشكك في مصداقية هذه المؤسسات المالية ومدى التزامها بالشرعية الإسلامية⁴⁰⁸، كما ويعد ذريعة تنهرب فيه الإدارة من قرارات الهيئة الشرعية متحججة بوجود فتاوى أخرى أليق لعمل المصرف. ولعل منشأ هذا الاختلاف راجع إلى عدم مراعاة فقه الفتوى وضوابطها، أو غياب التصور الصحيح والأمانة العلمية والشفافية والإفصاح في بيان المنتجات وآلياتها⁴⁰⁹.

وتبرز جلية هنا أهمية المرجعية الشرعية لتقوم بضبط توحيد الفتوى بين المصارف الإسلامية وردم فجوة الخلاف وتجنب التضارب والتناقض عند تطبيقها⁴¹⁰.

رابعاً: عدم الأخذ بقرارات هيئة الرقابة الشرعية⁴¹¹ ومنه افتقار تبني الإدارة ما يصدر عن الهيئة الشرعية وعدم إعطائه الصفة الإدارية واجبة التنفيذ من خلال التعميمات الإدارية، ذلك لأن الهيئات الشرعية ورغم كون طابع الإلزام مصطبغاً بقراراتها وفتاواها، إلا أنها لا تملك السلطة لإحالتها إلى قرارات إدارية أو تنفيذية، ولا يسوغ للإدارة أن تقوم بعد صدور قرار شرعي بإهمال استكمال متطلباته⁴¹²، ولما كان الالتزام الشرعي هو ما يميز العمل المصرفي الإسلامي عن غيره من التقليدي فإنه من البديهي العمل على تحقيق كافة المعايير الشرعية الشاملة، إلا أن بعضاً من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تنساق خلف تحقيق أهداف مادية،

.24

408 انظر: صالح بن علي المري، "الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي" (رسالة دكتوراه مقدمة للكلية الشرعية والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك في الأردن، 2012م) 71. وانظر: محمد زيدان، "تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية، بين الواقع والمأمول دائرة الشؤون الإسلامية، والعمل الخيري بدبي، (2009م): 32.

409 عبد الستار أبو غدة، "أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية"، بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي، قطر (2011م)، 19.

410 محمد الزحيلي، "دور المجامع الفقهية مع المؤسسات المالية الإسلامية"، بحث مقدم للدورة العشرون للمؤتمر مجمع الفقه الدولي الإسلامي، (2012م) 14.

411 انظر: حميش، "هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دراسة وتقييم"، 340-342.

412 عبد الستار أبو غدة، "الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية"، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مصر، (2022م): 40.

تقتضي ممارسة بعض الأعمال المنافية للأحكام الشرعية التي لم تبت فيها هيئة الرقابة الشرعية أو بسبب كونها لا تلتزم بما تقره الهيئة⁴¹³، أو عدم سرعة الاستجابة لما تقرره الهيئة من قبل إدارة المصرف مما يتسبب إلى ارتكاب المخالفات الشرعية واعتياد الموظفين على ذلك وبالتالي يؤدي إلى صورة رقابة شرعية شكلية لا حقيقة لها⁴¹⁴.

خامسا: قلة العلماء المتخصصين⁴¹⁵، والحديث عن الندرة الحاصلة في العلماء المتخصصين في فقه المعاملات بشكل عام، ومن لديهم ملكة استنباط الأحكام الشرعية، بالإضافة إلى الدراية بالعلوم المصرفية وعلم الاقتصاد والمصطلحات الأجنبية⁴¹⁶، بل ومن المؤسف ما يلاحظ على بعض أعضاء هيئات الرقابة الشرعية ضعف الانسجام بين مؤهلاتهم العلمية والشرعية والعملية، وهذه الملاحظة من عدم فهم المراقب للسلوكيات والممارسات المالية المعاصرة قد تكون مثيرة للشكوك فيما إن كانت القرارات الصادرة عنهم لها أساس راسخ بما في ذلك الفهم الكافي للمسائل المتولدة عن العمليات والمنتجات وطريقة إدارتها والآثار المترتبة من هذه المنتجات والأهداف المرجوة منها، وهل كان القرار مجرد فتوى متولدة من دراسة نظرية لمسألة فقهية، وهو ما يقتضي من جميع الإدارات المعنية تطويرا مهنيا وتدريبيا فاعلا للعلماء الجدد، يقوم بذلك العلماء المتخصصون وأصحاب الخبرات من توجيه وإرشاد للكوادر الشبابية الناشئة لتتولى زمام الأمر في الغد⁴¹⁷.

سادسا: غياب دور الرقابة الفاعل والحقيقي في الواقع كشف عدم تفرغ أعضاء هيئة الرقابة في المصرف الإسلامي، بل والأدهى من ذلك كون البعض منهم غير مقيم في البلد الذي يراقب

413 زيدان، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، 30.
414 حماد، الرقابة الشرعية، 82، محمد بن أحمد الصالح، "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، (1430هـ - 2009م) 13.
415 انظر: القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، 38. حماد، الرقابة الشرعية، 82، بن زغبية، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، 27، المري، الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، 68.
416 انظر: ابن حميد، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، 9.
417 محمد أكرم لال الدين، "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية. أهميتها. شروطها. وطريقة عملها"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 18.

أعمال البنك فيها، وكما أشار الباحث من كون بعضهم له أكثر من مسمى وظيفي واحد في بنك واحد إذ يعمل مراقبا أيضا في بنك آخر، وهو ما ينشئ تحديا حقيقيا في متابعة وتدقيق وفحص أعمال المصرف بشكل مستمر⁴¹⁸، فالكثير من الأعضاء يجمع بين وظيفة خاصة ووظيفته كمراقب، وبعضهم مشترك في أكثر من مؤسسة، قد يصل عددها حد الخيال، وهو ما يضعف الرقابة ويجعل منها رقابة صورية شكلية هامشية⁴¹⁹، ومما يلاحظ اقتصار مهمة الرقابة في أغلبية المصارف على الفتاوى المعروضة عليهم، وقليل منها يتيح للهيئة مراجعة العمليات الاستثمارية من خلال عرض بياناتها المالية الخاصة بالاستثمارات، وعدد أقل مما سبق يعتمد على الرقابة الشرعية الداخلية القائمة على وجود مدقق شرعي يتابع تنفيذ إجراءات العمليات المالية والائتمانية⁴²⁰، وما سبق الحديث عنه من غياب دور الرقابة في التحكم الحقيقي في عمليات الرقابة أدى إلى استغلال اسم الهيئة في تمرير معاملات المصرف دون الخضوع للرقابة الفعلية، بل ربما لا تعلم الهيئة الرقابية عن الممارسات والتطبيقات إلا الشيء القليل، ولا شك في أن هذا مما يعد خلافا جسيما في عمل الهيئات الشرعية وحدود سلطتها في رقابتها على المصارف⁴²¹، وهناك العديد من البنوك اقتصر دور الرقابة فيها على تقديم تقارير دورية وسنوية لمجلس الإدارة أو للجمعية العمومية للبنك تفيد صحة وسلامة جميع معاملاته الشرعية، وفقا لما اطلعوا عليه من بيانات مكتوبة، دون التحقق من مطابقة هذه العمليات للشريعة الإسلامية⁴²².

سابعاً: التداخل الحاصل بين الفتوى كعمل تشريعي والتدقيق في المؤسسة المالية إذ لا بد لكل مؤسسة مالية من وجود هيئة شرعية من مهامها الفتوى بالإجازة أو المنع فيما يعرض عليها من أعمال المؤسسة، ومهمتها كذلك التدقيق اللاحق للتثبت من كون المؤسسة قامت بتنفيذ المعاملات وفقا للفتاوى الصادرة عن نفس الهيئة، وعلى الرغم من أن الجمع بين هاتين المهمتين منصوص عليه في قوانين البنوك الإسلامية، والمعايير المتصلة بها، إلا أنه قد أدى إلى شيء من

418 انظر: لجنة من الأساتذة، تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، 14-15.

419 الزحيلي، دور الجامع الفقهي مع المؤسسات المالية الإسلامية، 15.

420 دوابه، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، 66.

421 ابن زغبة، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، 24.

422 دوابه، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، 66.

عدم الفصل بين السلطات والجمع بين الوظائف المتعارضة⁴²³.

ثامنا: غياب الابتكار والإبداع في تقديم الخدمات والمنتجات إذ كان من المؤمل من المصارف الإسلامية وتطبيق تجربتها أن يصحبها زيادة في نشاط عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني الذي من شأنه تطوير الأساليب والنظم الملائمة لطبيعة المصارف الإسلامية بالتعاون بين هيئة الرقابة الشرعية والعاملين في الميدان المصرفي.

يقول ابن زغيبه: "إن أكبر تحدي تواجه الهيئات الشرعية هو تطوير البدائل، فمن السهل نقد الواقع والتحریم لصور المعاملات وأنواع المنتجات، لكن الأصعب هو تطوير بدائل مقبولة شرعاً، وتحقق مقاصد جميع الأطراف المشتركة في عمليات الصيرفة الإسلامية مالم تخالف الشريعة"⁴²⁴.

ويقول لال الدين: "ما زال عنصر الابتكار في تقدم الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية أحد أكبر التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية، فهناك الكثير من الانتقادات المتعلقة بمدى أصالة منتجات المالية الإسلامية وخدماتها، وبالتالي فإن الجمهور يتوقع عدم الاستمرار في تطبيق المنهج النفعي القائم على محاكاة المنتجات التقليدية في تطوير المالية الإسلامية، إذا ما كانت هناك رغبة جادة في المحافظة على الاستدامة المستقبلية للصناعة. وبالتالي فهناك أمل وتطلع إلى بذل المزيد من الجهود الرامية إلى غرس القيم الإسلامية مثل العدل والإحسان والأمانة والتعاون والأم في منتجات المالية الإسلامية، فضلا عن القيام بتوجيه الصناعة بأكملها من خلال هذه القيم. وهذا التطلع النبيل يخلق تحديا لدى هيئات الرقابة الشرعية، يتمثل في مدى قدرتهم على نقل الصناعة المالية الإسلامية من مرحلة الفحص السلبي" إلى مرحلة "المشاركة الإيجابية" و "الأفكار الأصيلة" الهادفة إلى خلق نظام مالي جيد. وهذا سيتطلب من المستشارين الشرعيين أن يكونوا أكثر صراحة وجراءة وأن يأخذوا بزمام المبادرة عن طريق القيام

423 مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، 4.

424 عز الدين بن زغيبه، "هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، أهميتها، معوقات عملها، حلول مقترحة"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي،

(2009م) 25.

بأنشطة بحثية وتطوير منتجات جديدة"⁴²⁵.

تاسعا: غياب القانون الخاص بالمصارف الإسلامية كونه من الطبيعي خضوع المصارف الإسلامية وغير الإسلامية إلى رقابة وإشراف البنوك المركزية والتشريعات المحلية والقوانين خصوصا في الدول التي لا يوجد بها قانون خاص بالمصارف الإسلامية، وهو ما نشأ عنه حالة من التصادم بين هيئات الرقابة والنظام العام الذي يتعارض مع أساسيات الصناعة المالية الإسلامية، ومن أمثلة ذلك أدوات السياسة النقدية في البنوك المركزية وأدوات إدارة السيولة في البنوك، فهي بمجموعها تقليدية لا تتفق مع الصيرفة الإسلامية، من هنا فإن الهيئات الشرعية أشد ما تكون حاجة إلى منتهى الحكمة البالغة التي تحقق بها مصلحة الصناعة المالية وتحافظ على استمرارها ونموها، وتفلت بها من قبضة السياسة النقدية التقليدية وقوانينها قدر الاستطاعة، وهو ما يتطلب جهدا كبيرا في تطوير أدوات بديلة تضمن نفاذ أحكام الشريعة ومقاصدها في الصناعة المالية، وتحتوي الآثار السلبية الناجمة أو المتوقعة نتيجة للاحتكاك مع الواقع التقليدي للسياسة النقدية وقوانينها⁴²⁶.

5.1.3. المتطلبات العامة لإطار معايير هيئات الرقابة الشرعية

5.1.3.1. المتطلبات العامة لإطار معايير هيئات الرقابة الشرعية

هناك متطلبات عامة لتفعيل إطار معايير هيئة الرقابة وربطها بالقواعد والضوابط الفقهية والسياسية في إطارها العام، وينبغي على الجهات المعنية بمتابعة هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أن تقوم بها، ولعلنا نتطرق إلى ذلك في الفرع الثاني، وما سيذكره الباحث هنا من متطلبات هي:

1- من واجبات البنك التأكد من كون عملياته وأهدافه لا تخرج عن إطار الشريعة الإسلامية في جميع أوقاتها، كما يجب عليه أن ينشئ آلية تعمل على مراقبة الالتزام بالشريعة في جميع جوانب عملياته ليتأكد من كونها جميعها تتم وفق منهاج الشريعة الإسلامية وتطابق قرارات

425 أكرم لال الدين، "هيئات الرقابة الشرعية في إطار عمل الحوكمة الشرعية، المهام والمسؤوليات"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي السابع لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية، كوالالمبور ماليزيا، (2012م): 27.

426 ابن زغيب، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، 26.

هيئات الرقابة الشرعية بالمصرف.

2- مما يتطلبه إنشاء نظام رقابة شرعي متين ذي مصداقية تكوين هيئة رقابة مستقلة ومؤهلة ومسؤولة، تحظى بدعم البحث العلمي الشرعي الداخلي المؤصل شرعياً، مع التدقيق الشرعي عليه داخلياً وخارجياً، فضلاً عن الإدارة اليقظة للمخاطر الشرعية⁴²⁷.

5.1.3.2. متطلبات معايير هيئة الرقابة الشرعية

في مطلع الحديث عن كون المعايير نظاماً جاء ليضبط أعمال الرقابة الشرعية ويجعل العمليات المالية منضبطة بإطار الشريعة الإسلامية، فإنه لا بد لها من ركائز مهمة ترتكز عليها هي:

أولاً: السلوك الأخلاقي: والمقصود به الالتزام بالأخلاق الحميدة وقواعد السلوك المهني، وتحقيق التوازن في مصالح جميع الأطراف ذات الارتباط بالمؤسسة، والحيادية الموضوعية، وعدم الانجرار خلف السلوك العاطفي والشخصي عند تقديم المعلومات، والإشراف على مسؤوليات المؤسسة الاجتماعية⁴²⁸.

ثانياً: الوضوح التشريعي: والمقصود به هو توفير دليل العمل والوصف الوظيفي ومعايير الأداء والإنجاز واللائحة التنظيمية والسلوكية والجزائية لأعضاء الهيئة المرتبطين بها في المؤسسة، ووجوب مراعاة الفصل بين التعارض في مهام وواجبات عضو الهيئة، وضمان حيادية عضو الهيئة من خلال إحلاله موضعاً ريادياً في المخطط التنظيمي للمؤسسة⁴²⁹.

ثالثاً: الرقابة والمساءلة: ويكون ذلك من خلال خطوط إرشادية واستراتيجية واضحة وتعليمات

427 انظر: ابن عمارة، وعطية، آليات ومتطلبات حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، 304. وانظر: بنك الكويت المركزي، تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية 2016م، منشور على موقع البنك المركزي الكويتي، <https://www.cbk.gov.kw/ar/legislation-and-regulation/cbk-regulations-and-instructions/instructions-for-islamic-banks>، [25]. 04. 2024م [8-9].

428 انظر: عمار عصام السامرائي، "أهمية حوكمة المؤسسات ودورها في تعزيز فاعلية أجهزة التدقيق الداخلي"، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية، تجربة الأسواق الناشئة، جامعة اليرموك 17-18 نيسان (2013م)، 287، وانظر: الكيلاني وأبو العز، "حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية" 516.

429 الكيلاني، وأبو العز، "حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية" 516.

كافية من شأنها توجيه المؤسسة المالية ومراقبة أدائها ومتابعته وتعزيز السلوك الجيد والتنبيه على التصرفات الخاطئة.

رابعا: الفصل بين المهام المتعارضة: من خلال التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز صنع القرار بما يضمن مناسبة السلطة مع المسؤولية، وعدم تصاعد المصالح المتضاربة، فلا يصح مثلا أن يكون عضو هيئة الرقابة من المساهمين في المؤسسة أو أعضاء الإدارة فيها أو موظفا فيها، أو أن يكون بينه وبين أحد المتعاملين ذوي الارتباط بالمؤسسة وكبار المساهمين والإدارة العليا علاقة قرابة أو مصالح مادية.

خامسا: التعاون والتفاعل: ويكون ذلك من خلال تشريع آلية للتفاعل والتعاون بين كلٍّ من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من جهة، وبين هيئة الرقابة الشرعية من جهة أخرى.

5.1.4. دور المصرف المركزي في تفعيل وتعزيز معايير هيئات الرقابة الشرعية

لا يمكن الاكتفاء بوجود عناصر هيئة الرقابة الشرعية ومعرفة أدبياتها النظرية من أجل تحقيق الدور المنوط بها والمؤمل منها، بل يجب على السلطة الإشرافية المتمثلة بالمصرف المركزي وانطلاقا من واجبه في الحفاظ على المؤسسة المالية الإسلامية في وضع مثالي، وحمايته من كل ما يمس سمعته المتعلقة بالالتزام الشرعي، أن يكون لديه إجراءات تطبيقية كافية تتراوح بين توجيهه وتقرير قواعد ومبادئ منظمة للعمل والحقوق والواجبات والمسؤوليات والإلزام بها، وفرض العقوبات والجزاءات والغرامات سعيا في الحد من عدم الالتزام والإهمال المتعمد والمتكرر بقواعد ومعايير العمل داخل المؤسسة المالية⁴³⁰، ويمكن اختصار دور المصرف في الرقابة على معايير هيئات الرقابة الشرعية وأعضائها في النقاط التالية:

1- فرض تشكيل هيئة رقابة شرعية على المصارف الإسلامية وتحديد الحد الأدنى لعدد أعضائها، والتحقق من تخصصاتهم ومتطلبات تعيينهم واختيارهم.

2- إلزام المؤسسة المالية أن يكون فيها جهاز رقابة شرعية داخلي فاعل يبين بوضوح مدى

430 مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية، ديسمبر 2006م، 4.

مصدقية جميع المعاملات والمنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسة المالية والتأكد من كونها تطابق الشريعة الإسلامية.

3- العمل على إصدار تعاميم وتوجيهات شرعية متعلقة بالمنتجات والخدمات المالية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال دراسات وبحوث ومراجعات واستشارات شرعية متخصصة.

4- العمل على تشكيل هيئة رقابية مركزية عليا وظيفتها الإشراف والضبط لعمل الهيئات الشرعية الخاصة بكل بنك إسلامي داخل الدولة أو يتبعها.

5- الاستفادة من العلماء المتخصصين في القواعد والضوابط الفقهية السياسية في ربطها بالواقع المصرفي والمعاملات المالية من خلال تعديل بعض نصوصها وألفاظها تعديلا لا يخل بمعناها الذي وضعه صاحبها، بغية الحصول على مرجع فقهي متكامل يعتبر نصا شرعيا حاكما لهيئات الرقابة وأدوارهم، ويكون مصدر ربط بالشريعة الإسلامية.

الخاتمة

يصل الباحث في خاتمة الحديث عن أثر القواعد والضوابط الفقهية السياسية على معايير هيئات الرقابة الشرعية، إلى خلاصة بحثية مفادها أن المعايير الرقابية الشرعية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقواعد والضوابط الفقهية السياسية وهذا الارتباط مهم لدرجة أنه يعطي استمرارية وتجسداً لمعايير هيئات الرقابة الشرعية سواءً من ناحية وجوب الأخذ بها والعمل بمضمونها، أو من ناحية معالجتها لجميع نوازل الفقه والمستجدات الفقهية وقد توصل الباحث إلى بعض النتائج من هذه الدراسة كالآتي:

النتائج:

- 1- امتياز الشريعة الإسلامية عن غيرها بالمرونة والتجديد ومعالجة الأحكام الفقهية لجميع النوازل الجديدة والمستحدثة.
- 2- تعتبر القواعد الفقهية والضوابط الفقهية والسياسية باباً واسعاً يمكن من خلاله تطبيقها على جميع النواحي العملية منها أو التعبدية.
- 3- هناك علاقة وثيقة بين القواعد والضوابط الفقهية والسياسية ومعايير الرقابة الشرعية كونها تضيء الشرعية والإلزامية على معايير هيئات الرقابة الشرعية.
- 4- مثل أي عمل بشري يحتاج إلى دوام نظر فيه وتقييم لمعطياته وتأثيراته، وتقييم لأبرز ما يعتريه، فإن هذه المعايير تحتاج في تطبيقها إلى مراعاة بعض جوانب القصور فيها والخلل في التطبيق الناشئ عن قصور في الفهم أحياناً أو كثرة التفسيرات للنص الواحد.
- 5- تمتاز المعايير الرقابية الشرعية بإحاطتها بالعمل المؤسسي الإسلامي المصرفي وتضبطه وتنظمه في إطار الشريعة الإسلامية.

التوصيات:

- 1- واجه الباحث تحدياً كبيراً في المراجع والأبحاث المتعلقة بمحتوى الرسالة، ومنه يوصي الباحث بأهمية التعرض لهذا الجانب من الفقه الاقتصادي المتعلق بالتأصيل الشرعي للمعايير الشرعية وربطها أصولياً وفقهياً بمظاهرها الشرعية.

- 2- دعوة المهتمين بالاقتصاد الإسلامي وضوابطه الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية إلى الأخذ بأهم ما جاء في محتوى هذا البحث من مقترحات وحلول لبعض التحديات والعقبات التي تواجه العمل الرقابي الشرعي.
- 3- نشر الوعي الرقابي الشرعي المصرفي بين المودعين والمستثمرين لأموالهم، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم الناشئة بسبب تعاملاتهم مع المؤسسة المالية.
- 4- إنشاء لجان متخصصة تعنى بدراسة القواعد الفقهية والضوابط السياسية المتعلقة بهذا الجانب من المعاملات المالية وضرورة تقنينها على ضوء مجلة الأحكام العدلية لتكون مرجعا شرعيا ضابطا لتصرفات المؤسسة المالية وحاكما لها.
- 5- إقامة الدورات الشرعية المتخصصة التي تعالج بعمق المسائل الشرعية المستحدثة عن الصور التمويلية وتبيان طريقة التعامل معها وكيفية الأخذ بها والاستفادة منها.
- 6- المتابعة الحثيثة لدور أعضاء هيئات الرقابة الشرعية ومحاسبة المقصرين في أدوارهم ومكافأة أصحاب الصدارة منهم.
- 7- تعيين لجنة رقابية عليا تعنى بجميع أشكال الرقابة الشرعية من تعيين وتوظيف ووصف وظيفي وتدقيق على ما يصدر عنها سعيا الى الكمال وتحري الصواب.

المصادر والمراجع

ابن أبي زيد، عبد الله. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ط1، تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. المصنف في الأحاديث والآثار، ط1، لبنان: دار الناج، 1409هـ-1989م.

الأتاسي، محمد خالد. شرح المجلة، بيشاور، مكتبة حقانية.

أحمين، محمد. "معايير حوكمة الرقابة الشرعية"، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عشر لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 1436هـ - 2015م.

ابن الإخوة، محمد بن محمد. معالم القرية في طلب الحسبة، كمبرج: دار الفنون.

الإدريسي، عبد الواحد. القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، ط2، الرياض - القاهرة: دار ابن القيم، دار ابن عفان، 1429هـ-2008م.

أرشيد، محمود عبد الكريم. "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، دون معلومات نشر.

ابن الأزرق، محمد بن علي. بدائع السلك في طبائع الملك، ليبيا-تونس: الدار العربية للكتاب.

الأزهري الهروي، محمد بن أحمد. تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

الأسرج، حسن عبد المطلب، "دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها"، [2024م]. https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2391931، [25]. 04.

الأشفورقاني، محمد بن محمد. صنوان القضاء وعنوان الإفتاء، تحقيق: القاسمي، ط2، الكويت: مطبوعات قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، 1431هـ-2010م.

أطفيش، محمد بن يوسف. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط3، اليمن: مكتبة الإرشاد، 1405هـ-1985م.

آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة العالمية، 1416هـ-1996م.

آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد. موسوعة القواعد الفقهية، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م.

آل عبد العظيم، سمير بن عبد العزيز. القواعد والضوابط الفقهية في المغني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات، ط1، السعودية، جامعة أم القرى، 1417هـ-1996م.

آل محمود، عبد الناصر عمر. "توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المدققين الشرعيين الثالث، 2011م.

الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني. المدونة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

ابن أمير الحاج، محمد أمين. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لكamal الدين ابن همام الدين الإسكندري، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1351هـ-1932م، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت: 1403هـ-1983م، ودار الفكر، بيروت: 1417هـ-1996م.

الأنصاري، زكريا بن محمد. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.

البارقي، محمد بن محمد. العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، ط1، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، وصورتها دار الفكر، لبنان، 1389هـ-1970م.

الباجي، سليمان بن خلف. المنتقى شرح الموطأ، ط1، مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ. باخوية، ادريس. "واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07.

البحيرمي، سليمان بن محمد. تحفة الحبيب على شرح الخطيب/حاشية البجيرمي على الخطيب، لبنان: دار الفكر، 1415هـ-1995م.

بحوث وأوراق عمل مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، شرم الشيخ - مصر، 2007م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط5، دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ-1993م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، القاهرة: المطبعة السلفية ومكبتها، 1379هـ.

البرزلي، أبو القاسم بن أحمد. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، ط1، تحقيق: محمد الهيلة، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

البنار، أحمد بن عمرو. مسند البنار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1988-2009م.

البلاطنسي، محمد بن محمد. تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، تحقيق ودراسة فتح الله محمد غازي الصباغ، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1409هـ-1989م.

البلخي، نظام الدين. الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية، ط2، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، 1310هـ.

بن حمدان، أحمد. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: الألباني، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1397هـ.

بن خليل، علي بن خليل. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لبنان: دار الفكر.

بن زغبية، عز الدين، "هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، أهميتها، معوقات عملها، حلول مقترحة"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2009م.

بن عيسى، داود سلمان، "حوكمة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التنظير والتطبيق"، بحث مقدم لـ مؤتمر الأول للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، إسطنبول - تركيا، 2018م.

بنك الكويت المركزي، تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية 2016م، <https://www.cbk.gov.kw/ar/legislation-and-regulation/cbk-regulations-and-instructions/instructions-for-islamic-banks>، [25.04.2024م].

البهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1414هـ-1993م.

البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع، تحقيق وتخرّيج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط1، السعودية: مطبوعات وزارة العدل، 1421هـ-2000م.

بوهراوة، سعيد. "توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، تقويم الواقع وخارطة الطريق المقترحة"، بحث مقدم لمؤتمر أيوفي البنك الدولي السنوي في نسخته الثانية عشرة، والذي هو بعنوان المالية الإسلامية ومرحلة تحقيق النمو النوعي وتوحيد المعايير البحرين، 2017م.

البيضاوي، ناصر الدين بن عبد الله. منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد، ط1، بيروت-لبنان: دار ابن حزم، 1429هـ/2008م.

البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.

- البيهقي، أحمد بن الحسين. **معرفة السنن والآثار**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، كراتشي-باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1412هـ-1991م.
- الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ-1975م.
- الثُّسُولي، علي بن عبد السلام. **البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)**، تحقيق محمد عبد القادر، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م.
- الفتازاني، مسعود بن عمر. **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ومعه التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي**. مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، 1377هـ-1957م، وصورتها دار الكتب العلمية بيروت.
- التمرتاشي، أحمد خضير. **زواهر الجواهر على الأشباه والنظائر**، ط1، مؤسسة ناشرون، 2000م.
- التهانوي، محمد بن علي. **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، مراجعة رفيق العجم، تحقيق علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، ط1، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. **السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية**، ط1. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. **مجموع الفتاوى**، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ-2004م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق محمد رشاد سالم، ط1. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1407هـ-1986م.
- الجرجاني، علي بن محمد. **التعريفات**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م.

ابن الجزري، محمد بن أحمد. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ط1، تحقيق: ماجد الحموي. دون معلومات نشر، 1434هـ-2013م.

الجصاص، أحمد بن علي. أحكام القرآن، ط1، تحقيق: عبد السلام محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

الجصاص، أحمد بن علي. الفصول في الأصول، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ-1994م.

الجمال، سليمان بن عمر. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، بيروت: دار الفكر.

الجمال، يحيى. الأنظمة السياسية المعاصرة، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1990م.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن محمد. تعظيم الفتيا، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط2. عمان - الأردن: الدار الأثرية، 1427هـ-2006م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، ط2، الرياض: مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ.

الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق عادل مرشد، أحمد برهوم، محمد كامل قرة بلي، سعيد اللحام، ط1. بيروت: دار الرسالة العالمية، 1439هـ-2018م.

ابن حبان، محمد بن حبان. صحيح ابن حبان، تحقيق محمد علي سونمز خالص أي دمير، ط1. بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ-2012م.

ابن حزم، علي بن أحمد. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

ابن حزم، علي بن أحمد. المُحَلَّى بِالآثَار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ-1988م.

الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، لبنان: دار الفكر، 1412هـ-1992م.

الحلي، جعفر بن الحسن. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ط1. النجف: مطبعة الآداب، 1969م.

حماد، طارق. "التقارير المالية أساس الإعداد والعرض والتحليل وفقاً لأحدث الإصدارات والتعديلات في معايير المحاسبة الدولية"، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2000م.

حماد، نزيه. "المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية"، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الذي تقيمه هيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين، 2002م.

حماد، نزيه. "أهلية أعضاء الرقابة الشرعية"، دون معلومات نشر.

حماد، نزيه. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دمشق: دار القلم، 2008م.

الحموي، أحمد بن محمد. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م.

ابن حميد، أحمد بن عبد الله. "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 1430هـ - 2009م.

حميش، عبد الحق. "تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، م.1، محرم (1438هـ- فبراير 2007م).

حميش، عبد الحق. "هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دراسة وتقييم"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر الذي نظمته كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة 2005م.

حنبل، أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله التركي، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.

حوكمة الالتزام الشرعي في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، تقرير ورشة عمل صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. حيدر، علي حيدر. درر الحكماء في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، ط1. دار الجيل، 1411هـ - 1991م.

الخادم، محمد بن محمد. مجامع الحقائق، ط1، دار النور المبين للنشر والتوزيع، 2018م. الخرشبي، محمد. شرح الخرشبي على مختصر خليل، ط2، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية بيولاك، 1317هـ.

خسرو، منلا. درر الحكماء شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.

الخصري، محمد الخصري. أصول الفقه، ط1، القاهرة: دار الحديث.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل العزازي، السعودية: دار ابن الجوزي، سنة 1417هـ.

خلاف، عبد الوهاب. السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، القاهرة: دار القلم، 1988م.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. مقدمة ابن خلدون، تحقيق المستشرق الفرنسي: أ. م. كاترمير عن طبعة باريس 1858م، بيروت: مكتبة لبنان، 1992م.

الخلوتي، أحمد بن محمد. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لبنان: دار المعارف، د. ت.

الخليفي، رياض. "أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية"، دون معلومات نشر.

الخليفي، رياض. "النظرية العامة للهيئات الشرعية"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية المنعقد في أكتوبر عام 2003م.

الخليفي، رياض. "هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية بين النظرية والتطبيق"، دون معلومات نشر.

الخياط، عبد العزيز. "وأمرهم شورى بينهم"، منشورات مؤسسة آل البيت الأردن.

دار الإفتاء المصرية. فتاوى دار الإفتاء المصرية، دون معلومات نشر.

الدارقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط-حسن عبد المنعم شليبي-عبد اللطيف حرز الله-أحمد بهوم، ط1، بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2004م.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. سنن الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، ط1، السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 1412هـ-2000م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط-محمد كامل قره بللي، ط1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م.

الدخيل، أحمد. وسعدون، زينة. "التعريف بهيئة الرقابة الشرعية"، دون معلومات نشر.

الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

الدسوقي، محمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني، تحقيق عبد الحميد هندراوي، بيروت: المكتبة العصرية.

دليل دار المال الإسلامي، مطبوعات الدار.

دوابة، أشرف محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط1، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، 1439هـ-2018م.

الدوسري، حماد بن عبد الله. "مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية تجاه المصارف الإسلامية والمتعاملين معه"، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة لجامعة اليرموك، كلية الشريعة، الأردن، 2012م.

الرازي، أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، لبنان: دار الفكر، 1399هـ-1979م.

الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت-صيدا: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، 1420هـ/1999م.

الراعي، سليمان نعيم. "أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية"، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر السنوي الرابع عشر لكلية الشريعة والقانون بالإمارات.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب، ط1، السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1419هـ.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد. كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م.

الرملي، محمد بن أبي العباس. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، بيروت: دار الفكر، 1404هـ-1984م.

الروكي، محمد. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ط1، المغرب: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس، مطبعة دار النجاح الجديدة، 1994م.

الريسوني، أحمد الريسوني. مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، ط1، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 1434هـ-2013م.

الريسوني، قطب. "عمليات الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية"، دون معلومات نشر.

الريسوني، قطب. "نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2009م.

الزيدي، محمد بن محمد. تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت: دار الهداية.

الزحيلي، محمد مصطفى. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دمشق: دار الفكر، 1427هـ-2006م.

الزحيلي، محمد مصطفى. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، دمشق-سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية-دولة قطر)، 1427هـ-2006م.

الزحيلي، محمد، "دور المجامع الفقهية مع المؤسسات المالية الإسلامية"، بحث مقدم للدورة العشرون المؤتمر مجمع الفقه الدولي الإسلامي، 2012م.

الزحيلي، وهبة. نظرية الضمان، ط9، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1433هـ-2012م.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. شرح القواعد الفقهية، ط2، دمشق: دار القلم، 1409هـ-1989م.

الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام، ط1، دمشق: دار القلم، 1425هـ-2004م.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ-2002م.

الزركشي، محمد بن عبد الله. المنشور في القواعد الفقهية، تحقيق تيسير فائق وراجعه عبد الستار أبو غدة، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، 1405هـ-1985م.

- الزركشي، محمد بن عبد الله. شرح الزركشي، ط1، دار العبيكان، 1413هـ-1993م.
- ابن زنجويه، حميد بن مخلد. الأموال، تحقيق شاكر ذيب فياض، ط1، السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1406هـ-1986م.
- الزيات، أحمد، وإبراهيم مصطفى، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ذو الحجة 1431هـ.
- الزيادات، "استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية"، دون معلومات نشر.
- زيدان، عبد الحليم. "تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول دائرة الشؤون الإسلامية، والعمل الخيري بدبي، 2009م.
- زيدان، عبد الكريم. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الإسكندرية: دار عمر بن الخطاب رحمته.
- الزيدانيين، هيام محمد. "الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق"، دون معلومات نشر.
- الزيلعي، عثمان بن علي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، 1314هـ.
- السامرائي، عمار عصام. "أهمية حوكمة المؤسسات ودورها في تعزيز فاعلية أجهزة التدقيق الداخلي"، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية، تجربة الأسواق الناشئة، جامعة اليرموك، 2013م.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي. الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد-علي محمد، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م.
- السبكي، علي بن عبد الكافي. فتاوى السبكي، بيروت: دار المعرفة.

السرخسي، محمد بن أحمد. أصول السرخسي، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني، الهند، طباعة لجنة إحياء المعارف النعمانية، (وصورته دار المعرفة-بيروت: وغيرها).

السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط، باشر تصحيحه جمع من أفاضل العلماء، مصر: مطبعة السعادة، وصوّرتها دار المعرفة-بيروت: لبنان.

السرخسي، محمد بن أحمد. شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م.

السرطاوي، محمود علي. الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، ط1، عمان: دار الفكر ناشرون، 1436هـ-2015م.

السعد، أحمد محمد. "الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية"، دون معلومات نشر. ابن سعد، محمد بن سعد. الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ-1990م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م.

سعيد، همام. "الشورى في الإسلام"، منشورات مآب الأردن.

السندي، محمد بن عبد الهادي. حاشية السندي على سنن ابن ماجه / كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، ط2، بيروت: دار الجيل.

السنهوري، عبد الرزاق. فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبه أمم شرقية، ترجمة: نادية عبد الرزاق السنهوري، تعليق: توفيق الشاوي، حلب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008م.

السودان، قانون تنظيم العمل المصرفي، المادة 15، 2003م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن، ط1، الناشر دار ابن عفان، 1417هـ-1997م.

الشافعي، محمد بن إدريس. الأم، ط2، بيروت: دار الفكر، 1403هـ-1983م.
الشبيلي، يوسف. "الرقابة الشرعية وضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف"،
بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع.19، 400/2، 1434هـ-
2013م.

الشربيني، محمد بن محمد. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت: دار الفكر.
الشربيني، محمد بن محمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب
العلمية، 1415هـ-1994م.

الشريف، محمد بن شاكر. "السياسة الشرعية تعريف وتأصيل"، مجلة البيان، (السنة:19)،
تصدر عن المنتدى الإسلامي، المحرم-1425هـ-مارس-2004م.

شلتوت، محمود. الإسلام عقيدة وشريعة، ط8، القاهرة: دار الشروق، 1421هـ-2001م.
الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت:
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ-1995م.

الشوكاني، محمد بن علي. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، دار ابن حزم.
الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابي، ط1، مصر: دار
الحديث، 1413هـ-1993م.

الشوكاني، محمد بن علي. وبل الغمام على شفاء الأوام، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
شوكت، أحمد سامي. "دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، دون معلومات نشر.
شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تصحيح أحمد بن
عثمان بن أحمد القره حصارى، تركيا: دار الطباعة العامة بتركيا، 1328هـ.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
صابان، سهيل. المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، تحقيق: عبد الرزاق
محمد حسن، 1421هـ-2000م.

الصالح، محمد بن أحمد. "التسعير في نظر الشريعة الإسلامية"، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية.

الصالح، محمد بن أحمد. "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 1430هـ-2009م.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. أدب المفتي والمستفتي، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، ط2. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1423هـ-2002م.

الصلاحين، عبد المجيد. "هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية"، دون معلومات نشر.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. المصنف، ط2، الهند: المجلس العلمي، 1403هـ-1983م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، ط3، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1433هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد. الروض الداني (المعجم الصغير)، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمير، ط1، بيروت/عمان: المكتب الإسلامي/دار عمار، 1405هـ-1985م.

الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ، 1995م.

الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415هـ-1994م.

الطريقي، عبد الله بن إبراهيم. أهل الحل والعقد صفتهم ووظائفهم، ط1، السعودية: دار الفضيلة، 1419هـ.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1386هـ-1966م.

العاصمي، عبد الرحمن بن محمد. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، دون معلومات نشر، 1397هـ.

العالمي، محمد بن جمال الدين. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ط1، بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.

العبادي، أبو بكر بن علي. الجوهرة النيرة، ط1، المطبعة الخيرية، 1322هـ.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا/محمد علي معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، تحقيق: عواد معروف، وآخرون، ط1، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1439هـ-2017م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ-1980م.

أبو عبيد، القاسم بن سلام. كتاب الأموال، بيروت: دار الفكر.

العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف. "دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية واقعا وتقييما، تعارض الفتوى أنموذجا"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول والمنعقد في دبي سنة 2009م.

العثماني، ظفر أحمد. إعلاء السنن، دار القرآن، 1415هـ.

العثماني، محمد بن علي. الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، دون معلومات نشر.

العثماني، محمد تقي. "بحث أحكام أوراق النقود والعملات"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع.3.

العز بن عبد السلام، عز الدين بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ-1991م.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

عفانة، حسام الدين، "مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات الذي ينظمه مركز القدس للدراسات والإعلام الإسلامي، رام الله-فلسطين، 2010م.

علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وبهامشه أصول البزدوي، ط1، إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية - مطبعة سنده، 1308هـ-1890م.

علي بنهاية، بلحسن البليش، والجلالي بن حاج. القاموس الجديد، ط7، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991م.

عليش، محمد. منح الجليل شرح مختصر خليل، ط1، بيروت: دار الفكر، 1404هـ-1984م.

ابن عمارة نوال، وعطية العربي، "آليات ومتطلبات حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية"، مصر: الفكر المحاسبي، 2015م، مج 19، ع4.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد. معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 1429هـ-2008م.

أبو عميرة، أحمد إبراهيم. "هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأردنية وتطبيقاتها العملية" رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة لجامعة آل البيت كلية الشريعة، الأردن، 2010م.

العنسي، أحمد بن قاسم. التاج المذهب لأحكام المذهب، صنعاء: دار الحكمة اليمانية، 1414هـ-1993م.

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق. مستخرج أبي عوانة، تحقيق أيمن بن عارف، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1419هـ-1998م.

العوجان، وليد هوميل. "الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية، رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، عام 2009م.

عوض، علي جمال الدين. عمليات البنوك من الوجهة القانونية. دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، القاهرة، 1989م.

العيدروس، علي. "الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، دون معلومات نشر.

العيني، محمود بن أحمد. البناية شرح الهداية، ط1، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1420-2000م.

العيني، محمود بن أحمد. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر.

أبو غدة، عبد الستار. "أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية"، بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي، قطر-2011م.

أبو غدة، عبد الستار. "الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية"، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مصر 2022م.

الغزالي، محمد بن محمد. إحياء علوم الدين، دون معلومات نشر.

الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ-1997م.

الغزالي، محمد بن محمد. المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، ط3، دمشق: دار الفكر، 1419هـ-1998م.

فارس، طه محمد. "ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية المؤسسات المالية"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2009م.

فداد، العياشي. "الرقابة الشرعية ودورها في اضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها وشروطها، طريقة عملها"، دون معلومات نشر.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. العين، تحقيق: مهدي المخزومي & إبراهيم السامرائي، مصر: دار ومكتبة الهلال.

فرح، فيصل. "الرقابة الشرعية الواقع والمثال"، ورقة بحثية المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة ام القرى.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ-1986م.

الفرزيع، محمد عواد. "توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المدققين الشرعيين الثالث، 2011م.

فياض، عطية السيد. "الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية"، دون معلومات نشر.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ-2005م.

الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير، بيروت: المكتبة العلمية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني، تحقيق عبد الله التركي-عبد الفتاح محمد، ط3، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ-1997م.

- القُدوري، أحمد بن محمد. **التجريد**، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية محمد أحمد سراج - علي جمعة محمد، القاهرة: دار السلام، 1427هـ-2006م.
- القراي، أحمد بن إدريس. **الذخيرة**، ط1، بيروت: دار الغرب، 1994م.
- القراي، أحمد بن إدريس. **الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق**، لبنان: عالم الكتب.
- القرة داغي، محمد علي، "استقلالية الهيئات الشرعية"، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 1423هـ.
- القرضاوي، يوسف القرضاوي. **شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان**، ط2، القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع، 1993م.
- القرطي، محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ-1964م.
- القطان، محمد أمين. "هيئة الرقابة الشرعية، اختيار أعضائها وضوابطها"، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1429هـ-2008م، مملكة البحرين.
- قلعجي، محمد رواس. **حامد صادق قنبيي. الموسوعة الفقهية الميسرة**، ط1، بيروت: دار النفائس، 1412هـ-2000م.
- قلعجي، محمد رواس. **حامد صادق قنبيي، معجم لغة الفقهاء**، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ-1988م.
- القليوبي، أحمد سلامة والبرلسي عميرة. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، بيروت: دار الفكر، 1415هـ-1995م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن أحمد، ط1، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1427هـ-2007م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع**، ط1، مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية، 1327-1328هـ.

الكتاني، محمد عبد الحي. **التراتب الإداري والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية**، ط1، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ-2001م.

الكرابيسي، أسعد. **الفروق**، تحقيق: محمد طوموم، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1402هـ.

الكفوي، أيوب بن موسى. **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش-محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الكيلاي، وأبو العز، علي محمد & عبد الرحمن إبراهيم. "حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية"، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، م.32، ع.109، 2017م، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، 2017م، الكويت.

لال الدين، محمد أكرم. "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها شروطها وطريقة عملها" **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 1430هـ - 2009م.

لال الدين، محمد أكرم. "هيئات الرقابة الشرعية في إطار عمل الحوكمة الشرعية، المهام والمسؤوليات"، ورقة مقدمة إلى **المؤتمر العالمي السابع لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية**، كوالالمبور ماليزيا، 2012م.

لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، "تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد-محمد كامل قره بللي-عبد اللطيف حرز الله، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م.

ابن مازة، محمود بن أحمد. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، ط1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2004م.

الماوردي، علي بن محمد. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م.

الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م.

المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية
عدا مؤسسات التأمين الإسلامية التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية، ديسمبر
2006م، ماليزيا.

المجددي، محمد عميم الإحسان. قواعد الفقه، ط1، كراتشي: الصدف بيلشرز، 1407هـ-
1986م.

مجلة الأحكام العدلية المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق:
نجيب هواويني الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي. ص23
المادة 59.

مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس كلية الحقوق العدد التاسع - يناير
2019م.

المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد17، أكتوبر 2019م.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية. معيار رقم (9)، المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل
للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، الفقرات 48 - 53.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات
التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2009م.

مجموعة مؤلفين، موسوعة العلوم السياسية، إصدار جامعة الكويت بالتعاون مع مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

محب الدين، حسين محمد. نظرية الأهلية، ط1، حمص: دار المعارف، 1420هـ-1999م.
مدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ط1، 1439هـ-2017م.

المرتضى، أحمد بن يحيى. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، صنعاء: دار الحكمة اليمنية.

المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، ط1، مطبعة السنة المحمدية، 1374هـ-1955م، وصورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية في شرح بداية المبتدي، بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي.

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، إشراف جمعة، علي، وسراج، محمد، وبدران، جابر، موسوعة فتاوى المعاملات المالية، "نظام هيئة الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية"، ط1، مج18، قسم6، مصر: دار السلام، 1431هـ.

المري، صالح بن علي. "الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية، بين الواقع والمأمول دائرة الشؤون الإسلامية، والعمل الخيري بدبي، 2009م.

المسلم، صالح بن محمد. "حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية" مجلة كلية الشريعة والقانون، أسيوط، ج2، عدد31، 2019م.

مسلم، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت: 1374هـ-1955م.

مسودة معيار الحوكمة المركزية، الهيئة الشرعية المركزية.

مشعل، عبد الباري. "الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية"،
جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات
المالية الإسلامية "معالم الواقع وآفاق المستقبل" 2005م.

مشعل، عبد الباري. "تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، بحث مقدم
لمؤتمر الهيئات الشرعية التاسع والذي تقيمه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية
الإسلامية البحرين - 2010م.

مشعل، عبد الباري. "توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى
الدولي"، دون معلومات نشر.

مشعل، عبد الباري. "حوكمة هيئات الرقابة الشرعية"، مركز بيان للهندسة المالية، بحث مقدم
لملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية - السودان الخرطوم.

مشعل، عبد الباري. "هيئة الرقابة الشرعية العليا تجارب مقارنة وإطار مقترح"، بحث مقدم
للسنسخة الحادية عشرة من مؤتمر العمل المصرفي والمالي الإسلامي السنوي هيئة المحاسبة
والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أيوبي 2016م.

مصرف سورية المركزي، مجلس النقد والتسليف دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية
العاملة في التسليمة، الجمهورية العربية السورية، 2009م، قائمة التعاريف.

المطيعي، محمد نجيب. تكملة المجموع شرح المذهب، جدة، مطبعة الإرشاد.

المظفر، محمد رضا. أصول الفقه، ط2. بيروت: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،
1990م.

معمر، حمدي/ صليحة، فلاق. "متطلبات حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية
الإسلامية"، بحث ضمن مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، م.2، ع.4
(2021م).

مغيب، نعيم. "السرية المصرفية دراسة في القانون المقارن"، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1996م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. المبدع في شرح المقنع، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.

المقري، محمد بن محمد. القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله، السعودية، مركز إحياء التراث الإسلامي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

المقريزي، أحمد بن علي. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.

ابن الملقن، عمر بن علي. قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق مصطفى محمود، ط1. السعودية: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، مصر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1431هـ-2010م.

المنائي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، القاهرة: عبد الخالق ثروت، عالم الكتب، 1410هـ-1990م.

المنذري، حسن بن علي. فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، دراسة وتحقيق وتخرير محمد آل إبراهيم، ط1، الرياض: مكتبة دار السلام، 1439هـ-2018م.

منصور، سعيد بن منصور. سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، الهند: الدار السلفية، 1403هـ-1982م.

ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1441هـ-1994م. المنياوي، مخلوف. المقارنات التشريعية تطبيق القانون على مذهب الامام مالك، تحقيق محمد احمد سراج وعلي جمعة محمد، ط1، القاهرة: دار السلام، 2000م.

الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، 1427هـ.

الموصللي، أبو يعلى أحمد بن علي. مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، ط1، دمشق: دار المأمون للتراث، 1404هـ-1984م.

ميارة، محمد بن أحمد. الإلتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح على التحفة، دار المعرفة.

النجار، عبد الله مبروك. "مفترضات المسؤولية في نطاق الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد التاسع عشر 161/2.

ابن النجار، محمد بن أحمد. شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2. الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ-1997م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين القادري وبالْحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين، ط2، دار الكتاب الإسلامي.

الندوي، علي أحمد. القواعد الفقهية، ط3، دمشق: دار القلم، 1414هـ-1994م.

النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي المجتبى، ط1، مصر: دار الرسالة العالمية، 1439هـ-2018م.

نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية للجهاز المصرفي السوداني"، الهيئة العليا للرقابة الشرعية. النشمي، عجيل جاسم. "إمكانية توحيد فتاوى الهيئات الشرعية"، بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي قطر-2011م.

النفاوي، أحمد بن غانم (أو غنيم). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر، 1415هـ-1995م.

النووي، يحيى الدين بن شرف. المجموع شرح المهذب، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية-مطبعة التضامن الأخوي، 1344هـ-1347هـ.

النووي، يحيى الدين بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ-1973م.

النووي، يحيى الدين بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، ط3، بيروت-دمشق-عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ-1991م.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام. السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1375هـ-1955م.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1351هـ.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. فتح القدير على الهداية، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، تأليف أحمد المعروف بقاضي زاده. ط1. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، وصورتها دار الفكر، لبنان، 1389هـ-1970م.

الهنكوري، أحمد. "حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية فقها وقانونا"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2019-1441.

الهيتمي، أحمد بن محمد. الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها تلميذ ابن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية.

الهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ - 1994م.

الهيتمي، عبد الرزاق رحيم جدي. "أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي عام 2009م.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عام 2004م، فقرة 2، من معايير الضبط رقم 1.

الوزاني، محمد بن عيسى. النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المملكة المغربية، مطبوعات وزارة الأوقاف.

الوزاني، محمد بن عيسى. النوازل الصغرى المسماة (المنح السامية في النوازل الفقهية)، تحقيق محمد السيد عثمان، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.

وصفي، عبد العزيز. "الأسس الشرعية والمنهجية للمالية التشاركية الإسلامية - مقارنة فقهية اقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية ومقاصدها والقانون المغربي"، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، ع. 17 أكتوبر (2019م): 132.

وصفي، عبد العزيز. "القواعد والضوابط الفقهية وأثرها في ترشيد فقه المعاملات المالية المعاصرة"، مجلة العلوم القانونية، السنة الخامسة، ع. 9 يناير (2019م): 311.

الونشريسي، أحمد بن يحيى. المعيار المغرب والجامع المغرب عن فناوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، المغرب، مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية، 1401هـ-1981م.

الونشريسي، أحمد بن يحيى. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، ط1، بيروت لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1410هـ-1990م.

أبو يعلى، محمد بن الحسين. الأحكام السلطانية، ط2، تصحيح وتعليق: محمد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. الخراج، طبعة جديدة مضبوطة، تحقيق: طه عبد الرؤوف، المكتبة الأزهرية للتراث.

السيرة الذاتية

• البيانات الشخصية:

محمد رضوان برغود.

متزوج وأكرمني الله بنور، وشهد، وزينة، ودانة، ورضوان (أكرمنا الله وإياكم برضاه).

• الشهادات العلمية:

بكالوريوس شريعة إسلامية، جامعة الايمان، اليمن.

ماجستير قضاء وسياسة شرعية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.

دبلوم إرشاد نفسي وأسري، مركز التربية الأسرية، الكويت.

مجاز بالقرآن الكريم حفظا ورواية، والفقہ الإسلامي المقارن، وعلم الحديث.

• الخبرات العلمية:

إمام وخطيب سابق في مؤسسة جامعة الإيمان وفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

مستشار تربوي أسري لدى مركز تربية رواد الغد، قطر.

قدم وشارك في العديد من الفعاليات الدولية منها أو المحلية والتي تعنى بجانب التربية والسلوك.

قدم وأعد سلسلة برامج إذاعية في إذاعة قطر وإذاعة القرآن الكريم.

عضو هيئة الشورى في رابطة العلماء السوريين.

عضو فريق الرصد الفلكي التابع لدار التقويم القطري ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –

قطر.

عضو مجلس الجالية السورية في دولة قطر.

مدرس في وزارة التربية والتعليم في دولة قطر.

مستشار تربوي لدى موقع safespace.qa التابع لوزارة الاتصالات والمواصلات القطرية.